# استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام فى زمن السلم

## ( دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات فى القانون الدولى للبحارفى زمن السلم )

دكتور

**سعيد سالم جويلى**

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

## مقدمة

١- يعد موضوع استخدام القوة من قبل الأفراد داخل المجتمع ، من أكثر الموضوعات أهمية فى العلوم الانسانية ( بصفة عامة ) ، ذلك لأنه يتعلق باحدى المصالح الحيوية والجوهرية للانسان .

٢- وقد تصدت النظم القانونية الداخلية لهذا الموضوع – منذ زمن طويل من خلال تنظيم قانونى يعتمد على اقامة سلطة مركزية تحتكر استخدام القوة فى المجتمع ، وبالتالى حرمان الأفراد من اللجوء إلى استخدام القوة فى المجتمع، وبالتالى حرمان الأفراد من اللجوء إلى استخدام القوة بصورة منفردة ، بعيداً عن السلطة المركزية ، الا فى حالة الدفاع عن النفس ، وذلك بهدف المحافظه على سلامة المجتمع وأمنه .

ويمكن القول ، بأن النظم القانونية الداخلية قد تمكنت من تحقيق غاياتها بسبب البيئة الاجتماعية لها .. فالتضامن بين أفراد المجتمع ، ونظم تسوية المنازعات ، بالاضافة إلى نظام مركزية السلطة فى مجتمع تسوده نظم سياسية وديمقراطية ملائمة . . . كل ذلك ساهم ، وبدرجة كبيرة فى تطور النظم القانونية الداخلية ، وكذلك القواعد الخاصة باستخدام القوة . . تلك القواعد التى أصبح تواجدها يعد – حقيقة – معياراً لمدى تقدم المجتمع وتطوره .

٣- أما بالنسبة للنظام القانونى الدولى ، فلم يصل بعد إلى درجة التقدم والتطور التى حققتها النظم القانونية الداخلية . . . فالمجتمع الدولى بجوانبه المعقدة ، والمتنوعة ، عقائدياً ، ولغوياً ، وثقافياً ، وحضارياً ، ساهم فى الحد من درجة التضامن المنشودة بين أعضاؤه

– كما كان لعدم وجود الوسائل الفنية الفعالة لتسوية المنازعات فى مجتمع يعتمد على التوزيع الأفقى للسلطة ، أبلغ الأثر فى تزايد المنازعات واللجوء إلى أستخدام القوة ، وإنتشار الحروب .

ويمكن القول بأنه بالرغم من التطور الذى حققه النظام القانونى الدولى ، وخاصة فيما يتعلق بموضوع أستخدام القوة ، الا أنه لم يصل بعد إلى الدرجة المنشودة . فاذا كان لجوء الافراد إلى أستخدام القوة بصورة منفردة فى أطار النظام القانونى الداخلى للدفاع عن النفس ، أى فى الحالات التى يتعذر فيها قيام السلطة المركزية باستخدام القوة ، يوصف بأنه محدود، ويخضع لرقابة قانونية . نجد أن لجوء الدول إلى أستخدام القوة ، فى ظل النظام القانونى الدولى للدفاع عن النفس ، وفى ظل التوزيع الأفقى للسلطة ، يوصف بأنه غير محدود ، ولا يخضع لرقابة قانونية محكمة ، الأمر الذى ساهم فى أنتشار ظاهرة لجوء الدول فرادى إلى أستخدام القوة ، بالرغم من وجود تحريم عام لاستخدامها فى ظل القانون الدولى العام المعاصر.

٤- وعلى الرغم من وجود العديد من القواعد القانونية الدولية التى تحرم اللجوء إلى أستخدام القوة فى العلاقات الدولية ، إلا فى حالات محددة ، وفى أضيق نطاق ، نلاحظ أن حالات أستخدام القوة بصورة منفردة ، مازالت موجودة ، ومستمرة ، فى مجال العلاقات الدولية المعاصرة – وقد أدت هذه الظاهرة إلى عزوف الفقه الدولى عن متابعة اهتمامه بالدراسات المتعلقة بموضوع أستخدام القوة وقوانين الحرب وذلك منذ أن أرتفعت الأصوات منادية بالقضاء على حق الدولة فى الاعتماد على الذات ، واعلان الحرب .. وتصور البعض أن ذلك يعنى القاء هذا الموضوع خارج الاهتمامات الفقهية.

ولكننا نسارع إلى القول بأن مثل هذا الموضوع مازال يستحق الاهتمام والفحص من أجل الكشف عن أوجه الضعف والقصور فى النظام القانونى الدولى ، والعمل بالتالى على تطويره .

**مشكلة البحث :-**

٥- لم يحرم القانون الدولى التقليدى لجوء الدول – فرادى – إلى القوة ، أو حتى اللجوء إلى الحرب ، فى العلاقات الدولية بل كان ذلك يعد حقاً ثابتاً للدول فى

إطار ما يسمى بوسائل الاعتماد على الذات" Self- help" أو الحماية الذاتية للحقوق الدولية " Auto - Protection" ومن ثم كانت قواعد ذلك القانون تهدف فقط الى تنظيم استخدام القوة ، والحرب وليس الى منعها . وسادت مفاهيم قانونية فى ظل هذا القانون ، لتبرير استخدام القوة مثل الأعمال الانتقامية المسلحة ، والحصار البحرى السلمى ، وحالة الضرورة ، والقوة القاهرة ، والحق فى الاعتماد على الذات أو الدفاع عن النفس .. إلخ

٦ – ولم يعرف المجتمع الدولى أحكاماً قانونية تحرم لجوء الدول إلى القوة أو التهديد بها ، وكذلك الحرب ؛ إلا منذ وقت حديث نسبياً وبعد تطور ، عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أو زارها ، وقامت المنظمة العالمية للأمم المتحدة التى نصت فى ميثاقها فى المادة ٤/٢ على :–

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضى ، أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ". وتعد نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وبشكل خاص نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية خطوة رائدة فى مجال تطوير قواعد القانون الدولى وضبطها ولا سيما فى مجالات استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

٧– وعلى الرغم من الصيغة المتطورة لحظر استخدام القوة التى جاء بها الميثاق ، فإنه مازالت هناك ثغرة تفسح المجال للجدل الفقهى ، وتفتح الباب أمام تفسيرات وتأويلات عديدة ، أزاء الحالات التى لجأت اليها الدول لاستخدام القوة أو التهديد بها فى مجال العلاقات الدولية ، ودون أن تكون هناك جهة تقرر وبحزم – بعيداً عن العوامل والمؤثرات السياسية والمصالح الدولية – ما إذا كان هناك ثمة انتهاك لأحكام الميثاق المتعلقة بإستخدام القوة قد وقع ، وتتخذ بالفعل الإجراءات الواجب اتخاذها فى مثل هذه الحاله ، بسبب الظروف التى يمر بها التنظيم الدولى المعاصر.

٨- وككل نظام قانونى ينشد الحماية القانونية لأشخاصه ، فقد أجازالنظام القانونى الدولى للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة فى حالات محددة ، وتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً قانونية ذات طبيعة آمرة سواء فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية (المادة ٤/٢ من الميثاق ) ، أم فيما يتعلق بحالة الدفاع الشرعى الفردى ، أو الجماعى ، التى تجيز استثناء اللجوء الى استخدام القوة المسلحة طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق .

وقد تعرضت النصوص القانونية الخاصة باستخدام القوة للعديد من تفسيرات الفقه الدولى ، وتباينت اتجاهات الدول ، وسلوكها ، من أجل اضفاء المشروعية الدولية على حقها فى اللجوء الى استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

ويمكن القول بأن هناك حالة من التردد ، والاختلاف يمر بها موضوع استخدام القوة فى ظل القانون الدولى المعاصر . . . وأن هذه الحالة مازالت قائمة حتى الآن .. وتتسبب فى اثارة العديد من التساؤلات من أهمها:-

" ما هو المفهوم القانونى لتحريم استخدام القوة فى القانون الدولى العام ؟

* وهل ينصرف تحريم استخدام القوة طبقاً لنص المادة ٤/٢ من الميثاق إلى كافة صور القوة سواء كانت مسلحة أم غير مسلحة ؟

* وما هى الحالات التى يسمح فيها القانون الدولى العام بإستخدام القوة المسلحة ؟

وبتعبير آخر هل يعد نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة الذى ينص على حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى هو الحالة الوحيدة التى يجوز فيها استخدام القوة المسلحة استثناء من نص المادة ٤/٢ من الميثاق ؟ أم

أن هناك حالات أخرى طبقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولى العام ؟

ومازالت الإجابة عن مثل هذه التساؤلات تثير جدلاً كبيراً فى الفقه والعمل الدوليين حتى يومنا هذا . ولعل من أكثر الحالات الخاصة بإستخدام القوة فى العلاقات الدولية ، والتى احتدم الخلاف الفقهى فى شأنها ؛ تلك الحالات التى تستخدم فيها القوة المسلحة خارج نص المادة ٤/٢ من الميثاق ، أى دون أن تكون القوة المسلحة موجهة أساساً لسلامة الأراضى والأستقلال السياسى لدولة ، – أو تلك الحالات التى ينطبق عليها مفهوم الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق ولذلك فإن المشكلة التى يثيرها هذا البحث تنطلق من هذين التساؤلين :–

* هل يجوز استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، دون أن تكون هذه القوة موجهة أساساً لسلامة الأراضى ، والاستقلال السياسى لدولة ما ؟ .

* وهل يجوز اللجوء الى استخدام القوة المسلحة على أساس الدفاع الشرعى فى غير حالات العدوان أو الهجوم المسلح ؟

وفى تقديرنا ، فإن البحث الذى يسعى للإجابة عن مثل هذه التساؤلات يساهم فى إلقاء الضوء على حقيقة المفهوم القانونى لاستخدام القوة فى القانون الدولى العام ، ولذلك فأن الهدف من دراستنا هو محاولة الإجابة عن مثل هذين التساؤلين سالفى الذكر سواء من الناحية النظرية أو العملية .

٩– وإذا كانت الناحية النظرية للبحث تنحصر فى بيان موقف الفقه والقضاء الدولى إذاء هذا الموضوع بصفة عامة ، فاننا سوف نخصص قسماً من الدراسة نتناول فيه حالات استخدام القوة المسلحة أحد فروع القانون الدولى العام المعاصر ، ألا وهو القانون الدولى للبحار ، ذلك الفرع الذى مازال يحظى باهتمام المجتمع الدولى بسبب تنازع المصالح الدولية ، والصراع بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بأستغلال موارد وثروات البحار والمحيطات .

١٠- وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ الخاصة بقانون البحار الجديد ، قد دخلت حيز النفاذ القانونى فى نهاية عام ١٩٩٤ عندما اكتمل النصاب القانونى بتصديق ستين دولة عليها ٠ وتعد بالتالى التنظيم القانونى الدولى الحديث للبحاروالمحيطات ، والتى تعكس بدرجة كبيرة الممارسات الدولية المتعلقة بحقوق وواجبات الدول٠

إن هذه الإتفاقية تثير العديد من التساؤلات المتعلقة بموضوع استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية :-

فقد جاء غموض بعض نصوص الاتفاقية فيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية للبحار فى زمن السلم ، وكذلك اعتماد الاتفاقية لنظم جديدة للملاحة البحرية ، علاوة على التنظيم القانونى الجديد للمساحات البحرية ، كل ذلك أدى إلى إثارة الجدل الفقهى حول موضوع استخدام القوة فى العلاقات الدولية المتعلقة بالبحار والمحيطات ٠٠ وكان من بين التساؤلات التى أثيرت فى هذا الصدد :-

هل يجوز للدولة الساحلية اللجوء الى استخدام القوة المسلحة لحماية سيادتها الاقليمية فى البحار ؟

وهل يجوز لدولة العلم اللجوء الى استخدام القوة المسلحة لحماية وتأكيد حقوقها فى المناطق البحرية المختلفة ؟

إن الإجابة عن مثل هذين التساؤلين تثير كثير من الجوانب المتعلقة بموضوع استخدام القوة فى البحار :-

الأساس القانونى لحق الدولة فى اللجوء الى استخدام القوة المسلحة وشروط مشروعية استخدام القوة فى هذه الحالات .

١١- وسوف تنحصر دراستنا فى إطار القانون الدولى المطبق فى زمن السلم . فلا نتناول القواعد الخاصة باستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى

العام ، أو القانون الدولى للبحار فى زمن الحرب فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة فيما بينهما ، إلا أن المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام القوة فى زمن السلم تعد أكثر تعقيداً وجدلاً من تلك التى يثيرها استخدام القوة فى زمن الحرب .

**١٢ - الأهمية النظرية والعملية للبحث :-**

مما لا شك فيه أن أية محاولة لتطوير القانون الدولى العام تعد مفيدة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء . وينطبق ذلك على محاولتنا حول واحد من الموضوعات الهامة والأساسية فى ذلك القانون . فالكشف عن الجدل الفقهى حول بعض النصوص القانونية المنظمة لإستخدام القوة فى العلاقات الدولية يلقى الضوء على التفسير القانونى الصحيح للقواعد القانونية ، ويقدم الاقتراحات اللازمة لسد النقص أو القصور فى الوسائل القانونية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية . ففى كثير من الحالات الخاصة بإستخدام القوة يختلط الأمر ، وتلجأ الدول ، بل وبعض الفقهاء إلى مفاهيم قانونية ، ونظريات أيديولوجية ، لإيجاد أساس قانونى لبعض أنماط السلوك التى لولا هذه النظريات لاعتبرت فى عداد المخالفات الخطيرة للقانون الدولى، وينقلونها بالتالى من دائرة التأثيم إلى دائرة التصرفات المستندة إلى عذر مقبول ، وبالتالى ينشرون الفوضى فى المجتمع الدولى ويمهدون لتدمير النظام القانونى الذى يسيره .

وتأسيساً على ما تقدم فإن رجل القانون فى حاجة إلى التكييف القانونى الصحيح لسلوك الدول فيما يتعلق بإستخدام القوة المسلحة . . وهى مسألة تساهم بدورها فى ضبط السلوك الدولى ، والحد من المنازعات الدولية .

إن مثل هذه الدراسة تكشف عن الإدعاءات الكاذبة التي تلجأ اليها بعض الدول لإضفاء الشرعية الدولية على أنماط من السلوك التى لا يقرها القانون الدولى ، وبالتالى توفر الأساس القانونى للمطالبات الدولية عن الأضرار

والخسائر الناجمة عن الأستخدام غير المشروع للقوة المسلحة .

كما تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن قواعد استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى للبحار المطبقة فى زمن السلم .

**١٣- خطة البحث :-**

نتناول بحث ودراسة الموضوع من خلال بابين رئيسيين :-

**الباب الأول** : اللجوء الى استخدام القوة فى القانون الدولى فى زمن السلم

ونعرض لهذا الباب من فصلين رئيسيين :-

**الفصل الأول** : مشروعية اللجوء الى استخدام القوة فى القانون الدولى .

**الفصل الثانى** : حالات استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى فى زمن السلم .

**الباب الثانى** : اللجوء الى استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى للبحار فى زمن السلم .

ونعرض لهذا الباب من خلال فصلين رئيسين :-

**الفصل الأول** : اللجوء الى استخدام القوة المسلحة فى المساحات البحرية التى تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية للدولة الساحلية .

**الفصل الثانى** : اللجوء الى استخدام القوة المسلحة فى المساحات البحرية التى تقع خارج نطاق السيادة الإقليمية للدولة الساحلية .

# الباب الأول
# اللجوء إلى استخدام القوة فى القانون الدولى فى زمن السلم

١٤ – لم يعرف القانون الدولى تحريماً ، صريحاً وشاملاً ، للقوة فى العلاقات الدولية ، إلا منذ عهد حديث عندما بدأ المجتمع الدولى يتحول نحو التنظيم الدولى ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لسنة ١٩٤٥ . فكان اللجوء الى القوة عملا مشروعاً فى ظل أحكام القانون الدولى التقليدى ، ولم يكن هناك ما يحرم على الدول أن تلجأ ، بصورة منفردة إلى استخدام القوة ، أو حتى اللجوء الى الحرب فى ظل نظريات وأيديولوجيات كانت سائدة فى عصر القانون الدولى التقليدى .

١٥ – وبالرغم من الصيغة المتطورة التى لجأ اليها القانون الدولى المعاصر لتحريم اللجوء الى القوة فى العلاقات الدولية ، وفقا لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد ظل المفهوم القانونى لتلك المسألة محل خلاف كبير فى الفقه والعمل الدوليين ، حتى يومنا هذا . فعلاوة على طريقة صياغة نص المادة ٤/٢ ، كان هناك بعض جوانب من القصور التى يعانى منها النظام القانونى الدولى ، والتى ساهمت جميعها فى ايجاد حالة من التردد من جانب الدول ، وكذلك الأجهزة الدولية وهى بصدد مسألة اللجوء الى استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

١٦ – ونتناول فى هذا الباب مسألة اللجوء الى استخدام القوة ، فنعرض للتطور الذى وصلت إليه – حتى الأن – ثم نوضح المفهوم القانونى لها والحالات التى يجوز فيها استخدام القوة فى ظل أحكام القانون الدولى العام المطبقة فى زمن السلم من أجل الوقوف على الحالات التى يكون فيها استخدام القوة المسلحة مشروعاً فى ذلك القانون.

ولذلك سوف نقسم هذا الباب الى فصلين رئيسيين هما :–

**الفصل الأول** : مشروعية اللجوء الى استخدام القوة فى القانون الدولى

**الفصل الثانى** : حالات استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى ، فى زمن السلم .

# الفصل الأول

## مشروعية اللجوء إلى إستخدام القوة فى القانون الدولى

١٧ – نعرض فى هذا الفصل لمسألة اللجوء إلى استخدام القوة فى القانون الدولى ، ويستلزم منا ذلك الإلمام بالتطور الذى مرت به فى القانون الدولى التقليدى ، ثم القانون الدولى المعاصر وذلك للوقوف على حقيقه مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر ، وبعبارة أخرى فأننا نستهدف بيان المفهوم القانونى لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذى يشكل الأساس القانونى لحظر استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية المعاصرة .

وفى ضوء ما تقدم ؛ نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :–

**المبحث الأول** : مشروعية اللجوء إلى القوة فى القانون الدولى التقليدى .

**المبحث الثانى** : تحريم اللجوء إلى القوة فى القانون الدولى المعاصر .

## المبحث الأول

## مشروعية اللجوء إلى القوة فى القانون الدولى التقليدى

١٨ – كان القانون الدولى التقليدى – الى عهد غير بعيد – ينظر الى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات الدولية ، اذا ما اختارها أطراف النزاع ، دون ما تعقيب عليها من حيث مشروعيتها فكلمة ( حرب ) فى ظل هذا القانون ، لم تكن مجرد ظاهرة إجتماعية وسياسية ، بل كانت قبل كل شئ فكرة قانونية تعكس حالة من حالات العلاقات الدولية ، تترتب عليها حقوق والتزامات بالنسبة للمشتركين فيها . فالحرب نفسها كانت حقا مرتبطاً بالسيادة . . ومن ثم كانت الاتفاقيات الدولية تهدف فقط الى تنظيم الحرب وليس الى منعها(١).

١٩ – ونظراً لعدم وجود سلطة مركزية ، لغياب عنصر التنظيم الدولى ، فى ظل مبادئ وأحكام القنون الدولى التقليدى ؛ كانت الدول تلجأ الى وسائل المساعدة الذاتية ، أو الاعتماد على النفس Self - help ، من أجل تسوية المنازعات الدولية . ومثل هذه الوسائل قد تنطوى على استخدام القوة ، أو العنف والضغط ، ولكنها لا تصل الى درجة الحرب ، وكانت أيضاً – تحظى بمشروعية قانونية دولية (٢).

---

١–أنظر :–

-See generally, H.Lauterpacht: the grotion Tradition, B.Y.I.L,1946, vol.23, pp.1.53

وأنظر أيضا أ.د على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، الطبعة الحادية العاشرة ، ١٩٧٥ ، صـ٢٠٢ وما بعدها .

وكذلك أستاذ أ.د محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٨٢، صـ٢٧٤ ، صـ٣٠٩

٢– أنظر :–

-Oppenheim,. International law, Vol.2, the Edition,1952,Chapt .I,pp.43-81

و أ.د . ابراهيم العنانى ، القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ١٩٨٤ ، صـ ٥٦٢ ، صـ٥٦٧

٢٠ – ويميز الفقه الدولى بين الحرب ، وبين وسائل الإعتماد على الذات. فالحرب تقوم على إرادة الدول المتنازعة ، حيث يكون اللجو إلى القوة المسلحة بغرض الحرب ، وبغرض الآثار القانونية المترتبة عليها. أما بالنسبة لوسائل الإعتماد على الذات المسلحة ، مثل أعمال الإنتقام أو الحصار البحرى السلمى ، يكون اللجوء الى القوة المسلحة فيها عملية محدودة ، ومؤقتة ، ولا تؤثر على حالة السلم.

– من حيث المبدأ – كما لا يترتب عليها أية نتائج بالنسبة للدول الأخرى . ولذلك فليس كل إستخدام للقوة المسلحة يعد حرباً . فمجرد إستخدام القوة لا يعنى الحرب ، وقد تعلن الحرب دون إستخدام للقوة (١) .

ومع ذلك فإن أى عمل تستخدم فيه القوة المسلحة يمكن أن يتسبب فى قيام الحرب ، وتعريض حالة السلام ، والعلاقات الدولية للتوتر والحظر .

٢١ – وكان فقه القانون الدولى التقليدى يلجأ الى إضفاء الشرعية القانونية على سلوك الدول الذى ينطوى على إستخدام للقوة المسلحة من خلال أفكار ، ونظريات قانونية ، وأحيانا سياسية ، والتى كان من أهمها :–

نظرية المصالح الحيوية ، ونظرية الحقوق الأساسية للدول ، والحق فى مساعدة الذات أو الحماية الذاتية أو الحماية الذاتية ، وحالة الضرورة ، والحق فى التدخل ، والحق فى الدفاع عن النفس ، والحق فى الإنتقام (٢).

---

١–أنظر : أوبنيهم ، القانون الدولى ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، صـ ٢٩ – ٣٢

٢– أنظر :–CH.M.Waldock : the regulation of the use of force by indi-vidual states in international law, Hague Recueil, 1952, pp.457.467.

وقد عبر البروفسور والدوك عن ذلك قائلا :–

"Forcible measures of force, not being war, were classified among" pacific" modes of settling disputes forcible measures of self- help took various forms which were generally discussed by Jurists under the titles" Retosrion Reprisals, Embargo, pacific Blockade and Interven-tion. these terme were only descriptive labls and did not repesent a scientific division of forcible meassures short of war."

٢٢ – **وفكرة المصالح الحيوية " intérêst "** تعنى أنه عندما تتعارض المصالح الحيوية لإحدى الدول مع مصالح دولة أخرى ؛ فإنه يمكن لها تفضيل مصالحها وحمايتها ولو بالإعتداء على مصالح وحقوق الدول الأخرى وفى ظل هذه الفكرة تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة لإتخاذ التدابير التى تراها مناسبة لحماية هذه المصالح حال تعرضها للخطر ، ومن هنا كانت الدول تلجأ الى إستخدام القوة والإعتداء على غيرها من الدول إستناداً الى هذه الفكرة (١) .

٢٣ – **أما نظرية الحقوق الأساسية للدول**

**" Droits Fondamentaux des Etats"**

فقد دافع عنها الفقيه " فاتيل " وأنصار القانون الطبيعى ، وتعنى هذه النظرية عند هؤلاء الفقهاء ، أن للدولة حقوقا أساسية مطلقة غير قابلة للتصرف فيها ولا يجوز إنتهاكها ، بل أن الدولة ذاتها لا يمكن أن تتنازل عنها أو تغير فيها دون أن تصر بمصالحها الجوهرية ، وبالإضافة الى هذه الحقوق ، هناك حقوق ثانوية أو نسبية ، وهى التى يمكن التصرف فيها . ومازالت هذه التفرقة قائمة فى العمل الدولى ، فالدول الصغرى تتمسك بالحقوق الأساسية بقصد حمايتها من طغيان الدول الكبرى . بل إن الدول الكبرى كثيرا ما تستند فى براهينها الى الحقوق الأساسية عندما يكون الموضوع ذا أهمية كافية . وقد حاول الفقه الدولى تحديد الحقوق الأساسية للدول ، وحصرها فى عدد محدود ، ويتفق كثير من الفقهاء على تعدادها فى خمسة هى :–

(١) حق البقاء (٢) حق الإستقلال (٣) حق المساواة (٤) حق الإحترام (٥) حق ممارسة التجارة الدولية . ويرى أستاذنا الدكتور" محمد طلعت الغنيمى " أن الحق الدولى الوحيد الذى يمكن أن نضفى عليه هذه الصفة هو حق

---

١– أنظر : أ.د . محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، صـ ٢٧٨

البقاء ، الذى تستند اليه كافح الحقوق الأخرى.(١)

٢٤ - الحق فى صيانة الذات the right of self preservation :-

هو أحد الحقوق الأساسية والمطلقة للدولة ، التى لا يجوز التصرف فيها ، أو إنتهاكها ، أو حتى التنازل عنها دون أن يؤدى ذلك الى التضحية بكيانها فى الجماعة الدولية . وفى ظل هذا الحق يجوز للدولة حفاظاً لحقها فى البقاء ؛ أن تلجأ الى بعض أعمال الدفاع ، أو الحماية فى حالات الضرورة الملحة ، وفى الحالات التى لا تترك مجالا للإختيار أوالتفكير.(٢)

٢٥ - الحق فى مساعدات الذات أو الحماية الذاتية :-

**the right of self help or auto protection.**

وتعبير الحماية الذاتية يفترض - كقاعدة عامة - ذلك النظام الذى يحمى الحق ، وينفذه على صعيد المجتمع ، الذى يتمتع فيه الأشخاص بالمساواة المطلقة ، ولا يوجد فيه تنظيم هرمى ، كما هو الحال فى المجتمع الدولى. وفى ظل هذا الحق تلجأ الدولة الى إستخدام القوة المسلحة ضد عمل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى ، والهدف من تصرف الدولة هنا ليس حماية بعض الحقوق الأساسية للدولة من الفناء ، كما فى حالة الحق فى صيانة الذات ، ولكنه يستهدف فى معظم الحالات تحقيق أغراض إنتقامية أو قمعية،

---

١- أنظر : المرجع السابق ، صـ٢٧٥ - صـ٢٨٢

لم يتفق الفقه الدولى حول تعداد الحقوق الأساسية للدول ، وهناك عدة محاولات من جانب بعض الأجهزة الدولية لتعداد الحقوق والواجبات الأساسية للدول كان من أهمها الإتفاقية التى أعدتها الدول الأمريكية فى مونتيفيديو سنة ١٩٣٣ ، ومشروع التصريح الذى أعدته لجنة القانون الدولى لسنة ١٩٤٩ ، وميثاق حقوق الدول واجباتها الإقتصادية الذى إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢٨١(٢٩) فى ديسمبر لسنة ١٩٧٤ .

٢- أنظر : " والدوك " ، تنظيم إستخدام الدول للقوة ، بصورة منفردة ، فى القانون الدولى ، دروس بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، ١٩٥٢ ، مرجع سابق ، صـ ٤٦١ .

فهو يغلب عليه الطابع العلاجي وليس الوقائي (١) .

٢٦ – حالة الضرورة State of necessity

وتعنى حالة الضرورة تلك الحالة التى تتصرف فيها الدولة ( بالفعل أو الإمتناع عن الفعل ) تجاه أخطار تهدد كيان الدولة ذاتها ، وذلك بالمخالفة للإلتزامات الدولية التى تتحملها الدولة . فكانت الدولة تلجأ الى الإستناد إلى حالة الضرورة لتبرير عدم مسئوليتها عن مخالفة الإلتزامات المتعلقة بالسيادة الإقليمية للدول ، وكافة صور إستخدام القوة المسلحة سواء فى زمن السلم أم فى زمن الحرب (٢) .

٢٧ – الحق فى التدخل the right of intervention

والتدخل – بصفة عامة – يعنى ذلك التصرف الذى تلجأ اليه الدولة للتأثير على النظام السائد فى دولة أخرى . ولم يكن التدخل فى الشئون الخارجية للدول أمراً غير مشروع أو حتى أمراً يستوجب التعنيف أو التأنيب ، وكانت الدولة تلجأ الى إستخدام القوة المسلحة لإنفاذ رعاياها فى الخارج ، أو لحماية حقوق الإنسان ، أو من أجل حماية سياستها الخارجية مع غيرها من الدول (٣) .

٢٨ – الحق فى الإنتقام المسلح the right of reprisals

كان الأفراد يتمتعون – قديما – بالحق فى الأخذ بالثأر ، والقيام بعمليات إنتقامية تجاه أى إعتداء من قبل الغير – وعندما ألغيت عملية الإنتقام الخاص فى إتفاقية باريس سنة ١٨٥٦ ، لم يعد لغير الدول أن تلجأ الى الإنتقام للرد على أعمال غير شرعية ترتكب ضدها أو ضد رعاياها – وكان

---

١– أنظر : " والدوك " ، المرجع السابق ، صـ ٤٦١ ، أ.د. محمد طلعت الغنيمى " ، مرجع سابق ، صـ٢٨٢ – صـ ٢٩٠ .

٢– أنظر :– أ.د . على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، صـ٢٠٤ وما بعدها .

٣– أنظر :– أ.د . محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، صـ ٢٩١ – صـ ٢٩٨

الإنتقام المسلح مشروعاً فى العلاقات الدولية التقليدية سواء كان ذلك فى زمن السلم أم فى زمن الحرب ، ولكن فى ظل شروط معينة . ولذلك كان اللجوء الى إستخدام القوة المسلحة إستناداً الى مفهوم الإنتقام عملاً مشروعاً دولياً فى زمن السلم. (١)

### ٢٩ – الحق فى الدفاع عن النفس the right of self - defence

وفى ظل القانون الدولى التقليدى ، كان جائزاً للدولة أن تلجأ الى إستخدام القوة المسلحة لدفع الإعتداء المسلح عليها من قبل دولة أخرى ، ولحماية أمنها ، وحقوقها الأساسية. ولكن لم يحاول الفقه التقليدى التمييز بين الدفاع عن النفس ، وباقى حالات المساعدة الذاتية فإختلط الدفاع عن النفس بالإنتقام . وكانت الدولة تلجأ الى ممارسة الدفاع عن النفس بمفهومه الواسع الذى يسمح لها بإستخدام القوة المسلحة لدفع خطر محتمل حدوثه إن لم يحدث بالفعل وهو ما يعرف بالدفاع الشرعى الوقائى.(٢)

٣٠ – ويتضح لنا ما سبق : أن لجوء الدول الى استخدام القوة المسلحة كان عملاً مشروعاً فى الفقه والعمل الدوليين ، كما كانت الدول تلجأ الى الإدعاء بالعديد من النظريات والأفكار القانونية التى يروج لها فقه القانون الدولى التقليدى ، لكى تظهر أمام الرأى العام العالمى بأنها تتصرف فى إطار الشرعية القانونية الدولية .

---

١– أنظر :

-Westlake: International law, Vol.2,1913,pp.7-11

-D.Bowett :Reprisals involving recourse to armed force, American Journal of I.L., Vol. 66,1972,p.33 and seq.

٢– أنظر -E. Giraud : la théorie de la "legitime défence, Rec. des cours; 1934, T.49, p.71, et suiv.

-D. Bowett: Self-Defence in international law, New york,1958.

## المبحث الثانى
## تحريم اللجوء إلى القوة فى القانون الدولى المعاصر

٣١ – مع بداية القرن العشرين ، ظهرت فى الأفق ملامح تستهدف الحد من استخدام القوة المسلحة أو اللجوء إلى الحرب فى العلاقات الدولية . وعندما تعاظمت الأخطار المحيطة باستخدام القوة ، وانتشار الحروب ، توافر لدى المجتمع الدولى في منتصف هذا القرن اعتقاد قوى بضرورة نبذ الحرب والعنف ، واستخدام القوة المسلحة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية . . . ذلك لأنها أصبحت تعرض الجنس البشرى للفناء والدمار . . . وقد عبرت الدول عن مشاعرها – ولأول مرة فى تاريخ العلاقات الدولية – بصورة صريحة فى المادة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٥٤.(١)

٣٢ – وقد مر تحريم اللجوء إلى القوة فى القانون الدولى المعاصر بمرحلتين أساسيتين ! مرحلة ما قبل ميثاق الأمم المتحدة ، والمرحلة التالية لصدور ميثاق – ولذلك سوف نتناول فى هذا المبحث عرض مسألتين رئيسيتين من خلال المطلبين التاليين :–

المطلب الأول : تطور تحريم اللجوء إلى القوة فى القانون الدولى المعاصر.

المطلب الثانى : المفهوم القانونى لتحريم استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر .

---

١– أنظر أهم المراجع التى تناولت مسألة تحريم اللجوء الى القوة فى القانون الدولى المعاصر :–

– أ.د. " حامد سلطان " الحرب فى نطاق القانون الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ، صـ١٨ وما بعدها.

– أ.د" حامد سلطان " ، أ.د " عائشة راتب " ، أ.د. " صلاح عمر" ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، صـ ٣٤٧ وما بعدها .

– أ.د." عائشة راتب " ، مشروعية المقاومة المسلحة ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الثانى ، القاهرة ١٩٧٠ ، صـ٤٨ وما بعدها .

– أ.د. " مفيد شهاب " ، المنظمات الدولية ، الطبقة السادسة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٨٦ ، صـ٢٠٨ ، صـ ٢٢١. =

=

-أ.د. " عبدالعزيز سرحان " ، القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، صـ٤١٦ وما بعدها.

- أ.د " ابراهيم العنانى " الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، صـ١١٥ وما بعدها .

- أ.د " محمد طلعت الغنيمى " ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، صـ ٢٩٨ ، وما بعدها.

- أ.د " الشافعى محمد بشير" ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة ، صـ٥٧١ وما بعدها .

- أ.د. " جعفر عبدالسلام " مبادئ القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، صـ ٨١١ وما بعدها .

- أ.د " محمد السعيد الدقاق " ، التنظيم الدولى ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، صـ ٣١١ وما بعدها .

- د . " يحيى الشيمى " ، تحريم الحرب ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .

-د. . "محمد محمود خلف " ، حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .

- د. " محمد بهاء " باشا ت ، المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ، الأعمال الإنتقامية ، وفكرة العقاب الدولى ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٤ .

- أ.د. " منى محمود مصطفى " ، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر والإباحة ، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية فى المجتمع الدولى المعاصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

- أ.د. " نبيل أحمد حلمى " ، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، صـ ٩٧ وما بعدها .

- أ.د. " جميل محمد حسين " ، الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العام ، مع التركيز على الممارسات الدولية ، مكتبة العالمية بالمنصورة ، ١٩٨٨ .

وأنظر أيضاً المراجع الأجنبية التالية :-

-Ian Brownlie: International law and the use of force by states, oxford, 1963.

- R.Higgins : The legal limits to the use of force by sovereign states: U.N.. Practice, B.Y.B.I.L. 1961,0.269.

- S.Hoffmann : i.L. in the control of force , Cambridge, 1968, p.21.

-H.Wehberge: I"nterdiction du recoures a la force, le principe et les problemes qui se posent , Rec-des cours, 1952, T.78 , p.81.

## المطلب الأول

## تطور تحريم اللجوء إلى القوة فى القانون الدولى المعاصر

**أولاً : مرحلة ما قبل ميثاق الأمم المتحدة :**

٣٣ - فى بداية القرن العشرين ، توصلت الدول إلى تعهدات متبادلة تضمنت قيوداً على حق الدول فى اللجوء إلى الحرب . وتعتبر معاهدة لاهاى لسنة ١٩٠٧ فى مقدمة الاتفاقيات الدولية . فقد حظرت هذه المعاهدة استخدام القوة من أجل اقتضاء الديون بعد أن كانت الدول الدائنة تحاصر الدول المدينة وتستولى على سفنها ، وتقصف موانيها لعدم تمكنها من سداد ديونها التعاقدية لتدهور أحوالها السياسية والاقتصادية ، ومع ذلك لم تتضمن هذه المعاهدة نصاً يحرم اللجوء إلى القوة أو الحرب فى غير هذه الحالة فى العلاقات الدولية (١) .

٣٤ - ثم جاء عهد عصبة الأمم ، وأدمج فى معاهدات الصلح التى أبرمت فى فرساى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩١٩ ، معلنا بداية عصر التنظيم الدولى ، عندما أتفقت الدول على إنشاء أول منظمة دولية عامة ، تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، من أجل تجنيب العالم مغبة تجربة الحرب العالمية الأولى . ولم يتضمن عهد العصبة نصاً صريحاً يحرم اللجوء إلى الحرب ، ومع ذلك فإننا نجد أن هناك اتجاها نحو الحد من اللجوء إلى الحرب باعتبارها عملاً غير مشروع فى المواد من (١٠إلى ١٥) فتوجب المادة العاشرة على الدول الأعضاء احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى فيما بينها ، وتلقى على عاتق مجلس العصبة واجب التشاور فى الإجراءات الواجب إتخاذها من أجل تحقيق هذه الغاية . وتشير المادة الثانية عشر إلى أنه إذا قام نزاع بين دولتين من أعضاء العصبة يحتمل أن يؤدى إلى تهديد السلم فيجب عليها قبل أن تستخدم حق اللجوء إلى الحرب أن يلجأوا إلى الطرق السلمية وذلك بعرض النزاع ، إما على التحكيم ، أو على القضاء ، أو على مجلس العصبة ، وألا يلجأوا إلى الحرب قبل مضى

---

١- عرفت هذه المعاهده باسم معاهدة بورتر Porter

ثلاثة شهور على صدور قرار أو حكم فى النزاع المطروح . ويفهم من هذا النص أن تحريم الحرب ليس مطلقاً ، فهو جائز بعد استنفاد الطرق السلمية لحل المنازعات ، وقد نص العهد على حالة واحدة تحرم اللجوء إلى الحرب وهى إذا ما وافق أحد طرفى النزاع على القرار أو الحكم المتقدم الذكر ، أذ يحرم على الدولة الأخرى الدخول فى حرب مع الدولة القابلة لقرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار مجلس العصبة (١).

وقد تأكد هذا الإتجاه فى المادة السادسة عشر التى تقضى باتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية ضد الدول الأعضاء التى تلجأ للحرب بالمخالفة لأحكام العهد ، ومع جواز فصل أية دولة من الدول الأعضاء إذا تبين قيامها بانتهاك هذه الأحكام .

والذى يمكن استخلاصه من نصوص عهد العصبة أنه فيما عدا الحالات المنصوص عليها من صور استعمال القوة لا يدخل فى نطاق الخطر وفقاً لهذا العهد. ، يتضح من ذلك أنه على الرغم من أن مسألة تحريم استخدام القوة كانت محدودة إلا أنها كانت ناقصة (٢) .

٣٥- وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لتؤكد رغبة المجتمع الدولى فى الحد من اللجوء إلى الحرب - فأبرمت معاهدتان - ظلتاحبيستى وثائقهما - هما معاهدة المساعدة المتبادلة سنة ١٩٢٣ ، الذى نص فى مادته الأولى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية ، وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ ، الذى نص على تحريم عام للحرب فيما عدا حالات محددة . ثم كانت معاهدات لوكارنو سنة ١٩٢٥ ، وهى سلسلة معاهدات ثنائية أبرمت بين ألمانيا ، وبلجيكا ، وبريطانيا ، وفرنسا ، وايطاليا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، فى شأن تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية ؛ وفى سنة ١٩٢٧ أصدرت جمعية عصبة الأمم قراراً نصت فيه على اعتبار الحرب العدوانية جريمة

---

١- أنظر د. نبيل أحمد حلمى ، الأرهاب الدولى ، مرجع سابق ، صـ ٩٨ وأنظر نصوص عهد العصبة فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر ، والفقرة السادسة من المادة الثامنة عشر.

٢- أنظر : د. ابراهيم العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، صـ ٥٩٠ .

دولية وألحت فيه على ضرورة اللجوء للطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية (١) .

٣٦ – ولعل أهم وثيقة دولية فى شأن تحريم الحرب – عقدت فيما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية – كانت ميثاق ( بريان– كليوج ) أو ميثاق باريس فى سنة ١٩٢٨ ، الذي وقعته خمس عشرة دولة ، فى شأن تحريم اللجوء للحرب كوسيلة للسياسة الوطنية ، أو كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية – وبالرغم من هذا الميثاق قد نص على تحريم للحرب فى مادته الأولى ، إلا أن هذا النص يكن واضحاً بصورة كافية إلى تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية فالعبارة التى وردت فى ذلك النص (وسيلة للسياسة الوطنية ) لا تعنى حظر استخدام القوة من أجل البقاء ، كما أن الميثاق لم يحظر حق الدولة فى استخدام القوة على اقليمها ، أو على أقاليم مستعمراتها التابعة اليها (٢) ولم يفلح هذا الميثاق فى حظر استخدام القوة أو اللجوء للحرب بسبب التحفظات التى أدرجتها الدول حال تصديقها عليه ، ويشهد على ذلك الحروب العديدة التى انتشرت فى مختلف أنحاء أوربا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ .

٣٧ – ويتضح لنا مما سبق أن المحاولات التى جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة ، لم تفلح فى حظر الحرب أو اللجوء الى أستخدام القوة فى العلاقات الدولية – وذهبت الدول الى تبرير استخدامها للقوة استناداً الى ذات النظريات ،

١–أنظر :–

د. محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩

د. منى محمود مصطفى ، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٩.

٢– تنص المادة الأولى من ميثاق باريس على أن الدول الأطراف تعلن باسم شعوبهم :–

" qu' elles condamnaient le recours a la " guerre pour le réglement des différnds internationaux et y renoncaient en tant qu' instrument de politique nationale dans leurs relations mutuelles"

أنظر Huber thierry et autres : droit international public, Ed. Montchrestien , paris, 1981, p.490

والمفاهيم القانونية والسياسية التى كانت سائدة فى ظل القانون الدولى التقليدى (١) وكانت حالة الضرورة ، فى مقدمة هذه الأسانيد حيث كانت تحتج بها الدول لتبرير عدم مسئوليتها عن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالسيادة الاقليمية للدول ، من أجل ضم أقليم أو جزء من اقليم دولة ، أو القيام بالاحتلال العسكرى بهدف منع حرب .

كما ظل مفهوم الاعتماد على الذات ، والانتقام المسلح قائماً ، حيث كان من المشروع دولياً لجوء الدولة الى استخدام القوة المسلحة للرد على عمل غير مشروع من قبل احدى الدول فى وقت السلم (٢) وتعد قضية نوليلا (Naulilaa) بين البرتغال والمانيا من أهم السوابق الدولية التى تشير الى موقف القضاء الدولى تجاه مشروعية الانتقام المسلح فى زمن السلم (٣).

---

١- أنظر : د. محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، صـ ٢٨٢.

١-ويشير أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى الى تعدد المسميات التى تذرعت بها الدول لتبرير استخدامها للقوة المسلحة فى تلك الفترة ، والتى فى مقدمتها حق البقاء وصيانة الذات ، ويضيف قائلاً :

" فلو رجعنا الى بداية الحرب العالمية الأولى نجد أن كل دولة يمكن أن تلقى اللوم على الأخرى. فألمانيا تستطيع مثلا أن تدعى التعبئة العامة التى أعلنتها روسيا سنة ١٩١٤ خلقت حالة ضرورة دفعت المانيا الى الدفاع عن بقائها وتستطيع روسيا فى الوقت ذاته وبمنطق متعادل أن تدعى أن المانيا هى التى بدأت الحرب فأوجدت بذلك الضرورة ذاتها " أنظر : المرجع السابق ، صـ٢٨٣ ، هامش ٢ . ١ ،

وتشير سجلات وزارة الخارجية الامريكية الى أن حوالى ٤٨ حالة من حالات استخدام القوة العسكرية فى إطار العمليات الانتقامية فى زمن السلم كانت قد سجل بين عامى ١٨١١ ، ١٩١١.

أنظر :

-Glahn Gerhard : Law Among Nations, NeYork , 1967., p.519.

١- تخلص وقائع هذه القضية فى أنه فى شهر اكتوبر سنة ١٩١٤ ، عندما كانت البرتغال على الحياد ، قتل موظف المانى وضابطان المانيان من جنوبى غربى أفريقيا، واعتقل اثنان آخران بواسطة القوات البرتغالية على حدود منطقة نوليلا فى أنجولا البرتغالية ، وقد أمر حاكم المستعمرة الألمانية بالقيام بأعمال انتقامية ، وأرسلت قوات عسكرية الى أنجولا . . .وقد تمكنت القوات الالمانية من هزيمة القوات البرتغالية واخلاء منطقة نوليلا . . .وقد ترتب على هزيمة البرتغال حدوث اضطرابات بين السكان ، تخللتها أعمال سلب ونهب ، مما أدى فى النهاية الى أنسحاب القوات الالمانية الى جنوبى غربى أفريقيا ، وقد أظهر التحقيق اللاحق أن سبب الحادث الاصلى هو عدم معرفة الموظفين والضباط الالمان للغة البرتغالية ، وعندما وجد القائد البرتغـــالى =

٣٨ – كما بدأت ، خلال هذه المرحلة ، تتحول نظرة المجتمع الدولى تجاه التدخل. وقد عبر عن ذلك اتحاد القانون الدولى فى المادة الثانية من اعلان حقوق وواجبات الدول ، الصادر فى سنة ١٩١٩ بيروكسل :–

" يجب أن يفهم أن إستقلال الدولة يعنى أنها تستطيع بحرية أن تعمل فى سبيل تقدمها دون أن تكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استناداً الى سلطانها وحدة فى ممارسة نشاطها الداخلى والخارجى " ومع ذلك فقد ظلت بعض صور التدخل لدي بعض الفقهاء مشروعة ، كما فى حالات التدخل لاعتبارات انسانية ، أو لحماية رعاي الدولة ، أو لحماية الاقليات ، أو التدخل الاتفاقى بناء على موافقة الحكومة الشرعية (١).

٣٩ – وظل الدفاع عن النفس ، حتى هذه المرحلة ، مفهوماً قانونياً يجد سنده فى العرف الدولى ، فلم يرد النص عليه صراحة فى الوثائق الدولية التى صدرت خلال تلك الفترة على أساس أنه حق موجود ضمنا فى كل معاهدة ، وذهب جانب من الفقه الدولى ( وخاصة الأنجلو سكسونى ) يروج لمفهوم

---

= لموقع نوليلا أنه لم يتلق رداً مقبولاً من الالمان اعتقد إنه يواجه حظر . . وبعد مبادلات لاذعة ، اتفقت المانيا والبرتغال على عرض موضوع المسئولية على التحكيم الدولى ، وأدت الحرب العالمية الاولى ، وعوامل أخرى الى تأخير صدور قرار التحكيم حتى ٣١ يوليو لسنة ١٩٢٨ ، وكان السؤال المعروض على المحكمة هو :–

" هل كان الحاكم الالمانى مصيباً فى اصداره أمراً بغزو انجولا على سبيل الانتقام ؟ واذا لم يكن كذلك ، هل تعتبر المانيا مسئولة عن الاضرار ؟ وبعد أن حددت المحكمة شروط مشروعية ممارسة الانتقام المسلح قررت قيام مسئولية المانيا عن جميع الاضرار الناجمة عن عملية الانتقام.

أنظـر :–

جلان ، القانون فيما بين الأمم ، المرجع السابق ، صـ ٢٢٩ .

١– أنظر فى شأن التدخل بصفة عامة :–

-Stowelle: La théorie et la pratique de L'intervention, Rec. des cours, 1934, T.50.

وأنظر أيضاً د. غسان الجندى : نظرية التدخل لصالح الانسانية فى القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد رقم ٤٣ ، سنة ١٩٨٧ ، صـ ١٦١ وما بعدها.

واسع للدفاع عن النفس ، يقضى بأن الدولة يمكنها أن تدافع عن نفسها بوسائل وقائية ، فى الحالة التى تكون فيها تلك الوسائل ، وطبقا لتقديرها الشخصى ، ضرورية لصد هجوم قد أتخذ من قبل دولة أخرى ، أو حتى تهديد بهذا الهجوم ، أو تحضير له ، أو أى سلوك آخر بقصد الهجوم على أن يكون ذلك مبيناً على أسباب معقولة (١).

٤٠ – وهكذا يبدو لنا واضحاً أن المجتمع الدولى لم يفلح – فى خلال هذه المرحلة – فى وضع تنظيم قانونى ، فعال ، فى شأن تحريم استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، نظراً لعدم وجود نص قانونى فى شأن تلك المسألة ، بالاضافة الى الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم الدولى وهو أمر يدعونا إلى طرح السؤال التالى :–

وهل تمكن المجتمع الدولى من وضع تنظيم قانونى فعال فى شأن تحريم استخدام القوة المسلحة ، بعد انشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة ، وتطور ظاهرة التنظيم الدولى ، والنص صراحة على تحريم اللجوء الى القوة فى العلاقات الدولية ؟

سنحاول الاجابة عن هذا السؤال من خلال بحث مرحلة التطور التالية :–

**ثانيا : مرحلة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة :–**

٤١ – بقيام الحرب العالمية الثانية ، بدا واضحاً أن المعاهدات والوثائق الدولية التى صدرت بعد الحرب العالمية الأولى ، لم تكن كافية لتجنيب العالم خطر حرب عالمية أخرى . . ذلك الخطر الذى أصبح المجتمع الدولى ينظر إليه كخطر مشترك يهدد أعضائه جميعهم . ولذلك لم تجد شعوب العالم – بعد

---

١– أنظر : IAN Brownlie: international law , op. cit. p. 38

" Astate defend itself, by , preventive means if in its conscientious Judgement necessary against of attack, or preparation, or other conduct from which an attention to attack may reasonably be apprehended"

وأنظر أيضاً دكتور جميل حسين ، الدفاع الشرعى الوقائى ، مرجع سابق ، صـ ٣٣ – ٣٧.

انتهاء الحرب العالمية الثانية – مفراً من السعى قدماً نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولى ، فتم انشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة فى ٢٦ يونيو لسنة ١٩٤٥ ، والتى عبرت عن ذلك صراحة فى ديباجة مثياقها :-

**" نحن شعوب الأمم المتحدة ؛ وقد ألينا على أنفسنا "**

أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ... وأن نبين الأحوال التى يمكن في ظلها تحقيق العدالة ، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى . . . وأن تكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة " .

٤٢ – وتمكنت الأمم المتحدة ، ولأول مرة فى تاريخ المجتمع الدولى ، من تحقيق خطوة إيجابية للوصول بها الى الهدف المنشود ونحو مركزية السلطة ، وتجريد الدول فرادى من اللجوء الى استخدام القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية ، وذلك ببناء تنظيم قانونى ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وكانت أهم ملامحه ، المبادئ الأساسية التالية التى تعمل فى أطارها المنظمة :-

١- مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة

٢ – مبدأ حسن النية فى تنفيذ التزامات ميثاق الأمم المتحدة .

٣ – مبدأ الإلتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٤- مبدأ الأمتناع عن أستخدام القوة أو التهديد بأستخدامها فى العلاقات الدولية .

٥ – مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء فيها

٦ – مبدأ التعاون الدولى فى سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة .

٤٣ – وهكذا أصبح هناك وثيقة دولية ذات قيمة قانونية هى ميثاق الأمم المتحدة، تتضمن نصاً صريحاً على تحريم اللجوء الى القوة فى العلاقات الدولية

بموجب نص المادة ٤/٢ الذى أعلن صراحة :-

( ٤ - يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة أو أستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخرلا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة ")

وطبقاً لهذا النص ، لم يعد جائزاً فى القانون الدولى المعاصر ، اللجوء الى القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية . فاللجوء الى الحرب ، أو اللجوء الى القوة أو التهديد بأستخدامها ، أصبح عملاً غير مشروع دولياً ، بل ويعد جريمة دولية يتصدى اليهما المجتمع الدولى بأقصى العقوبات .

٤٤ - ومع ذلك فاذا كانت الحرب - اليوم - تعتبر عملاً غير مشروع ، فان الظاهرة التى تثيرها مازالت قائمة - وفضلاً عن ذلك فان الأمر مازال على هذا النحو - مع الأسف - بالنسبة لكثير من صور أستخدام القوة المسلحة والجرائم الدولية الأخرى . فلا يكفى وصف فعل باللا مشروعية، وحظره ، حتى يختفى هذا الفعل من حياة البشر ، والا لما كانت هناك حاجة لآليات القضاء ، ووسائل تنفيذ القانون . فحظر الحرب لم يؤد إذن الى اختفاء هذه الظاهرة وما يمكن قوله هو أن تحريم الحرب يجعلنا ننظر اليها نظرة جديدة لهاعواقب قانونية (١).

١ - إن مسألة وضع قانون للحرب أو قانون للمنازعات المسلحة أمر لا غنى عنه وقد ظهر أتجاه يدعو الى نبذ كلمة الحرب الأستعاضة عنها بتعبير النزاع المسلح ولاسيما منذ ظهور منازعات مسلحة من نوع جديد لا تتضمن دائما المواجهة بين الدول ، بل قد تتضمن المواجهة بين كيانات تابعة للدولة وكيانات غير تابعة لها ( حركات التحرير الوطنى على سبيل المثال ).

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٣٠ من أتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ تتعرض بالفعل للنزاع غير الدولى . والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ الملحقة باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بالمنازعات المسلحة تؤكد هذه الفكرة أى عدم ضرورة أن يكون النزاع قائما بين الدول حتى تطبق قوانين وأعراف الحرب والفقرة(٤) من المادة(١) من البروتوكول الأول تنص على أن هذا البروتوكول يتضمن المنازعات المسلحة التى تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير وكانت نتيجة هذا الحكم معاملة مقاتلى وأسرى حرب التحرير الوطنى نفس معاملة مقاتلى وأسرى الحرب أو أى نزاع مسلح أخر وفقا للمادة ٣٠ المشتركة بين أتفاقيات جنيف . =

٤٥ – أما بالنسبة لمسألة أستخدام القوة المسلحة – وهى الموضوع الرئيسى لدراستنا – فليس كل أستخدام للقوة المسلحة يعد حرباً .. فمازالت التفرقة قائمة بين الأعمال التى تستخدم فيها القوة ، وبين الحرب ذاتها . فمجرد أستخدام القوة لا يعنى الحرب ، وقد تعلن الحرب دون أستخدام القوة ومع ذلك فان أى عمل تستخدم فيه القوة المسلحة يمكن أن يتسبب فى قيام الحرب . ولعل هذه الحجة بالذات هى التى دفعت الأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٥ إلى إستخدام عبارة ( التهديد باستعمال القوة أو أستخدامها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ) فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق بدلاً من أصطلاح " الحرب " .

ومعنى ذلك أن القانون الدولى المعاصر وهو بصدد تحريم إستخدام القوة لم يتطلب فى العمل محل التأثيم أن يرقى الى مرتبة الحرب . فمجرد التهديد بأستعمال القوة أو إستخدامها بالفعل أصبح محلاً للتحريم .

٤٦ – وبالرغم من مسيرة القانون الدولى المعاصر نحو ارساء تنظيم قانونى فى شأن تحريم اللجوء الى القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية فقد عجز المجتمع الدولى عن مواجهة بعض صور استخدام القوة التى لا ترقى الى درجة الحرب . ولعل ذلك يرجع إما الى الغموض والقصور الذى يشوب النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع ، أو الى قصور التنظيم الدولى ذاته وعدم فعاليته فى تحقيق العدالة ، والسلم والأمن الدوليين .

---

=

والذى نريد إيضاحه هنا أن التطور الذى حدث بالنسبة للحرب هو أن مفهومها بالمعنى التقليدى قد أنهار . فالحرب لم تعد قاصرة على علاقة دولة بدولة ولكنها تشمل أى نزاع مسلح يتضمن مواجهة بين كيانات تابعة للدولة وكيانات غير تابعة لها فمصطلح الحرب اليوم يقوم على استخدام القوات المسلحة أو عندما يكون هناك نزاع مسلح وكما سبق الايضاح ليس معنى تحريم الحرب هو عدم الاهتمام بها ، ولكن القانون الذى يتناولها اليوم يتناولها بوصفها ظاهرة اجتماعية وإنسانية لا يمكن منعها ولكن يعمل على الحد من أضرارها .

ولذلك لم يكن غريباً ، فى المرحلة اللاحقة لصدور ميثاق الأمم المتحدة ، أن تثور العديد من التساؤلات ، والمناقشات ، المتعلقة بموضوع استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، والتى مازال البعض منها مطروحاً للمناقشة حتى يومنا هذا :(١) .

" فقد ثارت مناقشات حول تفسير نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتركز الجدل الفقهى فى شأنها حول تساؤلات ثلاثة هى :-

أ - ما هو المقصود بكلمة القوة الواردة بالنص ؟ وهل يعنى ذلك كل استخدام للقوة ( مسلحة أو غير مسلحة ) ؟ أم أنها قاصرة فقط على القوة المسلحة ؟

ب - وهل التحريم الذى ورد بذلك النص يعد تحريماً مطلقا لاستخدام القوة ؟ أم أن هناك إستثناءات ترد على ذلك النص يمكن فيها اللجوء الى استخدام القوة استخداماً مشروعاً دولياً ؟

جـ - وما هى القيمة القانونية لهذا النص ؟ هل تعد القاعدة الواردة به من القواعد الآمرة أو من قواعد النظام العام الدولى التى لا يجوز الأتفاق على ما يخالفها ؟

٤٧ - كما احتدم الخلاف الفقهى ، والدولى ، حول تفسير نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .. ذلك النص الذى يتناول تنظيم اباحة استخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى ، وتركز هذا الخلاف حول عدة تساؤلات من أهمها (٢) :

أ - هل تعد حالة الدفاع الشرعى هى الاستثناء الوحيد الذى يرد على نص

---

١- أنظر : - J : Zourek : L 'interdiction de L'emploi de La force en droit international, Leyde, Sijthoff, 1974.

٢- أنظر : - J : Zourek :La notion de la légitime défense en droit international A.I.D.I., 1975. Vol.56,p.1-69.

- J.Delivenis : la légitime défense en droit international public moderne, paris, L.G.D.J.,1971.

المادة ٤/٢ ؟ أم أن هناك حالات أخرى يجوز فيها اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ؟

ب – وما هى القيمة القانونية لنص المادة (٥١) ؟ بمعنى هل يعد هذا النص مقرراً لحق دولى ، تمارسه الدول بموجب أحكام الميثاق ، أم أنه يعد نصا كاشفا لحق دولى ، تمارسه الدول بموجب قواعد العرف الدولى الثابتة لدى الشعوب منذ القدم ؟

جـ – وما هو المفهوم القانونى للدفاع الشرعى ، وشروط ممارسته المشروعة دولياً ؟

٤٨ – وتعرض ، أيضاً، اصطلاح العدوان" agression" الذي ورد النص عليه فى كل من المواد (١، ٣٩ ، ٥١ ) من ميثاق الأمم المتحدة لكثير من التساؤلات ، كان من أهمها (١) :–

أ – هل كل إستخدام للقوة فى العلاقات الدولية يعد عدواناً ؟

أم أن للعدوان شروطاً ينبغى توافرها ؟

ب – وما هى القيمة القانونية لتعريف العدوان ؟

٤٩ – والسؤال الذى يطرحه هذا البحث – هنا – هو :–

بعد مرور نصف قرن من الزمان على مسيرة القانون الدولى العام المعاصر . . هل نجح ذلك القانون فى إرساء قواعد للتفرقة بين ما هو مشروع ، وما هو غير مشروع فى استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، وفى توفير الضمانات الكافية لتطبيق هذه القواعد ؟

سوف نرجئ الاجابة عن هذا السؤال حتى نهاية الباب الأول من هذه الدراسة . وفى هذا الأطار فإننا نجد لزاما علينا أن نعرض الآن للمفهوم القانونى لتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

---

١–أنظر فى شأن تعريف العدوان :–

- J.Spiropoulos : la question de la définition de L'agression devant les U.N., Mélanges Gidel, Paris, 1961.,p.584.
- J .Zourek : Enfin, une définition de l'agression, A.F.D.I., 1974.,p.9.
- P.Rambaud : La définition de l'agression par l'O.N.U.,Rev. G.D.I.p., 1976 p.835.

## المطلب الثانى
## المفهوم القانونى لتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية

٥٠ – يستند المفهوم القانونى لتحريم إستخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر إلى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وتقوم هذه المادة على توسيع دائرة التحريم بالقياس إلى ماكان قائماً فى ميثاق باريس ( بريان – كيلوج ) فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ . . ذلك أن التحريم فى هذا الميثاق الأخير كان يخص الحرب فقط فى حين يمتد إلى مطلق استخدام القوة أو التهديد بها بصرف النظر عن قيام حالة الحرب القانونية طبقا لنص المادة ٤/٢ . وقد ثار خلاف فى الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى " القوة " الواردة فى ذلك النص ، ومازال هذا الخلاف قائما حتى الآن . كما صدر العديد من الوثائق الدولية ، فى مرحلة ما بعد انشاء الأمم المتحدة ، لتؤكد هذا التحريم ، الأمر الذى أصبح معه اللجوء إلى القوة ، أو التهديد بها ، أو الحرب ، من الأعمال غير المشروعة دوليا ، بل وتشكل أخطر الجرائم الدولية المخله بسلم الانسانية وأمنها .

وفى ضوء ما تقدم ، نعرض لهذا المطلب من خلال ثلاث نقاط هى :–

١ – معنى كلمة " القوة " الواردة فى نص المادة ٤/٢ من الميثاق .

٢ – الوثائق الدولية الصادرة فى شأن تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

٣ – الطبيعة القانونية لتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

**أولا : معنى كلمة القوة الواردة فى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة :**

٥١ – ثار خلاف فى الفقة والعمل الدوليين حول تفسير معنى كلمة " القوة " الواردة فى نص المادة ٤/٢ من حيث ما اذا كانت تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد فتشمل الضغوط الإقتصادية بل والسياسية أيضا . ويمكن القول بأن هناك إتجاهين رئيسين :–

**الاتجاه الأول : التفسير الواسع (١) :-**

وأنصاره من فقه الدول النامية ، ويرون أن كلمة " القوة " تعنى القوة المسلحة ، وغير المسلحة . فهى تشمل أيضا الضغوط السياسية ، والإقتصادية ، والدبلوماسية . ويستند هذا الإتجاه إلى القياس على أحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق اللتين تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية ، التى جوز لمجلس الأمن اتخاذها ، حيث يستخلص منهما أن استخدام التدابير الإقتصادية هو احدى صور استخدام القوة . كما يستند أيضاً إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم التى تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية فى العلاقات الدولية ، باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق (٢).

---

١- يأتى الفقيه كلسن فى مقدمة أنصار هذه الاتجاه :

.H.Kelsen : The law of the united Nations, Landon, 1951 , p.13

وينضم أستاذنا الدكتور إبراهيم العنانى لهذا الاتجاه ، ولكن مع التحفظ ، فيقرر : " ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن معنى كلمة القوة قد جاء فى صورة عامة ومطلقة ، بحيث يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة ، وانما إلى كافة الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها اذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة " أنظر محاضرات سيادته فى المنظمات الدولية ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٧ وأنظر أيضا : د. حسن الجلبى ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص ٤٠ .

٢- من بين هذه الوثائق ، اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الذى ينص على واجب الدول فى علاقاتها الدولية أن تمتنع عن ممارسة الضغوط العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك من أشكال الضغوط الموجهه ضد الاستقلال السياسى أو السلامة الاقليمية لأية دولة ، وكذلك البند ٣٢ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤.

**الاتجاه الثانى : التفسير الضيق (١) :-**

وأنصاره من فقه الدول الغربية ، وبعض الدول النامية ، ويرون أن معنى كلمة القوة فى نص المادة ٤/٢ هو القوة المسلحة فقط .

ويحتج هذا الاتجاه بنصوص الميثاق وأعماله التحضيرية ، فديباجة الميثاق تنص على أن " لا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة " . بالاضافة إلى أنه لا يمكن مقارنة نص المادة ٤/٢ التى تتحدث عن التزامات الدول فى شأن الاستعمال الدولى للقوة ، ونص المادتين ٤١ ، ٤٢ الذى يتعلق بسلطات الأمم المتحدة ممثلة فى مجلس الأمن فى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى . كما يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن التوسع فى تفسير التزام الدول بالامتناع عن نوع معين من أعمال العنف الدولى المنصوص عليه فى المادة ٤/٢ يؤدى إلى تحميل عباراتها أكثر مما تحتمل ، علاوة على أن نص المادة ٤٤ فى شأن حقوق الدول الأعضاء التى تدعى لتقديم الوحدات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن . فقد ربط نص المادة المذكورة بين تعبير ( القوة ) والصفة ( المسلحة ) على نحو يجعل المقصود بتعبير القوة دون أدنى شك

---

١ - يأتى فى مقدمة أنصار هذا الاتجاه الفقيد فيردروس

Verdross : Idées directivesed l'o.N.U.,Rec. des cours,Tom.83/1958/p.s

ومن أنصار هذا الاتجاه . أستاذنا الدكتور مفيد شهاب فى مؤلفه ، المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢١٠ هامش ١٧.

وأنظر د. حسن الحلبى ، مرجع سابق ، ص٤٩ ، ٤١ ، ود. عبدالعزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، ٦٧ ، ٦٨ ، ص ٤٠٦ -٤٠٩، د. نبيل حلمى ، مرجع سابق ، ص١٠١.

وأنظر أيضا أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ ، ويقرر " فالقوة هنا يقصد بها القوة المسلحة . لقد أرادت بعض الدول لاسيما دول العالم الثالث والدول الشيوعية أن تصرف تعبير القوة كذلك إلى الاكراه الاقتصادى والمذهبى ولكن هذه الرغبة لم تصبح قانونا بعد ".

هو " القوة المسلحة ". كما يشير هؤلاء الفقهاء إلى رفض مؤتمر سان فرانسيسكو للاقتراح البرازيلى الذى طلب ادراج اجراءات الضغط الاقتصادى ضمن ما يحظره نص المادة ٤/٢ على الدول الأعضاء .

**٥٢ – رأينا الخاص :**

ونحن نذهب لتأييد الاتجاه الثانى ، فعلاوة على الحجج التى أوردها والمستمدة من نصوص الميثاق ، هناك نص المادة ٥١ التى حددت ممارسة الدفاع الشرعى ، الذى يتضمن استخداماً للقوة المسلحة، بحالة الهجوم المسلح ، وأخضعت ممارسة القوة المسلحة فى هذه الحالة لرقابة مجلس الأمن ، الذى أصبح فى ظل نصوص الميثاق ، هو السلطة الدولية التى يجوز لها أن تستخدم أو تصرح باستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية . ومعنى ذلك أن نظام مركزية السلطة ، الذى يعانى منه المجتمع الدولى ، لم يتحقق إلا فى حالة واحدة وهى القوة المسلحة فقط وليست القوة بمفهومها الواسع وبصورة أكثر وضوحا إذا افترضنا أن نص المادة ٤/٢ يعنى القوة بمفهومها الواسع ، فإذا تعرضت احدى الدول لأية أخطار تهدد مصالحها ، فإنها تسعى إلى اللجوء إلى الوسائل المشروعة دوليا ، وتحجم عن اللجوء إلى القوة المسلحة حتى لا تضع نفسها فى موقف المخالف لقواعد الشرعية الدولية ، وبالتالى اذا كان تفسيرالمادة ٤/٢ يعنى كما ذهب (الاتجاه الأول ) القوة بمفهومها الشامل ، سيصبح استخدام القوة المسلحة ، وهى الأكثر فعالية ، بدون جدوى . كما يدعم رأينا حالة التردد التى تسود العمل الدولى ، ولعل أبرز مثال لها عندما قامت الدول العربية بفرض حظر على البترول الصادر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية ، قامت هذه الدول بالعدول عن موقفها تجاه نص المادة ٤/٢ ، وأعربت عن رأيها بأنه ليس من حق الدول النامية اللجوء إلى مثل هذه التدابير ، التى تنطوى على نوع من القوة غير المسلحة ، واحتدم النقاش حول تحديد أي من تدابير الضغط الاقتصادى يندرج ضمن مفهوم نص المادة ٤/٢ (١).

---

١-أنظر:

-Ibrahim Shihata : Destination embargo of Arab oil : its legality under international A.J.I L-/1974/P.591-627 inter

وفى ظل هذا الوضع لا يمكن لنا الاقرار بمفهوم واسع لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

**ثانيا : الوثائق الدولية الصادرة فى شأن تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية :**

٥٣ – علاوة على القيمة القانونية لنصوص الميثاق ، باعتباره يعلو على أى اتفاقيات دولية أخرى (١) ، فقد تضمنت العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية التزاما يستهدف حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية (٢) ، ويهمنا هنا الاشارة إلى عملين صادرين عن الأمم المتحدة هما :–

الأول : يتمثل فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر فى الدورة التاسعة والعشرين من ١٤ ديسمبر لسنة ١٩٧٤ فى شأن " تعريف العدوان ".

والثانى : مشروع مدونة الجرائم المخله بسلم الانسانية وأمنها ، والذى قامت لجنة القانون الدولى بالبدء فى دراسته منذ عام ١٩٤٧ بناء على تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة لها بقرارها رقم ١٧٧ الصادر فى ٢١ نوفمبر لسنة ١٩٤٧.

ونظرا لصلة هذين العملين بمسألة تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية سوف نشير إليهما بإيجاز على النحو التالى :–

---

١ – تنص المادة ١٠٣ من مثياق الأمم المتحدة على أنه :–

" اذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

٢ – من بين هذه الوثائق :

– اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر لسنة ١٩٧٠.

–اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠/٣٧ الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٨٥ والمعروف بأسم " اعلان مانيلا " الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

– المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ( ميثاق بوجوتا ، سنة ١٩٤٨).

**(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى شأن تعريف العدوان [١] :**

٥٤ – جاء الميثاق خلوا من تعريف للعدوان ، وذلك خشية أن يؤدى مثل هذا التعريف إلى تغيير سلطات مجلس الأمن وتقديراته وفقا لمتطلبات الظروف الدولية . ومع ذلك فقد كانت هناك رغبة فى وضع تعريف " للعدوان " منذ عهد عصبة الأمم ، وقد بذلت محاولات عديدة ولكن باءت كلها بالفشل . ثم تجدد الاهتمام بالموضوع فى ظل الأمم المتحدة ، منذ حرب كوريا ١٩٥٠ ، فبحثت اللجنة القانونية بالجمعية العامة موضوع تعريف العدوان عدة مرات ، كما شكلت لجنة خاصة بتعريف العدوان فى ١٨ديسمبر ١٩٦٧ ، وبعد دراسات مستفيضة وشاقة ، أمكن للجنة تقديم مشروعها إلى الجمعية العامة التى أقرته بقرارها رقم ٣٣١٤ (٢٩) الصادرة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ وتتمثل أهمية هذا القرار فى تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ من الفصل السابع الخاص بالأعمال التى يمكن أن يتخذها مجلس الأمن فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان . ومن الثابت أن هذا القرار لم يتضمن حصر للأعمال التى يمكن أن تشكل عدوانا ، وبالتالى فانه يمكن الرجوع إليه – من خلال أعمال القياس – لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لا يغطيها القرار .

٥٥ – **وقد نص القرار فى مادته الأولى على تعريف العدوان بأنه :–**

"استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو على أى وجه أخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر فى هذا التعريف " كما أشارت المادة الثانية إلى أن "المبادأة بأستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضى به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدوانى " كما أوضحت تلك المادة سلطة مجلس الأمن فى تحديد أى من الحالات التى تستخدم فيها القوة ، بالمخالفة

---

١–أنظر:د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، صـ ٢١١ – ٢١٢.
والدكتور حسن عبدالخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ، المجلة المصرية – للقانون الدولى ، سنة ١٩٧٦ ، صـ ٥١ وما بعدها.

للميثاق ، والتى تعد من قبيل العدوان أو من عدمه ، وأشارت إلى أن حالات أستخدام القوة من قبل مجلس الأمن لا ينطبق عليها مفهوم العدوان .

أما المادة الثالثة فقد أوردت صور العمل العدوانى – بصرف النظر عن أعلان الحرب أو عدم أعلانها– وذلك على سبيل المثال وليس الحصر وهى :–

١ – الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لأحدى الدول ضد أقليم دولة أخرى ، أو أى أحتلال عسكرى – ولو كان مؤقتاً – ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لأقليم دولة أخرى – كلياً أو جزئياً – عن طريق أستخدام القوة .

٢ – القصف بالقنابل بواسطة القوات المسلحة – لاحدى الدول ضد أقليم دولة أخرى ، أو أستخدام أية أسلحة بواسطة أحدى الدول ضد أقليم دولة أخرى .

٣ – حصار موانى أو شواطئ احدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

٤ – هجوم القوات المسلحة لاحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى .

٥ – استخدام القوات المسلحة الدولة ما ، والتى تكون متواجدة داخل أراضى دولة أخرى ، بموجب موافقه من جانب الدولة المضيفة استخداما يعد أنتهاكا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاق بين الدولتين أو أعاقة لوجود هذه القوات فى تلك الأراضى بعد أنتهاء مدة الاتفاق .

٦ – موافقة أحدى الدول على استخدام اقليمها الذى وضعته تحت تصرف دولة أخرى فى ارتكاب العمل العدوانى بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.

٧ – قيام دولة ما بارسال أو ايفاد العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ، ضد دولة أخرى تكون على نفس جسامة الأفعال المشار إليها من قبل " وأكدت المادة الخامسة أنه لا يجوز أن يكون هناك أى تبرير للعدوان ، تحت أى اعتبار مهما كان سواء

سياسيا أو أقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب اقليمية أو أى مزايا من نوع آخر " .. ، ومن ناحية أخرى أكدت المادة السابعة على أنه ليس فى هذا التعريف – وبصفة خاصة ما جاء فى المادة الثالثة – ما يخل – بأى حال – بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه فى الميثاق وذلك بالنسبة للشعوب التى جردت من هذا الحق بالقوة على النحو المتعلق بالاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى فى شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة . وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية ، أو أى شكل من أشكال السيطرة الأجنبية ، كما لا يوجد فى التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب فى الكفاح من أجل هذه الغاية وفى تلقى المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق والاعلان المشار اليه " .

**٥٦ – والذى يمكن استخلاصه من قرار تعريف العدوان ما يلى :–**

١– أن استخدام القوة الذى يشكل " العدوان " هو استخدام القوة المسلحة ومعنى ذلك أن المفاهيم التى كان يرددها بعض الفقهاء مثل العدوان الاقتصادى والعدوان الايديولوچى التى تعكس واقع العلاقات الدولية ، لا يصدق عليها وصف العدوان وان كان من الممكن أن تشكل أفعالا غير مشروعة دوليا ، أو تشكل تهديداً للسلام .

٢ – أصبح مفهوم العدوان مستقلا عن الحرب فى معناها القانونى فعلى الرغم من أن الخطر الوارد فى المادة ٤/٢ من الميثاق لم ينص على الحرب ، بل إستخدام كلمة " القوة " ، إلا أن قيام الحرب لا يتوقف على صدور اعلان من قبل أطرافها أو أى شكل آخر لقيامها من الناحية القانونية منذ صدور الميثاق لأنها أصبحت غير مشروعة .

٣ – لم يتضمن تعريف العدوان الاشارة الى تحديد العدوان باستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، كما جاء فى نص المادة ٤/٢ من الميثاق – إلا أن ذلك لا يفسر على أنه تعديل لمضمون هذا النص الأخير المتعلق بسلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لكل دولة فالدول يمكنها

استخدام القوة ، طبقاً لسيادتها ، وفى حدود اختصاصها الإقليمى ، من أجل تطبيق قوانينها والمحافظة على النظام ولا يعد ذلك مخالفاً لنصوص الميثاق ومع ذلك فإن هناك تطوراً قد حدث بهذا الخصوص ، والذى يتعلق بحق الشعوب فى استخدام القوة من أجل تقرير المصير ، ان مثل هذا الحق يعد قيداً على ممارسة الدول لحقها فى استخدام القوة المسلحة داخل حدودها الاقليمية.

٤ – وإذا كان تعريف العدوان يعنى استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو أن يكون موجهاً ضد الاستقلال السياسى للدولة أو أن يكون متعارضاً مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها ، وذلك كما جاء فى نص المادة ٤/٢ من الميثاق . . فإن هذه الصياغة (والتى أصبحت فيما بعد متكررة فى مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة ) تعد صياغة عامة وغير محددة ، ومع هذا يمكن تحديد الأفعال الرئيسية التى ينطبق عليها تعريف العدوان فى ضوء القرار على النحو التالى :-

أ – أن الدليل على وقوع العدوان هو المبادأة "antériorite"

باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ، خلافا لما يقضى به الميثاق . ومعنى ذلك أن المبادأة لا تعد وحدها قرنية على قيام العدوان ولكن ينبغى أن يكون أستخدام القوة المسلحة بصورة تخالف أحكام الميثاق فاستخدام القوة فى حالة ممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها لا تعد عدوانا حتى ولو كان ذلك على سبيل المبادأة لأنها تتفق وأحكام الميثاق . وعلاوة على هذا فان مجلس الأمن هو الذى يقرر مدى توافر حالة العدوان من عدمه .

ب – طبقاً للمادة "٣ " من تعريف العدوان فان استخدام القوات المسلحة لا يمثل الحالة الوحيدة لقيام العدوان ، ذلك أن هناك ما يسمى بالعدوان غير المباشر الذى لا يتضمن الاستخدام الفعلى للقوة المسلحة ( الفقرة و ، ز من المادة ٣ ).

جـ – أن الأفعال التى وردت فى نص المادة " ٣ " جاءت على سبيب المثال وبالتالى فأنه يمكن اعتبار أفعال أخرى من قبيل العدوان غير المباشر كما

فى حالة قيام الدولة بالتشجيع على اندلاع حرب أهلية مع دولة أخرى ، أو قيام الدولة بأعمال إرهاب على إقليم دولة أخرى . فمثل هذه الأفعال تعد من قبيل العدوان بالرغم من عدم النص عليها .

**(٢) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها[١]**

٥٦ – فى عام ١٩٥٤ ، تقدمت لجنة القانون الدولى بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التى رأت فى قرارها رقم ٨٩٧ (د–٩) الصادر فى ٤ ديسمبر لسنة ١٩٥٤ أن المشروع كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التى يثيرها تعريف العدوان ، ولذلك قررت إرجاء النظر فى مشروع المدونة إلى أن يتم اعتماد تعريف للعدوان .

وفى العاشر من ديسمبر لسنة ١٩٨١ دعت الجمعية العامة فى قرارها ١٠٦/٣٦ لجنة القانون الدولى إلى استئناف أعمالها من أجل إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقد أعتمدت اللجنة بصفة مؤقته حتى عام ١٩٩١ صياغة المواد من ١ إلى ١٧ ، ومازالت اللجنة تعكف على دراسة مختلف جوانب المشروع .

٥٧ – والذى يهمنا من هذا المشروع هو النوع الأول من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥ ( جرائم العدوان ) والمادة ١٦(التهديد بالعدوان) والمادة ١٧(التدخل ) والمادة ٣٤ ( الإرهاب الدولى ).

---

١– للإطلاع على عرض تفصيلى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع أنظر تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثين الملحقة رقم ١٠ (A/38/10) وكذلك وثائق الدورات التالية من ٣٨ إلى ٤٥ وقد تعين مقرراً لهذا الموضوع الفقيه دودوتيام الذى قدم ثمانية تقارير فى الفترة من الدورة ٣٥ لسنة ١٩٨٣ حتى الدورة ٤١ لسنة ١٩٨٠ ويتخذ الموضوع عنواناً بالانجليزية على النحو التالى :–

"Drafit code of crimes against the peace and security of Mankind"

**ويلاحظ على النصوص الخاصة بهذه الجرائم ما يلى [١] :-**

١- أن كلاً من العدوان ، والتهديد بالعدوان ، يعد جريمة دولية مستقلة بصرف النظر عن إعلان الحرب أو عدم إعلانها . ويتفق ذلك مع نص المادة ٤/٢ من الميثاق التى جاءت بحظر شامل لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

٢- بالنسبة لجريمة العدوان فقد نص مشروع المادة ٢/١٥ على أنه :-

" إستعمال دولة ما ، للقوة المسلحة ، ضد سيادة دولة أخرى أوسلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسى ، أو بأى صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مستمد من قرار العدوان . ومعنى ذلك أن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا يعد عملا غير مشروع دوليا فحسب ولكنه أحد الجرائم الدولية .

٣ - أما جريمة التهديد بالعدوان فقد نص مشروع المادة ١٦ على أنه :-

" يتمثل التهديد بالعدوان فى اصدار بيانات أو إجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دوله ما على الاعتقاد حقا بوجود تفكير جدى فى ارتكاب عدوان على هذه الدولة ".

وطبقاً لهذا النص فإن قيام دولة بتحريك قواتها المسلحة بالقرب من حدود دولة أخرى ، أو القيام باجراء مناورات عسكرية ، أو استعراض للقوة ، أو حشد القوات المسلحة على حدود دولة أخرى . . يعد من قبيل جريمة التهديد بالعدوان ، ولكن يشترط النص أن يكون مثل هذا السلوك فعلياً (effective) فلا يكفى مجرد اصدار البيانات أو إجراء اتصالات أو ما

---

١-أنظر تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين سنة ١٩٩١ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ومن ص ٢٥٠ - ٢٥٧ فى شأن القرارات التى تم اتخاذها بخصوص مشاريع المواد المعتمدة من قبل اللجنة .

يسمى بالحرب الكلامية

"Les simples exés verbaux "

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أوضحت أهمية التفرقة بين العدوان والتهديد بالعدوان ، وذلك حتى لا يكون هناك مبرر للقيام بالعدوان(١).

٤ – ولم يتعرض المقرر الخاص لمشروع مدونة الجرائم ، لمسألة الاعداد للعدوان " La prépartion de l'agression " على أساس أنه سوف نظر إليها عند معالجة الاشتراك أو المساهمة فى ارتكاب الجرائم الدولية فى إطار نظام المسئولية الجماعية (٢).

٥ – ويعالج مشروع نص المادة ٢/١٧ جريمة التدخل ، فيعرف التدخل بأنه يتمثل التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة ما فى التحريض على القيام بأنشطة ( مسلحة ) هدامة أو إرهابية ، أو فى تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها ، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والأخلال بذلك ( على نحو خطير ) بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية ".

**وينص مشروع المادة ٢٤ على جريمة الارهاب الدولى بأنها عبارة عن :-**

" مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو

---

١– أنظر : قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراجوا ، الحكم الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٦ ، صـ ١٤

٢– كانت مسألة الاعداد للعدوان منصوصاً عليها فى النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج (المادة ٦/أ) وطوكيو(المادة٥/أ) ويرى عدد كبير من أعضاء لجنة القانون الدولى ضرورة النص عليها كجريمة مستقلة ، وعلى وجه الخصوص فى نطاق الجهود الرامية لمكافحة الحرب النووية ، وبصفة عامة فإن مفهوم الاعداد للعدوان لا يتمثل فقط فى القيام بالتدابير العسكرية ، وتجهيز القوات ، ولكنه يظهر بصوره أكبر بالنسبة للأعمال غير العسكرية من خلال التدابير التى تتجاوز التدابير المعقولة للدفاع الشرعى مثل التخطيط للقيام بهجوم مسلح ، اعلان حالة الطوارئ القصوى ، رفض الامتثال للتسوية السلمية للمنازعات ، واللجوء الى سياسات خارجية تتسم بالهيمنة والسيطرة .

أنظر فى هذا الشأن :– حولية لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الأربعين سنة ١٩٨٨ ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى صـ ٦١ ومابعدها.

تشجيعها أو السكوت عنها ، وتكون أعمالا موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب فى أذهان الشخصيات العامة ، أو جماعات من الأشخاص ، أو الجمهور بصفة عامة . . ."

ويعكس مشروع النص الخاص بجريمة التدخل عدم مشروعيته التى تم التعبير عنها من قبل فى ميثاق الأمم المتحدة ( فى خمس فقرات ) وفى العديد من الوثائق الدولية ، والتى سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدتها فى الحكم الذى أصدرته فى النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكارجوا(١) . ويستفاد من هذا النص أن التدخل يمكن أن يكون مسلحاً أو غير مسلح ، كما يمكن أيضاً أن ينطوى على أى شكل أخر من أشكال التهديد أو الهيمنة " Subversion " ، أو تقديم الأسلحة ، والمعونات للجماعات المناهضة للحكومة الشرعية فى الدولة ، أو حتى ممارسة الضغوط السياسية التى تقيد من حرية ممارسة الدولة لسيادتها الداخلية أو الخارجية " وهو ما يطلق عليه بالاستعمار الجديد"néocoloniale"

أما بالنسبة للنص على جريمة الارهاب الدولى فقد جاء متفقاً والتطورات العالمية التى تعمل على مكافحة الارهاب ، وتعمل على انزال اقصى العقوبات بمرتكبيه . والمقصود هنا بالارهاب الدولى وليس الداخلى ، أى الارهاب الموجه من دولة ضد دولة ، أو إرهاب الجماعات والمنظمات على الصعيد الدولى أى التى تشتمل على عنصر أجنبى (٢).

---

١- أنظر : قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراجوا ، الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية سنة ١٩٨٦ ما يلى :-

"Dans le présent different , la cour , tout en n'exercant sa compétence qu' á propos de l'application des régles coutumiéres relatives au non-recours á la force et á la non-intervention, ne saurait ignorer le fait que les parties sont liées par ces régles aussi bien sur le plan conventionnel que sur le plan coutumier .... la cour estime que ( le principe de non-intervention) fait partie integrante du droit coutumeir" - Rec, des arrets, C.I.H.,1986,p.98

٢- انظر : حولية لجنة القانون الدولى ، عن أعمال دورتها الأربعين ، مرجع سابق ، ص ٦٦ صـ٦٧

المسئولية القانونية الدولية فحسب بل أصبح استخدام القوة المسلحة ، الذى يشكل عدواناً ، جريمة دولية طبقاً لنصوص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . كما لم يقتصر التحريم على استخدام القوة المسلحة بالفعل ، بل امتد ليشمل التهديد باستخدامها ، فأصبحت جريمة دولية مستقلة أيضاً . وهذا يتفق مع الحظر الوارد فى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ – كذلك الحال بالنسبة للتدخل ، وأن كان هناك عرف دولى يلقى التزاماً على الدولة بالامتناع عن التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية لغيرها من الدول ، موازياً لذلك الالتزام الذى يحظر استخدام القوة المسلحة ، أصبح التدخل سواء كان منطوياً على استخدام القوة المسلحة ، أو بدونها يشكل جريمة دولية مستقلة أيضاً .

٣ – أما عن الإرهاب الدولى الذى تمارسه دوله ضد دوله ، أو تلك العمليات الارهابية التى تشتمل على عنصر أجنبى ، والتى تثير الرعب والفزع لدى المجتمعات والشعوب ، فقد أصبح أيضاً جريمة دولية ، ويعبر هذا عن مدى اهتمام المجتمع بمكافحة الارهاب على المستوى الدولى .

٤ – ويترتب على اعتبار مثل هذه الأفعال الخطيرة سالفة الذكر من الجرائم الدولية ، قيام المسئولية الجنائية الدولية التى تقضى بانزال أقصى العقوبات من قبل المحكمة الجنائيةالدولية المقترح إنشائها .

**ثالثا : الطبيعة القانونية لتحريم إستخدام القوة فى العلاقات الدولية**

٥٩ – يستند تحريم إستخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر إلى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ..ومعنى ذلك أنه يستمد قيمته القانونية من قيمة الميثاق ذاتها . وقدأصبح من المستقر عليه الآن أن القاعدة التى تحرم استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ؛ هى قاعدة عرفية ملزمة ، بل تعد من القواعد الآمرة ، النظام الالعام الدولى

"Jus cogens"(١) . ويترتب على ذلك بطلان كل اتفاق ، أو ادعاء يسمح بمخالفة هذه القاعدة ، فلا يجوز الادعاء بحالة الضرورة ، أو المصالح الحيوية ، أو أى اعتبارات أخرى سياسية كانت أو أقتصادية أو عسكرية ، وقد أكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان فى مادته الخامسة .

٦٠ – ومضمون الالتزام الوارد بنص المادة ٤/٢ وهو الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، ينصرف إلى العلاقات الدولية ، فميثاق الأمم المتحدة لا يهتم بما يخل بالسلم الداخلى لأية دولة إلا اذا امتد أثر هذا الاخلال خارج الدولة بما يهدد السلم والأمن الدولى بالخطر .

٦١ – وهذا الالتزام المنصوص عليه فى المادة ٤/٢ لا يقتصر على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فحسب بل يشمل أيضاً الدول غير الأعضاء ، وذلك على نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التى تقضى بأن :–

" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولى " وبناء على ذلك فإن من حق الدول غير الأعضاء التمتع بالحماية الواردة فى نص المادة ٤/٢ ، وعليها التزام بالامتناع عن اللجوء الى القوة أو التهديد بها . ونعتقد أن السبب فى ذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة للفقرة ٤٦ من المادة الثانية ،

---

١– سبق أن عبرت محكمة العدل الدولية عن القيمة القانونية لتحريم اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية فى قضية كورفو ، وهى أول قضية تتصدى للفصل فيها عام ١٩٤٩ – وبعد أربعين عام أكدت الطبيعة القانونية لذلك فى الحكم الصادر منها بين الولايات المتحدة ، ونيكارجوا سنة ١٩٨٦ حيث جاء بالحكم :–

"Le droit de la charte concernant l'interdiction de l'emploi de la force constitue en soi un exemple frappant d'une régle de droit international qui réleve du jus cogens "

Rec . des arrêts, C.I.J., fond , 1986, p.14

التى تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولى المعاصر ، وهو الأمر الذى تخضع له كافة الدول فى العلاقات الدولية فى المجتمع الدولى (١) .

٦٢ - وينطبق التحريم الوارد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، فى أى من الحالات الثلاث التى نصت عليها المادة ٤/٢ وهى :-(٢) .

أ - أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها موجها للسلامة الأقليمية.

ب - أو أن يكون موجهاً ضد الاستقلال السياسى لدولة أخرى .

جـ - أو أن يكون متعارضاً مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها .

وعلاوة على ما أثير من مناقشات حول معنى كلمة " القوة " الواردة فى نص المادة ٤/٢ .. فقد ثار فى الفقه والعمل الدوليين أيضاً مناقشات فى شأن الحالات التى يجوز فيها استخدام القوة المسلحة وتركزت هذه المناقشات حول الاجابة عن التساؤلات التالى:-

هل لو استخدمت القوة المسلحة فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤/٢ تعتبر مشروعة ، بمعنى اذا لم يكن فى ذلك تهديد لسلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو اذا كان ذلك متفقاً ومقاصد الأمم المتحدة ، هل يسمح باستخدامها ؟

سنحاول الاجابة عن هذا السؤال فى الفصل التالى :

---

١- أنظر : د.ابراهيم العنانى ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، د. عبدالعزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، ٦٧ - ٦٨ ، ص ٤٠٩ .

٢- أنظر : د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ويشير سيادته إلى أن عبارة " ضد سلامة الأراضى أو لاستقلال السياسى لأية دولة " لم تكن واردة فى مقترحات دومبرتون أوكسى ثم أضيفت أثناء أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على رغبة مجموعة من الدول الصغرى .

# الفصل الثانى
# حالات استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى فى زمن السلم

٦٣ – نص الميثاق على عدة حالات تجيز استخدام القوة المسلحة استثناء من القاعدة الواردة فى نص المادة ٤/٢ وذلك على النحو التالى :-

١ – حالة الدفاع الشرعى طبقا للمادة ٥١ .

٢ – التدابير التى تتخذ فى اطار نظام الأمن الجماعى بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ( وعلى وجه الخصوص المادة ٤٢).

٣ – الأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التى تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الأمن بمقتضى المادة ١٠٦.

٤ – التدابير التى تتخذ ضد " دول الأعداء " بمقتضى المادة ١/٥٣ أو المادة ١٠٧ .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى الادعاء بوجود استثناءات أخرى تستند الى نص المادة ٤/٢ من الميثاق ، وهى الحالات التى تستخدم فيها القوة المسلحة فى غير الأغراض التى حددتها تلك المادة أى أنه اذا لم يكن فى ذلك تهديد لسلامة الآراضى أو الاستقلال السياسى لأية دول أو اذا كان ذلك متفقا أو مقاصد الأمم المتحدة ؛ كما فى حالات التدخل للاعتبارات الانسانية ، أو من أجل انقاذ رعايا الدولة فى الخارج ، أو اذا كان التدخل بناء على طلب وموافقة من الدولة المتدخل فى شئونها .

كما أدعى البعض الآخر بجواز استخدام القوة لفرض إحترام القانون فى حالة فشل أجهزة الأمم المتحدة فى القيام بوظيفتها ، أو الحق فى المساعدة الذاتية "l'emploi de la force pour faire respecter le droit","self - help"- وذهب فريق ثالث الى القول بأن هناك ما يسمى

بالحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى تتعرض للإنكار عنوة وبصورة غير عادلة :- " The use of force to protect and affirme rights which had been unjustly and forcibly denied "

٦٤ – وقد كانت حالة الضرورة" State of necessity " والأنتقام المسلح" " Armed Reprisal ، حتى عهد قريب ، من المبررات التى كانت تلجأ اليها الدول من أجل استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ؛ الا أن الاتجاه السائد الآن لا يجيز ذلك (١) .

٦٥ – كذلك أكدت قرارات الأمم المتحدة ، والعديد من الوثائق الدولية ، ان استخدام القوة بمعرفة الشعوب فى ممارسة حقها فى تقرير المصير لا يعتبر تصرفا غير مشروع ، كما أن المساعدة التى تقدم للشعوب فى هذه الحالة تعتبر مشروعة ، ومن ثم فإن كل تصرف – ولو كان دفاعيا – لحرمان الشعوب من هذا الحق يعتبر غير مشروع (٢) .

٦٦ – وهكذا يتضح لنا أن هناك عدة حالات لاستخدام القوة المسلحة ، تشكل استثناء على نص المادة ٤/٢ من الميثاق ، واذا كان الميثاق قد نص على البعض منها ، فإن البعض الآخر لم يرد فى شأنه نص وإن كان جانب من

---

١–أنظر : حولية لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، الجزء الأول ، المجلد الثانى ، سنة ١٩٧٩ ، صـ ٥٤ وما بعدها .

وأنظر أيضاً الدراسة التى قامت بها سكرتارية الجمعية العامة فى شأن حالة الضرورة :

State of necessity as a circumstamce precluding wrongfileness . A survey of doctrinal vieus, étude non publiée redigée en 1979.

وأنظر اعلان مبادئ القانون الدولى الخاص بعلاقات الصداقه والتعاون فيما بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر لسنة ١٩٧٠ الذى ينص فى أولى مبادئه على واجب الدول فى الامتناع عن أعمال الانتقام المسلح .

٢– أنظر : د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع سابق ، صـ ٣٠ ، د . إبراهيم العنانى ، الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، صـ ١٦٤ ، د. نبيل حلمى ، مرجع سابق ، صـ ١١٥.

الفقه الدولى ، وبعض الدول مازالت تستند اليها لتبرير بعض تصرفاتها . وتأسيسا على ذلك فإن هدفنا فى هذا الفصل هو الكشف عن حالات استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى فى زمن السلم ، وبالتالى سوف نعرض لهذه الحالات من خلال المبحثين التاليين :-

**المبحث الأول:** حالات استخدام القوة المسلحة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

**المبحث الثانى:** الحالات الأخرى لاستخدام القوة المسلحة .

## المبحث الأول
## حالات استخدام القوة المسلحة طبقا لميثاق الأمم المتحدة

٦٧ – هناك خمس حالات لاستخدام القوة المسلحة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أربعة منها تم النص عليها صراحة ، والخامسة لم يوضح فى شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة ، والتى تم تأكيدها بعد صدور الميثاق بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهى حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

٦٨ – فينص الميثاق فى المادة ١٠٦ على تدابير حفظ الأمن فى فترة الانتقال على ما يلى " " الى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة والاربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع عليه فى ٣٠ أكتوبر لسنة ١٩٤٣ وهى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء " الأمم المتحدة " الآخرين كلما أقتضت الحال ، للقيام / نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى ".

يشير هذا النص الى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة ، بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى ، فى حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وادارة الأمم المتحدة ، طبقاً للمادة ٤٣ من الميثاق ، وتلك هى الحالة القائمة عليها الآن تلك المنظمة منذ انشائها . ولذلك فمن المتصور هنا استخدام القوة المسلحة اذا كان ذلك لازما لحفظ السلم والأمن ، وطبقاً لنص المادة ١٠٦ .

٦٩ – وتنص المادة ١٠٧ على أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل ازاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة

لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل " وأجازت المادة ٥٣ لمجلس الأمن أن يستخدم الوكالات والتنظيمات الأقليمية من أجل اتخاذ أية تدابير قمعية ضد أية دولة من دول الاعداء ، فى ظل اشراف مجلس الأمن وقد كانت هذه الحالة موجهة أساساً ضد دول المحور ( هى ايطاليا ، وألمانيا واليابان )عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية – وبالتالى فلم يعد لها مبرر الآن ، بعد تغير الظروف الدولية ، وبعد أن صارت هذه الدول أعضاء فى منظمة الأمم المتحدة ، وقيامها بابرام اتفاقيات مع دول الحلفاء .

٧٠ – أما الحالة الثالثة فتتعلق بالتدابير التى يتم اتخاذها بتفويض من جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة ( وهى التدابير التى يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التى تتخذها الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم ).

٧١ – والحالة الرابعة تتعلق بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وقد عبر الميثاق عن هذا الحق فى الفقرة الثانية من المادة الأولى باعتباره أحد مقاصد الأمم المتحدة التى تتمثل فى " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " ، كما تم النص عليه فى كل من الفصول التاسع ، والحادى عشر ، والثانى عشر من الميثاق ، ثم تم النص عليه فى الوثائق الدولية لحقوق الانسان ، والعديد من الوثائق الدولية ، والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، فأصبح يشكل – الآن – أحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى .

٧٢ – أما عن حالة الدفاع الشرعى ، والتى تم النص عليها فى المادة ٥١ من الميثاق ، فتمثل المبدأ الأساسى لاستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى المعاصر ؛ ومع ذلك فقد ثار خلاف فى الفقه والعمل الدولى حول مفهوم الدفاع الشرعى وشروط ممارسته المشروعة . وهو ما سنعرض له الآن بشئ من التفصيل المناسب نظراً لصلته بموضوع البحث .

# حالة الدفاع الشرعى (١)

self - defense -défense légitime

**٧٣ – تنص المادة ٥١ من الميثاق على :–**

"ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى ، والتدابير التى إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لإتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته الى نصابه ".

ويعد هذا النص الأساسى القانونى لشرعية إستخدام القوة المسلحة من قبل الدول بصورة فردية ، أو بصورة جماعية ، فى العلاقات الدولية المعاصرة .

٧٤ – وقد عرفت النظم القانونية الداخلية فكرة الدفاع الشرعى ، منذ القدم ؛ وبالرغم من أن هذه النظم تقوم على أساس نظم مركزية السلطة التى تحتكر

---

١– لا يعد الدفاع الشرعى حقا شخصيا droit Subjectif ولكنه عبارة عن حالة أو مركز Situation أو رخصة faculté ، أو أنه أحد أسباب إنتفاء عدم المشروعية عن تصرف الدولة ، فلا ينطبق على الدفاع الشرعى مفهوم الحق لأنه عبارة عن المركز الذى يخول لصاحبه إستخدام القوة طبقا للقانون ، فمثل هذه الحالة أو المركز هى التى تحرر الدولة من إلتزامها بعدم اللجوء الى القوة تجاه المعتدى الى أن يقوم مجلس الأمن بمسئولياته . أنظر فى شأن هذا الإتجاه :–

د. محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، صـ ٣٢٥ ، وكذلك حولية لجنة القانون الدولى ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى ، لعام ١٩٧٩ ، صـ ٥٠ ومابعدها.

-(J.)Delevanis: la légitime défense en droit international public moderne , Paris , L.G.D.J.,1971,P.69-70.

إستخدام القوة ، فإنه إستثناء من هذا النظام يرخص للشخص بإستخدام القوة ، بعيدا عن السلطة ، بسبب الدفاع الشرعى ، الذى يعبر عن حتمية الدفاع عن خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع ، لحماية النفس أو المال ، وقد استقرت فكرة الدفاع الشرعى فى هذه النظم تشريعيا وقضائيا ، كما أن ممارستها تخضع لرقابة قضائية دقيقة للتحقيق من ممارستها طبقا للقانون. والنظام القانونى الدولى – مثله فى ذلك مثل النظم القانونية الأخرى – يعترف بفكرة الدفاع الشرعى منذ وقت طويل ، ولكنه لم يلجأ الى النص عليها صراحة إلا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك فى ميثاق الأمم المتحدة ، الذى كان يمثل أول إتفاقية جماعية ، وعالمية ، ودستورية . وبموجب هذا النص أصبحت الدول تتمتع بحرية اللجوء الى إستخدام القوة المسلحة ، بعيدا عن السلطة المركزية الدولية التى تحتكر إستخدام القوة المسلحة فى المجتمع الدولى ( مجلس الأمن ) وذلك فى حالة الدفاع الشرعى وطبقا للشروط المحددة لمشروعيتها(١).

٧٥ – فالدفاع الشرعى ، فكرة مستقرة ، ومقرة فقها وقضاء وتشريعا فى القانون الدولى . ومع ذلك لم تفلت من خلاف ومناقشات الفقه والقضاء الدولى ، أو حتى سلوك الدول ، وتباينت التفسيرات ، وتعددت الدراسات حول مختلف جوانبها ؛ وعلى وجه الخصوص بعد النص عليها فى المادة ٥١ من الميثاق . ولهذا سوف نجرى إستقضاء عن حقيقة المفهوم القانونى للدفاع الشرعى وشروط ممارسته المشروعة ، ونعرض بعد هذا للنتائج التى أسفرت عنها الدراسة فى هذا الصدد من خلال المطلبين التاليين :–

**المطلب الأول** : المفهوم القانونى للدفاع الشرعى .

**المطلب الثانى** : شروط مشروعية ممارسة الدفاع الشرعى .

---

١– أنظر : د. محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، صـ٢٢٥ ، د. ويصا صالح ، العدوان المسلح فى القانون الدولى ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة سنة ١٩٧٥ ، الجزء الثانى ، صـ ٤١٧

وأنظر أيضا : (C.W-)Jenks: the common law of Mankind , London, Stevens , 1958,p.140

وأنظر أيضا باوت فى كتابه عن الدفاع عن النفس ، مرجع سابق ، صـ١١

## المطلب الأول
## المفهوم القانونى للدفاع الشرعى

**٧٦ – يتطلب الوقوف على حقيقة المفهوم القانونى للدفاع الشرعى عن مناقشة ثلاث نقاط رئيسية هى :–**

– التميز بين الدفاع الشرعى وبين غيره من المفاهيم القانونية .

– موقف الفقه الدولى .

– موقف القضاء الدولى .

ويستهدف بحث هذه المسألة الإلمام بحقيقة إدعاءات بعض الفقهاء ، أو الدول فى إستخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة ، وسوف نعرض لهذه النقاط بالصورة التى تحقق هذا الهدف على النحو التالى :–

**أولا : التمييز بين الدفاع الشرعى وبين غيره من المفاهيم القانونية (١)**

٧٧ – الدفاع الشرعى فى مفهومه القانونى هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع إبتداء ؛ وفى كلتا الحالتين ( الفعل ورد الفعل ) يتم إستخدام القوة المسلحة ؛ ويستهدف الدفاع الشرعى دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدى والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية .

وهو بهذا المفهوم يختلف عن الإنتقام المسلح Armed Reprisal، فكلاهما تصرف غير مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع إبتداء ، كما كانا فى ظل القانون الدولى التقليدى من الأعمال المشروعة دوليا ، إلا

---

١– أنظر بصفة عامة :–

-(Jean) Salmon: Responsabilite" internationale, éd. A pedone,paris, 1987, P.165-170

وكذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، صـ ٢٨٢ وما بعدها .

أنهما تفرقا فى ظل القانون الدولى المعاصر وبات الإنتقام المسلح من الأعمال غير المشروعة ، وفى ظل الدفاع الشرعى تصرفا مشروعا دوليا . ويمكن التمييز بينهما من حيث الهدف ، حيث يوصف الهدف فى الإنتقام بأنه علاجى أما الهدف فى الدفاع الشرعى فهو وقائى .. وإيضاح ذلك فإن الدولة التى تمارس الإنتقام تستهدف ردع الخصم وإرغامه على تعويض الأضرار التى ترتبت على عدوانه ، أما الدفاع الشرعى فإنه يستهدف حماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية وخاصة حقوقها فى السلامة الإقليمية والإستقلال السياسى ، وتستهدف الدولة التى تمارسه الدفاع عن كيانها ، والعمل على وقف العدوان ومنعه من أن يحقق نتائجه ، وهذا هو الطابع الوقائى للدفاع الشرعى (١).

كذلك يختلط مفهوم الدفاع الشرعى بمفهوم الجزاء (Sanction) بإعتباره رد فعل على عمل غير مشروع وقع إبتداء ، ولكنه يختلف عنه من الناحية الفنية القانونيه والهدف ؛ فتوقيع الجزاء – من حيث المبدأ – من إختصاص الغير ( طرف محايد عن أطراف النزاع ) بموجب سلطة قانونية ، وفى ظل نص قانونى يحدد ممارسته ، أما الدفاع الشرعى فإن الدولة المعتدى عليها هى التى تقوم بممارسته بناء على تقديرها وعلى مسئوليتها أيضا ، وإذا كان هدف الدفاع الشرعى وقائيا ، فان الهدف من الجزاء يكون علاجيا لإنه يستهدف علاج الآثار التى ترتبت على إرتكاب العمل غير المشروع دوليا ، كما أنه يستهدف ما يسمى بالردع الخاص والردع العام ، أى العمل على منع المعتدى من تكرار المخالفة ، وردع غيره من اللجوء الى هذه المخالفة مستقبلا ، ولهذا فإننا نجد أن شرط التناسب فى الجزاء يختلف عن شرط التناسب فى الدفاع الشرعى .

---

١–نلفت النظر هنا أن الحديث عن الطابع الوقائى للدفاع الشرعى ينصرف الى طبيعة الدفاع الشرعى ، وليس إلى ممارسته الوقائية التى يروج لها بعض الفقهاء ، فالدفاع الشرعى يستهدف حماية حقوق أساسية وجوهرية للدولة بالدرجة الأولى فى ظل شروط محددة .

وتبدو أهمية التفرقة بين الدفاع الشرعي والإنتقام فى الوقوف على صحة ما تدعيه الدول ؛ ففى المناقشات التى دارت فى مجلس الأمن على أثر الهجوم الذى حدث فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ من القوات الجوية البريطانية ضد الجمهورية العربية اليمنية ، إدعت بريطانيا بالدفاع الشرعى طبقا لنص المادة ٥١ من الميثاق ، وأعلنت أنها لم تستهدف سوى الدفاع ، والعمل على ألا يتكرر العدوان فى المستقبل من اليمن ضد إتحاد الجنوب العربى ، فى حين ذهب عدد أخر من أعضاء المجلس ( مصر والعراق والمغرب وتشيكوسلوفاكيا) الى القول بأن ما أقدمت عليه بريطانيا هو نوع من الإنتقام المسلح غير المشروع دوليا – وعندما قامت الطائرات الأمريكية بقصف الطائرات التابعة لڤيتنام الشمالية فى خليج تونكين فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٤ كان المندوبان الأمريكى ، والبريطانى فى مجلس الأمن يرون أن هذا القصف يقع فى نطاق الدفاع الشرعى لإنه كان يستهدف رد العدوان على القوات البحرية الأمريكية ، فى حين ذهب مندوبا الإتحاد السوفيتى (السابق ) وتشيكوسلوفاكيا ( السابقة أيضا) الى أن ذلك نوعا من الإنتقام المسلح غير المشروع دوليا(١).

٧٨ – كذلك قد يختلط مفهوم الدفاع الشرعي بكل من حالة الضرورة ، والخطر المحدق ، والقوة القاهرة . حيث تلتقى جميع هذه المفاهيم فى أنها تشكل أسبابا لا نتقاء عدم المشروعية وبالتالى المسئولية الدولية ، كما تدق التفرقة فيما بينها من ناحية شروط ممارسة كل منها .

أما عن حالة الضرورة( State of necessity) فهى تفترض وجود حالة خطر يتعلق بمصلحة ضرورية للدولة ، ولا دخل لإرادة الدولة فيه ، فتلجأ هذه الدولة الى مخالفة التزام دولى تجاه دوله أخرى لم ترتكب أى عمل غير مشروع تجاه الدولة الأولى ، وليس هناك وسيلة أخرى سوى إرتكاب هذه

---

١– أنظر :

-Documents officiels du conseils de securité , dix- neuvie me anné"e, 1106-séance, par. 51, et 1140-séance , par. 44-46,78-87.

المخالفة : فحالة الضرورة تتعلق بالدولة ذاتها ، حيث تكون مهددة فى كيانها السياسى أو الإقتصادى أو ضمان سير المرافق العامة ، أو المحافظة على حياة قطاع كبير من رعاياها ، أو المحافظة على النظام البيئى لإقليمها أو لجزء منها ، وتحدث مثل هذه الحالة من ظروف خارجية مفاجئة وغير متوقعة ، فتكون الدولة أمام حالة من الإختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها ، وبين التصرف بصورة مخالفة لإلتزاماتها الدولية ، فالطابع الإرادى والإستحالة النسبية من الأمور التى تميز حالة الضرورة ؛ ولهذا فإنها تتفق مع حالة الدفاع الشرعى فى أن كل منهما يتضمن إنتهاكا لإلتزام دولى ، ولكن لا يوجد وجه للمقارنة بينهما . فحالة الدفاع الشرعى تتضمن إنتهاكا لقاعدة آمرة من أجل الرد الفورى ، والذى يمثل الوسيلة الوحيدة ، فى مواجهة عدوان مسلح من قبل دولة أخرى ، أما حالة الضرورة فلا يمكن الإدعاء فيها لمخالفة قواعد النظام العام . ومن أمثلة حالة الضرورة :-

قيام الدولة بالإستيلاء على أموال الأجانب أو وسائل النقل لإنقاذ حياة بعض السكان من خطر كارثة طبيعية ، مكافحة الضرر الناجم عن التلوث من خلال القيام بتدمير ناقلة بترول فى منطقة أعالى البحار ( حادثة السفينة توري كانيون الشهيرة بالقرب من الشواطئ البريطانية Torrey canyon سنة ١٩٦٧(١).

---

١- كانت الدول - قديما - تحتج بحالة الضرورة بمناسبة التوقف عن سداد الديون ( قضية الديون التركية الروسية سنة ١٩٠٢ ، وقضية الديون الصربية الفرنسية ١٩٢٩ ، كما كانت تستند إليها لتبرير حالات التدخل فى أقاليم غيرها من الدول ( وبصفة خاصة فى خلال الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ).

أنظر فى شأن حالة الضرورة :-

-(CH.)de Visscher:les lois de la guerre et la théorie de la nécessité, Rev. GD.I.P.,1917,P.87.

-(M.)Sorensen:Principes de droit international public , Rec. des cours, 1960, T.101,P.219-220

-(J.)Barboy:Necessity (revisted) in international law, Mélange du juge Manfred Lachs, Martinus Nijhoff, the Hargue, 1984,P.27-43.

وأنظر أيضا مناقشات لجنة القانون فى شأن حالة الضرورة :-

حولية لجنة القانون الدولى ، سنة ١٩٨٠ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، صـ١٦ وما بعدها.

بحالة الخطر المحدق من قبل السفن والطائرات التى تتعرض لحالة خطر ، والذى يتعرض للخطر هنا هم الأشخاص وليس الدولة ذاتها .

ويتضح من ذلك أنه لا يوجد وجه للمقارنة بين القوة القاهرة والخطر المحدق ، وبين حالة الدفاع الشرعى سوى أنهم جميعا من أسباب إنتفاء عدم المشروعية (١).

٧٩ – ويبقى أخيرا مسألة إيضاح العلاقة بين الدفاع الشرعى ، ومفهوم الحماية الذاتية (self- help , auto -protection). وهذا المفهوم الأخير ينصرف الى ذلك النظام الذى يرخص للشخص إقتضاء حقه بنفس تجاه الآخرين . وفى النظام القانونى الداخلى الذى يقوم على نظام مركزية السلطة ، وتوفير القضاء ، والسلطة التنفيذية لحماية حقوق الأفراد ، لا يوجد نظام الحماية الذاتية من حيث المبدأ – إلا فى حالة الدفاع الشرعى ، فيما عدا نظم القانون العام (common law) التى تسمح بذلك على نطاق واسع ، على عكس الحال فإننا نجد هذا المصطلح شائعا فى النظام القانونى الدولى ، نظرا للطابع غير المركزى للمجتمع الدولى ، والذى يقوم على مبدأ المساواة بين أشخاصه الذين يشتركون فى صياغة القانون وتنفيذه فى آن واحد. والتصرفات التى تلجأ اليها الدول فى إطار هذا النظام تعد مشروعة ، كما فى حالة المعاملة بالمثل ، والتدابير الثأرية ، والتدابير المضادة ، والإنتقام الذى كان مشروعا فى ظل القانون الدولى التقليدى . ويتضح من ذلك أن الدفاع الشرعى يلتقى مع مفهوم الحماية الذاتية فى أن كليهما يعتمد على تصرف غير مشروع أتته مسبقا الدولة

---

١– أنظر الدراسة التى أعدها مكتب الشئون القانونية بسكرتارية الأمم المتحدة فى شأن موقف الفقه، والقضاء الدولى وسلوك الدول فيما يتعلق بالقوة القاهرة ، فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٧ فى حولية لجنة القانون الدولى ، سنة ١٩٧٨، المجلد الثانى ، الجزء الأول صـ ٥٨ ، وأنظر ما جاء فى حكم محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة وبريطانيا فى قضية Hardman

" In law, an act of war is an act if defense or attack against the enemy and anecessity of war is an act which is made necessary by the defense of attack and assumes the character of vis major ",See: R.S.A.v1,26.

التى يوجه التصرف ضدها ، ولكن حالة الدفاع الشرعى تستهدف حماية حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر لا يمكن إصلاحه فى ظروف لا تتوافر فيها وسائل أخرى للحماية . فالدفاع الشرعى يستهدف حفظ – أو إستعادة – الوضع أيا كان عليه ، وليس الإصلاح أو القسر بقصد فرض الحقوق القانونية بالقوة (١) .

" ففرض الحقوق القانونية بالقوة هى مهمة الحماية الذاتية ، ومن ثم فإن نظام الحماية الذاتية لا يترك للدول اذا ما توافر لها نظام مركزى يملك سلطة الإلزام بالحقوق ، فى حين أن الدفاع عن النفس يمكن أن يترك للدول اذا لم يتوافر هذا النظام " (٢).

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن الدفاع الشرعى يمثل إحدى حالات الحماية الذاتية المسلحة المشروعة فى القانون الدولى المعاصر .

**ثانيا: موقف الفقه الدولى من الدفاع الشرعى :-**

٨٠ – على الرغم من الصيغة المتطورة لحظر إستخدام القوة التى جاء بها الميثاق ، فإنه مازالت هناك ثغرة تفسح المجال للجدل الفقهى وتفتح الباب أمام تفسيرات وتأويلات عديدة ، إزاء الحالات العديدة التى لجأت وتلجأ اليها الدول لإستخدام القوة أو التهديد بها فى مجال العلاقات الدولية . فظهر فى الفقه الدولى إتجاهان أساسيان فى مجال تفسير المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة .

كما تأثرت لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة بهذا الخلاف الفقهى، فلجأت

---

١– أنظر : د. محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، صـ ٣٨٤

-Karl Zemanek : Responsbilite " internationale , "éd. A pedone, Paris, 1987, P.57 et suiv.

وأنظر أيضا حولية لجنة القانون الدولى ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، سنة ١٩٧٩ ، من صـ ٥٠ –٦٨ .

٢– د. محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، صـ ٢٨٥

الى الموافقة على صياغة مشروع نص المادة (٣٤) من الباب الأول لقانون مسئولية الدول في محاولة توفيقية للإتجاهات الفقهية ولم تتمكن من حسم هذا الخلاف . ونعرض فيما يلى لموقف هذين الإتجاهين الرئيسين فى الفقه الدولى ، وموقف لجنة القانون الدولى .

**(أ) الإتجاه الأول ( الدفاع الشرعى فى معناه الواسع ) :-**

٨١ – ذهب أنصار هذا الإتجاه الى القول بأن الدفاع الشرعى لم يجر عليه تعديل أو تغيير فى مرحلة ميثاق الأمم المتحدة ، بل بقى على سابق حاله ، كما كان فى مفهوم القانون الدولى التقليدى . وينادى هؤلاء الفقهاء بمفهوم الدفاع الشرعى فى العرف الدولى ، ويؤيدون حق الدولة فى ممارسة الدفاع الشرعى فى غير حالة الهجوم المسلح المنصوص عليها فى المادة ٥١ من الميثاق ، ويؤيدون كذلك ممارسة الدفاع الشرعى الوقائى ؛ على أساس أن المادة ٥١ لا تعد الإستثناء الوحيد الوارد على نص المادة ٤/٢ من الميثاق فى شأن تحريم إستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية . وقد ذهب جانب كبير من الفقه الدولى ، ويؤيدون حق الدولة فى ممارسة الدفاع الشرعى فى غير حالة الهجوم المسلح المنصوص عليها فى المادة ٥١ من الميثاق ، ويؤيدون كذلك ممارسة الدفاع الشرعى الوقائى ؛ على أساس أن المادة ٥١ لا تعد الإستثناء الوحيد الوارد على نص المادة ٤/٢ من الميثاق فى شأن تحريم إستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية . وقد ذهب جانب كبير من الفقه الدولى التى تبنى هذا الإتجاه الموسع للدفاع الشرعى. ومن هؤلاء الفقهاء :-

والدوك[١] Waldock ، بريرلى Brierly [٢] ، باوت Bowtt [٣] ،

---

1-(C.H.M.)Waldock :the regulation of the use of force by individual states in international law, Rec, des cours, Tome 81, vol.2,1952, P.495 and sequ.

2- (J.L.)Briely : the law of Nations, 6 th.ed., 1963,p.416

3- (D.W.) Bowett : self defence in international law, London , 1958, p.187

ماك دوجال (١) Mc Dougal ، ستون (٢) Stone، جلان(٣)Glahn أوكونيل(٤) O"connele.

**الأسس التى إستند اليها الإتجاه الأول :-**

٨٢ - قدم أيضا هذا الإتجاه عدة حجج وأسانيد ، وأول هذه الأسس يتعلق بالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، والثانى يتعلق بنص الكلمات الواردة فى المادة ٥١ نفسها ، وثالثها يتعلق بالعلاقة بين هذه المادة والقانون الدولى العرفى .

**٨٣ - الأساس الأول : الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة :-**

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدفاع الشرعى عن النفس لم يرد ضمن مقترحات دومبرتون أوكس سنة ١٩٤٤ ، وهو ما يعنى أن الدفاع الشرعى مسألة مفترضة لا تستدعى النص عليها كما هو الحال فى ميثاق باريس الصادر سنة ١٩٢٨ . ويرون أيضا أن إضافة نص المادة ٥١ فى الميثاق كان بناء على إقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية بمناسبة إستكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة ، والوكالات أو التنظيمات الإقليمية ، ومعنى ذلك أن المناقشات التى دارت كانت تتعلق بحق الدفاع الشرعى الجماعى أما الدفاع الشرعى الفردى فيظل خاضعا لأحكام القانون الدولى العرفى .

**٨٤ - الأساس الثانى : نص المادة ٥١ من الميثاق :-**

كما دعم هذا الإتجاه وجهة نظره بأسس مستمدة من نص المادة ٥١ من الميثاق :-

- ذكروا أن عبارة حق طبيعى متأصل (inherent right) الواردة فى

1- (M.S.)Mc Dougal:the Soviet-cuban quarantine and self-defence A.J.I.L., Vol.57, No3,1963,p 597 and sequ.
2 - (J.)Stone: Legal controls of international, New york, 1967,p.519.
3- G.V.Glahn, op. cit., p.
4 - (D.P.)O"Connelle : international law, 2th, edm London, Stevens, 1970,vol. 1,p.316.

النص الإنجليزى ، تعنى الإحالة الى حق ثابت فى القانون الدولى العام ، بما يفيد أن واضعى نص الميثاق لم تتجه نيتهم الى تقييد أو إنتقاص ذلك الحق الطبيعى الأصيل اللصيق بكل دولة ، والذى تأكد من خلال الممارسات المتعددة التى أصبحت جزءا من القانون الدولى العرفى .

– وأشاروا الى أن التحديد الوارد فى نص المادة ٥١ الذى يشير الى ( ليس فى هذا الميثاق ، ما يضعف أو ينتقص ) والتى تعنى بالإنجليزية (nothing ..... Shall impair) تشير إلى أنه لا يمكن تقييد حاله الدفاع الشرعى بأى طريقه (ne le limiter d'aucune maniére)

– كذلك فان استخدام تعبير ( dans le cas) أى فى الحالة التى يكون فيها عضو الأمم المتحدة هدفا لعدوان مسلح ، وهذا يشير إلى أن العدوان المسلح ليس هو الحالة الوحيدة( dans le seul ca oú) وهذا يفسر ويكشف عن قصد واضعى النص ؛ بأن هناك حالات أخرى لممارسة الدفاع الشرعى ؛ فى غير حالة العدوان المسلح ؛ وبالتالى فأن مسألة تحديد الدفاع الشرعى وتنظيمة تظل خاضعة للقواعد العامة فى القانون الدولى .

**٨٥ – الأساس الثالث : نص المادة ٥١ مؤكدة وكاشفة وليست مقررة :–**

وذهب أيضاً هذا الاتجاه الى القول بأن المادة ٥١ لم تتضمن سوى حالة واحدة للدفاع الشرعى ، وهى الحالة الأكثر خطورة ، والتى تتمثل فى الهجوم المسلح (armed atteck)، وبالتالى فانه يمكن الاستناد الى الدفاع الشرعى فى حالات أخرى يؤكدها القانون الدولى العرفى . فوظيفة المادة ٥١ لم تخلق نظاماً قانونياً جديداً لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس وانما كانت مؤكدة للنظام القانونى الدولى القائم فى هذا المجال . وبالنسبة للقيود الواردة فى نص المادة ٥١ ( والخاصة بضرورة اخطار مجلس الأمن وضرورة التوقف عن استخدام القوة المسلحة فور تدخل مجلس الأمن )، يذهب هذا الاتجاه الى القول بأن مثل هذه القيود تعد قيوداً اجرائيه لا تمس حق الدول فى الدفاع عن نفسها ، طبقاً للعرف الدولى الذى كان سائداً قبل

وضع الميثاق .

وأضاف هؤلاء الفقهاء الى القول بأن العرف الدولى السائد مثل الميثاق يقبل حالة الدفاع الشرعى الوقائى .

Preventive self-défense légitime preventive

أى تلك الحالة التى تسمح للدولة باستخدام القوة المسلحة قبل حدوث الهجوم المسلح بالفعل ، ويذهب الفقيه ماك دوجال الى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تمارس حق الدفاع الشرعى الوقائى عندما قامت بفرض حصارها على كوبا سنة ١٩٦٣ وذهب الفقيه والدك الى أن حالة الدفاع الشرعى الوقائي لا تتوفر الا إذا كان العدوان المسلح وشيك الوقوع (immanent)- كما تناول الفقيه بندشلرBindschedler فى دروسة بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، مسألة الدفاع الشرعى الوقائى ، وذكر أنه اذا كان هناك خطر داهم بالعدوان المسلح( danger imminent ) يمكن للدولة ممارسة الدفاع الشرعى الوقائى طبقا لقواعد العرف الدولى (١).

وقد قام الفقيه باوت Bowett بدراسة الدفاع الشرعى ، وذكر أن وظيفة الدفاع الشرعى تتمثل فى أضفاء المشروعية على عمل غير مشروع ، فهو يبرر عملا ضروريا من أجل حماية بعض الحقوق الأساسية للدولة ( مثل الحق فى السلامة الأقليمية ، والحق فى الاستقلال السياسى ، والحق فى حماية المواطنين ، وبعض الحقوق الاقتصادية ) (٢).

كما يرى الفقيه ستون (Stone ) أن القيود الواردة فى نص المادة ٥١ لم تكن موجودة فى ظل القانون العرفى ، ويرى أنه يمكن اللجوء الى الدفاع

1-(R.) Bindschedler : la délimitation des compétences des N.U,Rec. des cours, 1963, T.108,P.397 et Suiv.
2- (D.W.) Bowett : op. cit.,P.270

الشرعى فى غير الحالات التى لا ينطبق عليها وصف الهجوم المسلح (armed attack) اذا كان ذلك متفقاً مع القانون الدولى العرفى ، ولا يوجد فى شأن تحريمه نص آخر فى الميثاق (١).

**ب – الاتجاه الثانى ( الدفاع الشرعى فى معناه الضيق ):-**

٨٦ – وهذا هو الاتجاه الغالب فى الفقه الدولى ، الذى يعارض بشدة ما ذهب اليه الاتجاه الأول ؛ ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن نص المادة ٥١ من الميثاق يمثل الاستثناء الوحيد الذى يسمح للدول ، بإستخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى .

وعلى ذلك يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند تفسير المادة ٥١ على أنها تنظيم حالة قيام الدول بإستخدام القوة بصفة استثنائيه على الأصل العام الوارد فى المادة ٤/٢ من الميثاق والذى يقضى بحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، والاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً أى لا يتوسع فى تفسيره بغير مقتضى . ويذهب الفقه المصرى إلى تأييدهذا الاتجاه (٢).

---

1- (J.) Stone : Agression and world arder, lomdon , Stevens, 1958 P.43-44.

٢- من الفقه المصرى :-

- د.ابراهيم العنانى ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق صـ١١٠ وما بعدها .
- د. الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ، صـ ٥٧١ وما بعدها .
- د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، مرجع سابق ، صـ١٠٠
- د. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، صـ ٨١٢ وما بعدها .
- د. جميل محمد حسين ، الدفاع الشرعى الوقائى ، مرجع سابق ، صـ ٤٨ ومابعدها صـ٥٥ .
- د. عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية فى النزاع العربى الاسرائيلى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٩ ، صـ ٥٥ .
- د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى ... ، مرجع سابق ، صـ ٢٢٥ ومابعدها
- د. ويصا صالح ، العدوان المسلح ، مرجع سابق ، صـ ٤١٧ .

ومن الفقه الأجنبى كنز Kunz[١]، دينه Dinh[٢] ، كلسن Kelsen[٣]، برونلى Brownlie[٤] ، زوريك Zourek [٥] ، أجو Ago[٦] ، سكوبيل Schwebel[٧].

وقد تصدى أنصار الأتجاه الثانى للادعاءات التى استند اليها فقهاء الاتجاه الأول ، وقاموا بالرد عليها وتنفيذ أسانيدها على النحو التالى :-

١- الرد على الادعاء الخاص بالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة :

٨٧ - ويرى أنصار هذا الأتجاه ، أن الدول العظمى ، الممثلة فى مؤتمر سان فرانسيسكو ، والتى اشتركت فى صياغة المادة ٥١ من الميثاق ، كانت ترى أنه لا يجوز أن يمارس الدفاع الشرعى إلا فى حالة واحدة هى حالة الهجوم المسلح Armed Attack ، ولو كان فى نية واضعى النص السماح باستمرار تطبيق العرف الدولى فى هذا الصدد ، لما كان هناك موجب للنص الوارد فى المادة ٥١ .

**(٢) الرد على الادعاء الخاص بنص المادة ٥١ من الميثاق :**

٨٨ - وذهب هؤلاء الفقهاء الى القول بأن العبارة الواردة فى النص الأنجليزى للمادة ٥١ (inherent right) كان قد تم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية

---

1-(J.L)Kunz: individual and collective self-defense in article 51 of the charter of the United Nations, A.J.I.L./vol.41/No.4/1947/P.877.

2-(N.G.)Dinh : la légitime défense d'aprés La chairte des Nations unies Rev.G.D.I.P.,1948,No 12,P.240.

3-(H.)Kelsen : collective security and collective self-defense under the charter of the U N./A.J.I.L..,vol.42/No.4,1948.,P.791.

4-(I.)Brownli , op.cit.,P.272.

5-(J.)Zourek:La notion de La légitime défense en droit international, A.i.D.i,1975,Bale , vol.56.

6- Ago,op.cit, P.66

7-(S.M.)Schwebel : Agression , intervention and self - defence in modern international Law, Rec. des cours/1972/vol.2/T.136,P.479

(droit naturel) ترجمة غير دقيقة تعكس فكر مدرسة قانون الطبيعة ، وفى جميع الأحوال فان التعبير الأنجليزى لا يستهدف التأكيد على العرف الدولى ، ولما كان النص الانجليزى للمادة ٥١ هو أكثر النصوص تعبيراً عن قصد واضعى الميثاق ، وهى تشترط عدة شروط من بينها ضرورة وقوع هجوم مسلح بالفعل (if an armed attack occurs) فلا يكفى الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع ، ولا يجوز اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعى حتى ولو كان هذا التهديد خطيراً وجاداً وانما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعى فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل (١).

**(٣) الرد على الادعاء الخاص بالقانون الدولى العرفى :**

٨٩ – كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن نص المادة ٥١ تعد مقررة وليست كاشفة للقواعد العرفية التى كانت سائدة قبل إصدار الميثاق ، كما أن هذه المادة بما تضمنته من قيود تعتبر تعديلا حقيقياً للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعى ، علاوة على القيمة الدستورية التى تتمتع بها نصوص الميثاق (٢) .

ويخلص أنصار هذا الأتجاه إلى القول بعدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى ، وأن حالة الدفاع الشرعى تمثل الاستثناء الوحيد على النظام العام الدولى طبقاً لنص المادة ٤/٢ من الميثاق ، فالدفاع الوقائى عند هؤلاء الفقهاء هو دفاع عدوانى ، ويعتبرون أن الأخذ بهذاالاتجاه من شأنه أن يقلل من الأحوال التى يمكن للدول ان تلجأ فيها إلى إستخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق ، كما يمنع أو يقلل الحالات الظنية أو تلك التى يثور فيها الشك حول وجود احتمال كبير لوقوع هجوم أو تلك الأحوال التى يثور

---

١–أنظر: د. جميل محمد حسين ، الدفاع الشرعى الوقائى ، مرجع سابق صـ ٥٢

٢– أنظر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

بصددها تساؤل عن ما اذا كان هناك هجوم محقق أو وشيك الوقوع حيث تختلف الأراء عادة فى تفسير الوقائع . وينتهى هؤلاء الفقهاء الى القول بأن النظام القانونى الدولى المعاصر يتضمن قاعدتين أمرتين ، من النظام العام ، هما نص المادة ٤/٢ الخاصة بتحريم استخدام القوة . أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ، ونص المادة ٥١ الخاصة بالدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى . وأنه لا يجوز مخالفة هاتين القاعدتين.

**جـ - موقف لجنة القانون الدولى (١) :**

٩٠ - تناولت لجنة القانون الدولى دراسة حالة الدفاع الشرعى ، وهى بصدد معالجة أسباب انتفاء عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع دولياً ، فى إطار مشروع الباب الأول من قانون مسئولية الدول .

وقد أبرزت المناقشات التى دارت باللجنة مدى حساسية ، ودقة هذا الموضوع ، نظراً لتعلقه بالنظام العام الدولى ، وعلى وجه الخصوص نص المادة ٤/٢ ، والمادة ٥١ ، وبعض النصوص الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة ، المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من اتفاق أعضاء اللجنة على ضرورة وأهمية النص على حالة الدفاع الشرعى بين الأسباب النافية لعدم المشروعية ، إلا أنه كان هناك اختلاف فى وجهات نظر الأعضاء حول صياغة مشروع النص المتعلق بهذه الحالة ، فى ظل الاتجاهات الفقهية المتباينة حول مفهوم الدفاع الشرعى في القانون الدولى المعاصر ، وقد أستقرت غالبية أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتم صياغة النص المقترح فى عبارات عامة لا تتضمن الإحالة أو الإشارة إلى نص المادة ٥١ من الميثاق ، تفاديا للتفسيرات المتباينة من قبل الفقه أو الدول فى شأنها ، وحتى لا تتجاوز اللجنة اختصاصها المحدد لها فى القيام

---

(١) أنظر - L'Annuaire de la commission du droit international , 1980 Vol. 1.,1619 séance-25 Juin 1980 et 1620 séance- 26 Juin PP.173-183.

بمهمة تدوين القانون ، وأمتناعها عن تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو تأويل سلوك الأجهزة التابعة لها لعدم أهليتها لذلك ( لأنها لا تضم فى عضويتها كافة أعضاء المنظمة ) . وفى ضوء هذه الاعتبارات وافقت اللجنة على مشروع المادة ٣٤ على النحو التالى :

"L'illiceité d'un fait d'un Etat non conforme á une obligation internationale de cet Etat est exclue si ce fait constitue une mesure licite de légitime défense prise en conformité avac lacharte des Nations Unies"

وقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات ، حتى من قبل بعض أعضاء اللجنة ، حيث كانوا يرون أن الاحالة الى الميثاق كان ينبغى أن تكون على وجه التحديد بالنسبة للمادة ٥١ (١).

٩١ – ويتضح لنا مما سبق أن لجنة القانون الدولى لم تتمكن من حسم الخلاف الفقهى حول مفهوم الدفاع الشرعى ، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة (٣٤) كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة حول تلك المسألة. ويفهم من هذا أنه مازالت أصداء الاتجاه الموسع لمفهوم الدفاع الشرعى تدوى فى عقر دار المشرع الدولى حتى الأن : حيث هناك دعوة لممارسة الدفاع الشرعى فى غير حالة الهجوم المسلح فى ظل نص المادة ٥١ من الميثاق ، وقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان الذى لم يخل من الغموض ، وعدم تحديد حالات العدوان بدقة (٢)،. ويسوق الفقيه روتر (عضو لجنة القانون الدولى ) مثالين لهذه الحالات ، حيث يرى أن

---

١–أنظر مناقشات اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة : A/C.6/35/Sr48.

٢– أنظر رأى أعضاء لجنة القانون الدولى وعلى وجه الخصوص الفقهاء :–
روتر Reuter، سكوبيل Sir Francis Vallat , Schwebel
فى حولية لجنة القانون الدولى ، الجزء الأول ، الدورة ٣٢ ، ١٩٨٠ صـ١٧٩–١٨٣ . وأنظر ديباجة قرار العدوان ، وكذلك المادتين الثانية والرابعة منه ، التى تشير إلى قيام العدوان فى حالات أخرى لا تعد من قبيل الهجوم المسلح Armed attack

الدولة تستطيع استخدام القوة المسلحة فيها على أساس الأحكام العامة فى الميثاق والقانون الدولى (١).

المثال الأول ،اذا قامت الدولة (أ) باطلاق قمر صناعى فوق أقليم الدولة (ب) للبث المرئى أو الغير المرئى ( الاذاعى أو التليفزيون ) من أجل إعمال فتنة أو اضطرابات داخلية . . فى مثل هذه الحالة يكون حق الدولة (ب) أن تقوم باستخدام القوة المسلحة لتدمير هذا القمر الصناعى استناداً لحالة الدفاع الشرعى لصد عدوان ثقافى أو سياسى agression culturel et pplitique

المثال الثانى ، اذا قامت سفن الصيد التابعة للدولة (أ) بالدخول فى منطقة من البحار تعتبرها الدولة (ب) منطقة صيد خالصة لها بدون تصريح سابق منها . . . وفى مثل هذه الحالة من المتصور أن يحدث أشتباك مسلح بين السفن الحربية للدولة (ب) وسفن الدولة (أ) ؛ ويمكن أن يتصور النزاع ويصبح نزاعا دولياً مسلحاً .

**ثالثا : موقف القضاء الدولى من الدفاع الشرعى :**

٩٢ – هناك قضيتان تصدت للفصل لها محكمة العدل الدولية ، الأولى فى عام ١٩٤٨ ، وهى قضية مضيق كورفو ، وتعد أول قضية تصدت إليها بعد قيامها ، وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة أيضاً ، والثانية فى عام ١٩٨٤ ، وهى القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا وضدها ، حيث أصدرت حكمها فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٦ ، أي بعد مرور ما يقرب من أربعين عاما على الحكم الصادر فى القضية الأولى ، وكان من بين المسائل التى أثيرت فى هاتين القضيتين مسألة حق الدولة فى استخدام القوة المسلحة وممارسة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى (٢).

ومما لا شك فيه ، أن الوقوف على قضاء المحكمة ( وهى أعلى جهاز قضائى فى منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولى أيضاً) فى هاتين

---

١–أنظر : حولية لجنة القانون الدولى ، المرجع السابق صـ ١٧٩

2- See: The Corfu chennel case , I.C.J. Reports, 1949,30,31,32.n

القضيتين يساهم بدورة فى كشف حقيقة مفهوم الدفاع الشرعى .

**(أ) قضية مضيق كورفو ( بريطانيا والبانيا) :**

٩٣ – تصدت المحكمة للنظر فى ادعاء الحكومة الألبانية عن قيام أربع سفن حربية بريطانية ، وفى مضيق كورفو ، بالمياه الأقليمية لها ، على هيئة تشكيل قتالي ، وأنها كانت فى حالة الاستعداد لاطلاق النيران ، وأن هذا يعد استخداما للقوة وانتهاكا للسيادة الأقليمية لدولة ألبانيا ، وانتهت المحكمة إلى رفض الادعاءات الألبانية ، وأستندت فى أسبابها على تقدير الظروف الدقيقة للحادث وهى :

أ– أن تحرك السفن الحربية البريطانية كان تحركا عادياً ، لا يشكل حشداً عسكرياً من قبل دولة داخل أقليم دولة أخرى ، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة ، الواحدة تلو الأخرى .

ب– أن حالة الاستعداد التى كان عليها طاقم وأسلحة هذه السفن ، لا يتعارض ونظام المرور البرئ ، ولا يعد فى حد ذاته إجراء غير معقول ، بالنظر إلى الحادث الذى تعرضت له من قبل عندما قامت المدفعية الألبانية بفتح نيرانها على هذه السفن فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٦.

جـ – وفى ظل ظروف الحادث ، الذى كان فيه التوتر السياسى بالغاً أشده ، لم يكن فى نية السفن البريطانية اختبار نوايا الدولة الألبانية فحسب ، بل لتؤكد بأنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار ثانية عى السفن المارة . حيث كان يستهدف تأكيد حق أنكر احجافاً.

---

1-See:I.C.J.R eports 1949/ p.30
"the legality of this measure ... cannot be disputed, provided that is was cawried out in a manner consistent with the requirements of international law the mission vas designed to affirme a right which had been unjustly denied.
The Governement of the U.K. was not bound to abstain from exercising its right of passage which illegally denied"

وفي ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن هذه القضية تشير الى ما يلى :

أ – أن الاستعدادات التى تلجأ اليها الدولة ، من أجل استخدام القوة فى حالة الدفاع عن النفس ، كما فى حالة وضع القوات فى حالة التأهب والاستعداد داخل أقليمها ، لا يتعارض ونص المادة ٤/٢ . إما اذا اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية ، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل ، أو حشد القوات البحرية أو قوات الأسطول فى حالة تأهب للقتال ، أو إصدار إنذار ، أو التهديد السافر ... فان مثل هذه التصرفات تشكل خرقاً للقانون الدولى .

ب – أن من حق الدولة التأكيد على حقوقها التى يتم أنكارها عنوة واجحافاً حتى ولو كان ذلك من خلال استعراض القوة لأسطول حربى أجنبى . . . وأن مثل هذا الحق لا يتعارض ونص المادة ٤/٢ من الميثاق .

ويرى الفقيه والدوك waldock ، أن المحكمة باقرارها للدول بالتمتع بممارسة مثل هذا الحق ، كانت ترى أن هناك حقاً يختلف عن الحق فى الدفاع عن النفس ، لا يتعلق بحالة الهجوم المسلح armed attack، ولكنه يتعلق بحق الدولة فى حماية حقوقها الدولية ( المستمدة من الاتفاقيات الدولية مثلا أو العرف الدولى كما فى حالة حق المرور البرئ عبر المضايق الدولية ). وأن مركز الدولة فى ممارستها لمثل هذا الحق يختلف عن مركزها وهى تمارس الدفاع عن النفس ... ففى الحالة الأخيرة لا يجوز اللجوء الى القوة ، أو الاعتداء على السيادة الأقليمية إلا فى حالة الهجوم المسلح طبقاً للمادة ٥١ . أما حق الدولة فى حماية حقوقها الدولية ، التى يتم أنكارها عنوة واحجافاً ، فانه يستند إلى القواعد القانونية المستمدة من الأتفاقيات الدولية ، فدخول السفن الحربية البريطانية ، فى مضيق كورفو ، بالمياه الأقليمية ، يستند الى تمتع هذه السفن بالحق فى المرور البرئ ( المقرر لها قانونا) ولذلك فإنها يمكن أن تلجأ الى القوة لحماية هذا

الحق ، ولا يعد ذلك من قبيل الدفاع عن النفس .[١] وقد ذهب جانب من الفقه الدولى على أثر هذا الحكم ، وتحليل الفقيه والدوك له ، إلى القول بأن من بين الحالات التى يجوز فيها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فى غير حالة الدفاع عن النفس المنصوص عليها فى المادة (٥١) من الميثاق ، حالة الحق فى حماية الحقوق الدولية التى يتم انكارها عنوة واجحافاً .

وسوف نتعرض لدراسة هذه الحالة فى المبحث الثانى من هذا الفصل.[٢]

**(ب) قضية الأنسطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا وضدها(نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ).[٣] :-**

٩٤ – كانت نيكارجوا ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية ارتكبت عديداً من الأفعال غير المشروعة ضدها ، وهى :-

المتحدة التى تنص على الحق الطبيعى (droit naturel) أو الحق الذاتى (inherent right) للدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، وقد رأت المحكمة أن هذه العبارة لا تعنى سوى اشتمالها على طبيعة عرفية لكيفية

---

١– أنظر: والدوك ، دروسه بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، سنة ١٩٥٢ ، مرجع سابق ، صـ ٥٠٢ ، حيث يقرر :

"it is a different situation when troops enter a foreign country not under original right but solely in the courseof action taken in self - defence .... the general principle of self-protection remains untouched by the charter. But clearly , only cases of extreme urgency to prevent irrepeparalble injury could Justify the introduction of troops into foreign territory "

٢– أنظر فى شأن تحليل هذا الحكم أيضاً :-

-G.Schwarzenberger : International law as applied by international courts and tribunals, vol. II,the law of Armed conflict, london, 1958, P,35.

٣–أنظر:- -Cas of Military and paramilitary activies in and againstNicara gua (Nicaragua V.United states of America) Judgment of 27 June 1986

وأنظر تعليق الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا على هذه القضية فى المجلة المصرية للقانون الدولى العدد رقم رقم ٤٢ سنة ١٩٨٦، صـ ٣٣٧ ومابعدها.

ممارسته . وأكدت على أن الدفاع الشرعى سواء كان فردياً أو جماعياً لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم مسلح ( armed attack) ، ورأت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا يقتصر فقط على أعمال القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية فقط ، وإنما ينصرف أيضاً إلى إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلي إقليم دولة أخرى ، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وآثارها ستصنف باعتبارها هجوماً مسلحاً لو قامت بها قوات مسلحة نظامية ، ورأت أيضاً أن تعريف العدوان الوارد بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ يعبر عن القانون الدولى العرفى فى هذا الصدد . كما ذكرت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا ينطبق على قيام دولة ما بتقديم مساعدة للثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السوقى وغيره من أشكال الدعم .(١) ويتضح من هذا الحكم أن الشرط الأساسى والجوهرى الذى يبرر اللجوء إلي إستخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع عن النفس هو شرط الهجوم المسلح (armed attack) . ،اذا كان ضرورة تحقق هذا الشرط ليست مسألة مختلف عليها بين الفقه ؛ الا أن حكم المحكمة ، ورأى القضاء ، قد أبرز مسألة أخرى جوهرية لإعمال حق استخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى ، وتتمثل هذه المسألة فى تحديد ما هى الأعمال التى يمكن أن تعد من قبيل الهجوم المسلح ؟

لقد ذهبت المحكمة إلى القول بأنه فى حالات العدوان غير المباشر( indirect agression) والذى يتمثل فى تقديم مساعدات مادية ، تدريب ، معدات ، أجهزة مقاومة ، مساعدات إرهابية .. الخ ) كل هذه الأعمال لا تعد من قبيل الهجوم المسلح . وقد تعرض مسلك المحكمة لانتقاد شديد من جانب بعض القضاه. (٢) وقد يبدو لأول وهلة أن هناك تناقضاً فى موقف المحكمة ... لقد ذهبت لجنة القانون الدولى ، وهى بصدد

١- أنظر الفقرات من ١٨٧ - ٢٠١ من حكم المحكمة - المرجع السابق .

٢- أنظر انتقاءات القاضيان سكويبل Schwebeوالسير روبرت جنينجزSir Robert Jennings ، المرجع السابق ، صـ ٣٣٢ ، ٣٥٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،

وأنظر أيضا :-

T.D. Gill : the law of armed attack in the contest of the Nicaragua case, Hague y.I.L.,1988, PP.30 and 34-35.

إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها إلى اعتبار التدخل غير المباشر أو العدوان غير المباشر جريمة دولية ، أى من الأفعال غير المشروعة التى تشكل درجة عالية من الخطورة بلغت حد التجريم ، كما فى حالات أخرى مثل العدوان المسلح أو التهديد به ، والارهاب الدولى .. الخ .. فما هو موقف الدولة التى تتعرض لمثل هذا العدوان غير المباشر ؟ .

يرى بعض الفقهاء ، ومن بينهم القاضى " سكوبيل " أن مثل هذا العدوان غير المباشر يبرر قيام الدولة بإستخدام القوة المسلحة فى نطاق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ، وسواء تم ذلك من خلال إقليم الدولة المعتدى عليها ، أو داخل إقليم الدولة المعتدية .

أما بالنسبة لموقف المحكمة ، فقد أستعرضت سلوك الدول فى شأن ممارسة حق الدفاع عن النفس ، ولاحظت أن هناك اتجاهاً يدعو إلى الحد من إساءة إستعمال الحق فى الدفاع عن النفس ، ولذلك انتهت إلى عدم مشروعية استخدام القوة فى هذه الحالة ، وأعلنت أن المناورات العسكرية أو الطائرات الجوية التى تجريها دولة بالقرب من حدود دولة أخرى لا تشكل استخداما للقوة ، وبالتالى فإنها تقع فى الاختصاص الاقليمى لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول الأخرى .(١)

ونعتقد أن ما انتهت إليه المحكمة تجاه هذه المسألة ، ومن هذه الزاوية ، يعد هو الصواب ، والأخذ بغير ذلك فيه توسيع لمفهوم الدفاع عن النفس الذى عبرت عنه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة . أما بالنسبة لمسألة تجريم العدوان غير المباشر ، فهى مسألة أخرى ، ويكون التصدى لها

---

١– أنظر كيف عبرت عن ذلك المحكمة ، المرجع السابق ، صـ ١٠٤ ، صـ ١٢٠

من خلال نظام الأمم المتحدة والتدابير التى يمكن أن تتخذها الأجهزة التابعة لها .

ويتضح لنا مما سبق أن الخلاف الفقهى مازال مستمراً بالنسبة لحالات استخدام القوة ، وممارسة حالة الدفاع الشرعى ، وتحديد معنى الهجوم المسلح . وهنا يثور التساؤل التالى :-

وهل أدى هذا الخلاف إلى نشوء حالات لاستخدام القوة المسلحة فى غير حالة الدفاع الشرعى فى ظل تلك المرحلة من تطور القانون الدولى ، سوف نعالج هذا التساؤل فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

## المطلب الثانى
## شروط مشروعية ممارسة الدفاع الشرعى

٩٥ – انتهينا فى المطب السابق من عرض موقف الفقه والقضاء فى شأن مفهوم الدفاع الشرعى طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق ، وقد لاحظنا مدى الخلاف الفقهى حول تفسير هذا النص ، سواء فيما يتعلق بتحديد الحالات التى يجوز فيها استخدام القوة المسلحة ، أم فيما يتعلق بكيفية ممارسة حالة الدفاع الشرعى . واذا كانت المادة (٥١) تمثل الأساس القانونى لمشروعية ممارسة القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى ، إلا أنها لم تحدد الشروط اللازمة لممارستها المشروعة ، سواء أكان ذلك يتعلق بالدفاع الشرعى الفردى أم الجماعى . وهنا يأتى دور الفقه الدولى من أجل القيام بمهمة تحديد هذه الشروط . وقد استند الفقه فى تحديد هذه الشروط إلى القواعد العامة فى العرف الدولى ، والقانون الدولى بصفة عامة . ويجمع الفقه الدولى منذ زمن بعيد على ضرورة توافر ثلاثة شروط هى (١).

١– الضرورة nécessaire ٢– التناسب Proportionnelle

---

1-Voir en général :-
Kunz , op.cit.,P.877 ; Jessup , op.cit., p.163;Brownli, op.cit., P.261, Kelsen, op. cit., p.81; Zourek , op-cit., p.48.

وأنظر أيضاً د. محمد طلعت الغنيمى، قانون السلام ، مرجع سابق ، صـ٢٨٧ ، د. إبراهيم العنانى ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، صـ١١٠.

وأنظر مذكرة وزير الخارجية الأمريكية دانييل ويبستر Webster بمناسبة حادثة " كارولين " Caroline فى سنة ١٨٣٧ التى جاء بها :–

"The only exception to the invialable character of the territory of independent states is self- defense and that should be confind to cases in which the necessity of that self- defense in instatant , overwhelming , and leaving ne choice of means". and no moment for deliberation . An attack on another stat's territory jusitfied by the necessity of self- defense justified by the necessity of self defense must be limited by that necessity and kept clearly within it" see:-
Moor, Digest of enternational law , 2 J.,1906,P.409-414.

### ٣- الرد الفورى immédiatement

وفى حقيقة الأمر ، فإن هذه الشروط الثلاثة تجتمع على هدف واحد وهو أن تصرف الدولة بإستخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى ، هو العمل على دفع العدوان ، ومنعه من أن يحقق هدفه .

فالدفاع حالة من حالات الطوارئ القصوى ، ولا ينبغى أن يتجاوز الدفاع هذا الهدف وإلا تحول إلى عدوان آخر كما فى حالة قيام الدولة التى تمارسه بإحتلال الدولة المعتدية ، أو بأى صورة أخرى على النحو الذى سنفصله الآن (١).

وينبغى أن نلفت النظر – هنا – أن هذه الشروط خاصة بالدفاع الشرعى الفردى ، أو الجماعى ، فى ظل القيود الواردة فى نص المادة (٥١) من الميثاق ( سواء تلك التى تتعلق بضرورة إخطار مجلس الأمن ، أم تلك التى تتعلق بضرورة ممارسة الدفاع الشرعى الجماعى من خلال التنظيمات والولايات الإقليمية) ذلك أن أنصار الإتجاه الموسع للدفاع الشرعى ، والذين يؤيدون فكرة الدفاع الشرعى الوقائى ، لم يتطلبوا شرط الفورية وإقتصروا على كل من الضرورة والتناسب (٢). ونتناول فيما يلى بيان هذه الشروط.

**٩٦ – شروط الضرورة :-**

ويعنى هذا الشرط أنه لا يوجد أمام الدولة أى وسيلة أخرى سوى القوة المسلحة من أجل دفع العدوان . ومعنى ذلك أنه إذا لجأت الى إستخدام القوة المسلحة بالرغم من توافر وسائل أخرى تحقق بها هذا الهدف ، فى مثل هذه الحالة ، ينتفى شرط الضرورة ، ويعد تصرف الدولة هنا مخالفا

---

١– أنظر فى شأن هذه الشروط تقرير الفقيه آجو فى الوثيقة التالية :-
L'Annuaire de la commission du droit international , 1980, Vol.1, comptes rendus analytiques des séances ,32 e session/P.67-68

٢– أنظر : د. جميل حسين ، مرجع سابق ، صـ ٢٤ وما بعدها.

للقانون الدولى . وهذا الشرط متفق عليه ، حتى من قبل أنصار الدفاع الشرعى الوقائى . وينبغى هنا ألا نخلط بين شرط الضرورة لممارسة الدفاع الشرعى ، وحالة الضرورة كأحد الأسباب النافية لعدم المشروعية ، ففى هذه الحالة الأخيرة تلجأ الدولة الى تصرف ( سواء بإرتكاب فعل أو الامتناع عنه ) يخالف إلتزاماً دولياً تجاه دولة أخرى بناء على ظروف تنطوى على إستحالة نسبية من أجل تنفيذ الالتزام بسبب أخطار تهدد وجود الدولة وكيانها السياسى أو الاقتصادى ، حيث تكون الدولة فى حالة إختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها وبين التصرف بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية ، فتلجأ الدولة – هنا – إلى حالة الضرورة ، ففى مثل هذه الحالة لا يوجد أيضا أمام الدولة أى وسيلة أخرى سوى التصرف المخالف ، ولكن هذا التصرف المخالف لا يتضمن إستخدام القوة المسلحة ، فالوسيلة والالتزام هنا مختلفان . وتأتى أهمية هذا الشرط فى كشف الإدعاءات التى يمكن أن تتوارى خلفها الدولة وهى تمارس أنشطة تتمضن إستخداما للقوة المسلحة بصورة مخالفة للقانون الدولى المعاصر(١).

**٩٧ – شروط التناسب :–**

والمقصود بشرط التناسب – هنا – العلاقة بين التصرف التى تلجأ إليه الدولة ، والهدف الذى تريد تحقيقه ، والذى يتمثل فى الدفاع الشرعى ، فى دفع العدوان أو إيقافه . وبالتالى فإن التناسب – هنا هو تناسب مع نوع خاص لا ينصرف إى المقارنة بين العدوان المسلح – فى حد ذاته – وبين تصرف الدولة المعتدى عليها . ولهذا فإن التناسب فى حالة الدفاع الشرعى يهتم بالنتيجة أو الغاية التى ينشدها العمل الدفاعى ، وليس

---

١– أنظر: فى التفرقة بين حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى ، الفقرة ٧٨ من هذا البحث .

مضمون ، أو قوة العمل ذاته ، أو حتى كيفية تحقيقه . فقد يكون إستخدام قوة محدودة كافيا –أحيانا – لإيقاف العدوان . ويتضح من ذلك أن تقرير مدى التناسب– هنا – مسألة دقيقة ، والذى يساهم فى الحد من الصعوبات التى تعترض تقريرها هو الإهتمام بالبحث عن الغاية التى يسعى العمل الدفاعى إلى تحقيقها . ولهذا يمكن القول بأن الضرورة والتناسب وجهان لعملة واحدة ، فالدفاع الشرعى لا يكون مشروعا إلا إذا كان استخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة ، أو بتعبير أكثر دقة ، إذا لم يكن أمام المعتدى من وسائل أخرى سوى أقل حد ممكن من القوة المسلحة (١). ويثور تساؤل ، ونحن بصدد إعمال شرط التناسب ، يتعلق بحالة الدولة التى تتعرض لسلسلة من الأعمال المختلفة من العدوان المسلح ( هجوم بالطائرات ، قذف بالصواريخ ، حصار بحرى بالسفن .... الخ ) فهل يقتضى التناسب قيام الدولة المعتدى عليها بالرد بالمثل على هذه الأعمال؟

فى الإجابة عن هذا التساؤل ذهب الفقيه " آجو " إلى القول بأن شرط التناسب لا يعنى ضرورة أن تقوم الدولة المعتدى عليها بعمل واحد مسلح أو أكثر ، أو أنه ينبغى عليها أن تقوم بعملية مسلحة كبيرة لكي تضع حد للعدوان ، ذلك أنه إذا إفترضنا ذلك جدلا ، فإن شرط التناسب يفقد أهميته ، ويكون تصرف الدولة المعتدى عليها هنا محل نظر . وتأسيساً على ذلك لا يقتضى التناسب قيام دولة ما بإلقاء قنابل ثقيلة الوزن على مساحات كبيرة من إقليم الدولة المعتدية مقابل إحتلال غير مشروع لجزيرة صغيرة تابعة للدولة المعتدى عليها ، فى مثل هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعى (٢).

وقد قامت محكمة العدل الدولية ، فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه

---

١– أنظر : آجو ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٠ ، المرجع السابق ، صـ ٦٧

٢– أنظر : آجو ، المرجع السابق ، صـ ٦٨

العسكرية فى نيكاراجوا وضدها ، بفحص شرط التناسب فى الأعمال التى قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ، فوجدت أن تعدد الإجراءات التى إتخذها ، ومنها الهجوم المسلح براً وبحراً وجواً ، واقتحام المياه الأقليمية ، وانتهاك المجال الجوى ، لا يجعلها داخله فى شرط التناسب (١).

ويتضح لنا مما سبق أن شرط التناسب لا يعنى التماثل بين الفعل ورد الفعل ، ولكنه يتعلق بالهدف أو الغاية التى ينشدها العمل الدفاعى ، وهنا تظهر أهمية إعمال هذا الشرط ، فهو يساهم فى عدم تصعيد النزاع المسلح حتى لا يصل الى إيجاد حالة حرب فيما بين الطرفين .

٩٨ – **شرط الرد الفورى :–**

ويتعلق هذا الشرط بتلك الفترة التى يجوز للدولة المعتدى عليها ممارسة الدفاع الشرعى .. وهنا ينبغى أن نفرق بين حالتين :–

**الحالة الأولى : إذا كانت أعمال العدوان المسلح غير مستمرة :–**

وفى هذه الحالة تلجأ الدولة المعتدية الى العدوان المسلح ثم تتوقف عنه . ومقتضى هذا الشرط أن تقوم الدولة المعتدى عليها بالرد الفورى على العدوان ، فإذا قامت القوات المسلح بإجتياح إقليم دولة أخرى ، فإنه يمكن لهذه الأخيرة دفع العدوان بالتصدى لهذه القوات ، أو بعمل غارات جوية على إقليم الدولة الأخرى أما إذا انسحبت قوات الدولة المعتدية وتوقف العدوان فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار فى استخدام القوة المسلحة فى نطاق الدفاع الشرعى .

**الحالة الثانية : إذا كانت أعمال العدوان المسلح مستمرة :–**

فى مثل هذه الحالة لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليها من أجل العمل على وقف العدوان أو العمل على عدم تمكينه من أن يحقق نتائجه ، إلا فى حالة واحدة عندما يتم إخطار مجلس الأمن الذى يتولى تحمل مسئولياته

---

١– أنظر : الفقرات ٢٢٧ – ٢٣٨ ، من حكم المحكمة ، مرجع سابق .

من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين . وتلك الحالة تقودنا الى الحديث عن الشروط الإجرائية المنصوص عليها فى المادة (٥١) من الميثاق .

**٩٩ - الشروط الإجرائية اللازمة لممارسة الدفاع الشرعى :-**

تضمنت المادة (٥١) من الميثاق قيودا إجرائية على ممارسة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى أيضا ، وهى تنحصر فى إثنين هما :-

أ - ضرورة إخطار مجلس الأمن.

ب - لا يمارس الدفاع الشرعى الجماعى إلا من خلال التنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

ونتناول فيما يلى بيان هذين الشرطين :-

**(أ) ضرورة إخطار مجلس الأمن ( الرقابة على الدفاع الشرعى )**

تخضع ممارسة الدفاع الشرعى ، فى النظم القانونية الداخلية ، لرقابة القضاء ، من أجل التحقق من القيود والشروط اللازمة لممارسته المشروعة . أما فى النظام الدولى ، وفى إطار منظمة الأمم المتحدة ، فيمارس الرقابة جهاز سياسى هو مجلس الأمن . حيث تنص المادة (٥١) من الميثاق على أن " ... التدابير التى إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته الى نصابة ".

وهذ يعنى أن دور مجلس الأمن يأتى فى مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعى ويتجلى هذا الدور فى الرقابة اللاحقة المتمثلة فى بعض الظروف التى حدت بالدولة المدافعة إلى إستخدام القوة إستنادا الى حالة الدفاع

الشرعى ، وعن طريق مراجعة الوقائع وبحثها ، يمكن للمجلس أن يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة تدابير الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية ، والملائمة لإعادة السلم والأمن الدولى إلى نصابه .

وفى واقع الأمر ، فإن الرقابة التى يقوم بها مجلس الأمن – هنا – هى من اختصاصه الأصيل . فعلاوة على نص المادة(٥١) من الميثاق ، فهناك نص المادة (٣٩) التى تنص على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ... "

ويتضح من ذلك أن ضرورة إخطار مجلس الأمن بممارسة الدفاع الشرعى تستند الى مصلحة المجتمع الدولى فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، والتى يتصدى لها مجلس الأمن بإتخاذ التدابير اللازمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق على الدولة المنسوب اليها العدوان أما إذا اعترضت الدولة على توافر حالة الدفاع الشرعى ، فإننا نكون هنا بصدد نزاع حول شروط الدفاع الشرعى ، والذى ينبغى أن يتم تسويته بالطرق السلمية طبقا للمادة (٣٣) من الميثاق .

والسؤال الذى يثور هنا حول الحكم فى حالة فشل مجلس الآمن فى القيام بمسئولياته الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدولى ، واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الإعتداء وبالتالى فشل الأمم المتحدة عموما فى حفظ السلم والأمن الدولى ، أليس من الطبيعى فى هذه الحالة أن نعترف للمعتدى عليه بحق الاستمرار فى الدفاع عن النفس حتى ينتهى الإعتداء الموجه إليه ؟

فى مثل هذه الحالة يظل الدفاع الشرعى قائما ، ويجوز للدولة الإستمرار فى إستخدام القوة المسلحة إستثناء من نص المادة (٤/٢) من الميثاق وطبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولى العام .

ب- ممارسة الدفاع الشرعى الجماعى من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية (١).

لم يتضمن نص المادة (٥١) بيان شروط ممارسة حالة الدفاع الشرعى الجماعى ، سوى النص على أن ممارسة هذه الحالة ينبغى أن تتم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية ، ولذلك تصدى الفقه الدولى لتحديد مثل هذه الشروط والتى تتمثل فيما يلى :-

١ - ينبغى أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة له سابقة على ممارسته وتخول الدولة العضو فى التنظيم الإقليمى أن تقدم مساعدتها لعضو فى حالة الإعتداد عليها من دولة أخرى (٢).

١- أنظر بصفة عامة فى شأن الدفاع الشرعى الجماعى :-
-B.Boutros Ghali, contribution á létude des ententes régionales,Paris, Pedone , 1949,P.193,Stone, legal control, op.cit., p.245,D.W.Bowett, collectiv self-defence under the charter of the N.N., B.Y.B.I.L.,1955-56 Vol .32,p.130, Brownlie, op. cit., P.328,B.Bouttros Ghali, contribution á une the éorie génerale des alliances, paris, pedone, 1963, P.95.
وأنظر أيضا د. عائشة راتب ، التنظيم الإقليمى والمتخصص ، ١٩٧١، صـ ١١، د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، صـ١٢٢ ، ٤١٢ ، ومقال الدكتور بطرس بطرس غالى ، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٢ ، صـ ٣١.

٢- أنظر تقرير الفقيه آجو ، مرجع سابق ، صـ ٦٦-٦٧ ، وقد لاحظ فى تقريره أن النص على حالة الدفاع الشرعى الجماعى فى المادة ٥١، ينطوى على التكرار ، لأن الدفاع الشرعى الجماعى ما هو الا حالات متعددة من الدفاع الشرعى الفردى ، فكل دولة تعد بمثابة ضحية أو معتدى عليها إذا كان هناك هجوميا مسلحا على إحدى الدول ، والتى يجمعها مع باقى الدول الإتفاق بالدفاع المشترك . وقد لاحظ أن هذا النص ، والذى كان بناء على إقتراح بعض الدول الأمريكية ، كان يستهدف إضفاء الشرعية على الإتفاقيات الدولية القائمة الخاصة بالدفاع المشترك والمساعدة المتبادلة القائمة قبل ميثاق الأمم المتحدة . وقد سارعت الدول الى إبرام إتفاقيات الدفاع المشترك بعد صدور الميثاق ، من أجل إضفاء الشرعية على العمليات العسكرية التى تلجأ إليها.
وفى إطار مفهوم الدفاع الشرعى الجماعى طبقا لنص المادة ٥١ . ولكن نص المادة ٥١ يثير تساؤلا يتعلق بالمساعدة التى تقدمها إحدى الدول لغيرها بناء على موافقتها الصريحة فى حالة الدفاع عن النفس ، فهل يعد إستخدام القوة المسلحة هنا مشروعا؟
ويرى الفقيه آجو مشروعية مثل هذا التصرف طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى ، حتى ولو لم يكن هناك إتفاق سابق .

٢ – أن تعلن الدولة المعتدى عليها بأن هناك إعتداء مسلحاً ، وأن تطلب تدخل الدولة أو الدول الأطراف فى الإتفاقية المشتركة بينهما (١).

٣ – وعلاوة على ذلك ينبغى – بطبيعة الحال – ضرورة توافر الشروط الخاصة بممارسة حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة والتى تتعلق بحدوث الهجوم المسلح بالفعل ، والضرورة ، والتناسب ، والرد الفورى ، والتى سبق الإشارة اليها .

---

١- أنظر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا وضدها ، مرجع سابق ، صـ ١٠٥ ، وقد عبرت عن هذا الشرط على النحو التالى :-

"At all event the court finds that in customery international law, which of general kind or that particular to the inter-American legal system , there is no rule permitting the exercising of collective self-defece in the absence of a request by the state whcih regards itself as the victime of an armed attack. The court concludes that the requirement of a request by the requirement of a request by the state which the victime of the alleged attack is additional to the requirement that such a state should have deckared it self to have been attacked"

## المطلب الثالث
## النتائج التى أسفرت عنها دراسة حالات استخدام القوة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

١٠٠ – أسفرت دراستنا فى الصفحات السابقة للحالات التى يتم فيها استخدام القوة المسلحة استثناء على القاعدة العامة الواردة فى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، على إنها تدور فى مدارات ثلاث هى :–

**المدار الأول ؛ على صعيد المجتمع الدولى** ؛ حيث يتم استخدام القوة المسلحة بواسطة مجلس الأمن ( طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق)، أو بواسطة الدول العظمى الخمس ( طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من الميثاق) . وتتميز هذه الحالات بأنها تتم على صعيد المجتمع الدولى ، من خلال اجراءات محددة ، تستهدف حماية الجماعة الدولية من الأخطار التى تهدد السلم والأمن الدوليين ، ولهذا فإن استخدام القوة المسلحة فى نطاق هذا المدار ينطبق عليه مفهوم الجزاء أو العقوبة( Sanction) .

المدار الثانى ؛ على صعيد الشعوب ؛ حيث يتم إستخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب التى تمارس نضالها ، وكفاحها ، ضد السيطرة الأجنبية ، من أجل تقرير مصيرها . فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح بالميثاق على هذه الحالة ، فإن حق هذه الشعوب فى تقرير مصيرها ، يعد اليوم ، من المبادئ الأساسية فى القانون الدولى . وتتميز هذه الحالة بمشروعية استخدام القوة المسلحة داخل حدود الدولة ، وبالتالى فان كل تصرف – ولو كان دفاعياً – لحرمان الشعوب من هذا الحق يعتبر غير مشروع.

المدار الثالث ؛ على صعيد الدول فرادى ؛ حيث يتم استخدام القوة المسلحة بمعرفة أية دولة ، فى حالة الدفاع الشرعى ، لدفع وإيقاف الهجوم المسلح الذى تتعرض له فى علاقاتها الدولية . وتتميز هذه الحالة باستخدام القوة المسلحة على صعيد العلاقات فيما بين الدول ، وبصورة مؤقتة ، وفى ظل شروط محددة ، كما إنها تمثل الحالة الوحيدة التى يجوز فيها استخدام

القوة المسلحة من جانب الدول فرادى طبقا لأحكام المثياق .

ذلك هو التنظيم الذى جاء به ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة المسلحة فى المجتمع الدولى المعاصر . . . فهل حقق الأهداف التى سعى إليها؟ وبتعبير أخر ، هل تمكن الميثاق من حصر وتحديد الحالات التى يجوز فيها استخدام القوة المسلحة بفعالية أم أن هناك حالات أخرى لذلك يمكن أن تكون مشروعة دولياً أيضاً ؟

١٠١- إذا نظرنا إلى الحالات التى يتم فيها استخدام القوة المسلحة فى نطاق المدار الأول ، والتى تتعلق بتدابير الأمن الجماعى ، وتوقيع الجزاءات أو العقوبات ، وبعيداً عن الاعتبارات السياسية التى تؤثر فى فعالية الأمن الجماعى ، نجد أن الأمم المتحدة منذ انشائها حتى الآن لم تتمكن من تنفيذ نص المادة ٤٣ الخاص بتوفير القوة المسلحة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين . وبالرغم من محاولات منظمة الأمم المتحدة التغلب على الصعوبات الناجمة عن ذلك ( سواء أكان منها ما يتعلق باصدا قرار الجمعية العامة قرارها فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمعروف " بقرار الاتحاد من أجل السلم " أم ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن فى شأن تشكيل قوات الطوارى الدولية الدولية ) فإنها مازالت تواجه تحديات مختلفة تحد من فعاليتها ، ومن مصداقية الأحكام الواردة فى ميثاقها ، بسبب عدم وجود قوة مسلحة تعمل فى ظل اشرافها ورقابتها . بالصورة المنصوص عليها فى الميثاق .

١٠٢- وبالنسبة لحق الشعوب فى استخدام القوة المسلحة لتقرير مصيرها ، فيمثل احد الملامح الرئيسية فى نظام الأمم المتحدة ، فعلى الرغم من عدم النص عليه صراحة فى نصوص الميثاق ، إلا أنه ينبع من أحد المبادئ الأساسية وهو مبدأ المساواة بين الدول ، وقد تأكد هذا الحق من خلال عدة قرارات وأعمال رسمية للمنظمة ، وتعد تجربة الشعب الفلسطينى ، وشعب ناميبيا فى مقدمة الجهود التى بذلتها الأمم المتحدة فى شأن فعالية هذا الحق.

١٠٣ – أما عن حالة استخدام القوة المسلحة من جانب الدول فرادى فى حالة الدفاع الشرعى ، فقد لاحظنا مدى الخلاف الفقهى – الذى مازال قائماً حتى الآن – حول مفهوم تلك الحالة وشروط مشروعيتها فى ظل نظام ميثاق الأمم المتحدة ، وفى ضوء الدراسة التى قمنا بها لهذه الحالة نستطيع الانتهاء إلى النتائج التالية :–

١– أن حالة الدفاع الشرعى تعكس مفهوماً واضحاً ، ومحدداً ، فى النظرية العامة للقانون ، فهى تعبر عن ذلك الموقف الذى يتعرض له الشخص ، فينظر إلى اللجوء لاستخدام القوة ، لحماية نفسه ، من عدوان الآخرين . وهى ذات الحالة الموجودة فى النظام القانونى الدولى .

٢ – أن نص المادة (٥١) من الميثاق لا يؤثر فى المفهوم القانونى لحالة الدفاع الشرعى السائدة فى النظام القانونى الدولى ، ولكنه نوع من التنظيم الذى يستهدف ضبط ممارستها فى ظل عصر التنظيم الدولى المعاصر ، الذى يسعى جاهداً لإعمال نظام مركزية استخدام القوة المسلحة ، ذلك أن ممارسة الدفاع الشرعى فى ظل النظام المركزى تختلف عن ممارسته فى ظل النظام اللامركزى .

٣– بعيداً عن الأسانيد اللفظية ، أو التاريخية ، أو أية أسانيد أخرى مستمدة من قواعد تفسير المثياق ، فأننا لا نستطيع أن نذهب لتأييد ذلك الإتجاه الذى يسعى لاضفاء الشرعية على ممارسة الدفاع الشرعى الوقائى ، أو لتوسيع حالات الدفاع الشرعى فى غير الهجوم المسلح Armed attack والتى ورد النص عليها صراحة فى المادة (٥١) من الميثاق ، وذلك طبقاً للاتجاه الغالب فى الفقه والقضاء الدوليين ، أو حتى من جانب سلوك عدد كبير من الدول ؛ كما أن القول بغير ذلك يساهم فى إضفاء كثير من أوجه الغموض حول مفهوم الدفاع الشرعى ، وفيه ارهاق للنص ، الأمر الذى ينعكس على استقرار العلاقات الدولية ، وما يؤدى اليه ذلك من فتح الباب لادعاءات شتى من قبل الدول بالاستناد إلى

الدفاع الشرعى لتبرير تصرفات غير مشروعة .

٤ – كذلك ينبغى أن نفرق بين التنظيم القانونى لاستخدام القوة وبين تنظيم حالة الدفاع الشرعى ، فإذا كان نظام الأمم المتحدة قد تمكن بالفعل من تحقيق خطوة ايجابية ( بالمقارنة بما سبقه من جهود دولية ) إلا أنه لم يحقق الفعالية المنشودة ، ونعتقد أن ذلك يرجع إلى أمرين :

أولهما يتعلق ، بالتنظيم القانونى ذاته ، وثانيهما يتعلق بواقع المجتمع الدولى .

أما عن الأمر الأول ، فقد جاء نظام الأمم المتحدة بحظر عام ، متمثلاً فى نص المادة ٤/٢ ، لاستخدام القوة المسلحة فى مجتمع شبه مركزى ، أو فى مجتمع يتطلع إلى تحقيق المركزية إن أردنا مراعاة الدقة فى وصف هذا المجتمع ، وهو مجتمع كان أشخاصه يعتمدون لفترة طويلة من الزمن على وسائل الاعتماد على الذات ، ورسم خطط طموحة من أجل توفير القوة المسلحة المادية التى تضمن تنفيذ أحكامه والتى حالت طبيعة المجتمع الدولى ، والعلاقات الدولية دون تحقيقها على مدى نصف قرن من الزمان . وقد ترتب على ذلك عدم ملاءمة التنظيم القانونى للمجتمع الذى يعمل فيه ، علاوة على جوانب الضعف والقصور التى يعانى منها وفشله فى التغلب عليها خلال هذه الفترة.

وأما عن الأمر الثانى الذى يتعلق بحقيقة المجتمع الدولى ، فقد أدى ضعف وقصور التنظيم القانونى لاستخدام القوة فى نظام الأمم المتحدة ، إلى استمرار قيام بعض الدول ( وخاصة القوية منها) باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة على سبيل الانتقام ، أو كوسيلة من وسائل إعمال الذات لحماية مصالحها وحقوقها ، ونعتقد أن ذلك يرجع إلى أسباب متنوعة من أهمها :–

أ – فشل الدول الرئيسية فى النظر إلى جدية الالتزامات الخاصة باستخدام

القوة فى العلاقات الدولية .

ب – عجز التنظيم الدولى ( متمثلاً فى عصبة الأمم ومن بعده الأمم المتحدة ) عن تسوية الخلافات الدولية سلمياً فى حالات عديدة .

جـ – اعتقاد ظاهرى لدى دول كثيرة بأن النزاعات الطفيفة أو المحدودة يمكن تسويتها بفاعلية ولمصلحتها عن طريق اللجوء إلى وسائل المساعدة الذاتية . ويبدو أن هذا الموقف الأخير يرتكز إما على الاعتقاد بأن جميع الاجراءات السلمية الممكنه قد استنفذت دون نجاح ، وإما على الشك بأن اللجوء إلى هذه الاجراءات سيؤدى إلى قرار لصالح الطرف الآخر .

واعتقادنا قوى فى استمرار ظاهرة اللجوء إلى وسائل الاعتماد على الذات فى المجتمع الدولى المعاصر ، خاصة من جانب الدول القوية أو التى تملك أمكانياتها ، فى ظل نظام الأمم المتحدة الحالى ، ذلك أنه من المشكوك فيه الزام الدول بنظام قانونى قاصر ، ففى ظل الحالة التى يمر بها المجتمع الدولى يصعب تصور تفريط الدول فى مصالحها الحيوية والاستراتيجية مقابل نظم واجراءات حبيسه الأوراق ، أو عاجزة عن ملاءمة الواقع الذى تعيش فيه . ويمكن القول أيضاً أنه فى ظل نظام الأمم المتحدة الحالى ، عندما تعتقد دولة ما بأن مصالحها الحيوية أو وجودها ( أو حتى على الأقل دفاعها عن نفسها ) تبرر اتخاذ اجراءات إكراهية لا تصل إلى حد الحرب ، فأنها ستتخذ تلك الإجراءات على الرغم من وجود الميثاق.

١٠٤ – ولكن ينبغى أن نشير – هنا – إلى أنه على الرغم من أوجه القصور التى يعانى منها نظام الأمم المتحدة ، فإن ذلك لا يحد من أهميتها وضروريتها فى عالم اليوم ، أيضاً ، ويكفى لتقدير مدى نجاح هذه المنظمة فى تحقيق أهدافها أن نعقد مقارنة بين النتائج التى سعت إلى تحقيقها فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبين إمكانياتها وتنظيمها القانونى

الواقعى والمنشود ، وإذا كان المقام هنا لا يتسع لايضاح هذه الحقيقة ، فإن منتهى القول هو الأمل فى تطوير ميثاق الأمم المتحدة بما يتفق وحقيقه العلاقات الدولية ؛ والتى أصبحت اليوم تمثل رغبة غالبية شعوب العالم .

١٠٥ – وفى ضوء ما تقدم نجد لزاما علينا أن نعرض لحالات استخدام القوة المسلحة السائدة فى العلاقات الدولية للوقوف على مدى مشروعيتها فى ظل النظام القانونى الدولى الحالى ، وذلكمن خلال المبحث التالى .

## المبحث الثانى

## الحالات الأخرى لاستخدام القوة المسلحة فى زمن السلم

١٠٦ – بالاضافة إلى حالات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة ، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دولياً لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة ، أو القانون الدولى العام . وتتمثل هذه الحالات فى ثلاث هى :–

١– التدخلintervention

٢– الحق فى استخدام القوة لفرض احترام القانون فى حالة فشل أجهزة الأمم المتحدة فى القيام بواجبها ، أو الحق فى مساعدة الذات .

(l'emploi de la force pour faire respecter le droit)-(Self - help ).

٣– الحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى تتعرض للإنكار عنوة واجحافاً.

(The use of force to protect and affirme rights which had been unjustly and forcibly denied)

ونعرض لكل من هذه الحالات – بإيجاز – للوقوف على مدى مشروعيتهافى مطلب أول . وفى المطلب الثانى نخصصه لعرض نتائج بحث هذه الحالات.

## المطلب الأول

## أولاً : التدخل

١٠٧ – يعنى التدخل – بصفة عامة – قيام دولة بفرض إرادتها على دولة أخرى من أجل الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره . ولا يعد التدخل فى ظل القانون الدولى المعاصر ، عملاً غير مشروع فحسب ، بل يعد أيضاً إحدى الجرائم الدولية طبقاً لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وقد أصبح الالتزام الدولى بعدم التدخل من قواعد العرف الدولى المستقره لدى ضمير الشعوب ، فبلغ الالتزام به درجة الالتزام بالقاعدة العامة العرفية (أيضاً) التى تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية على النحو الوارد فى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وصار بذلك أحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى المعاصر [١].

١٠٨ – وتتخذ مخالفة مبدأ عدم التدخل صوراً شتى ، فقد يكون التدخل داخلياً أو خارجياً ، وثقافياً أو اقتصادياً ، فردياً أو جماعياً ، سياسياً أو عسكرياً ، أو أيديولوجياً . إلا أنه ينبغى أن نلاحظ – هنا – أن العلاقات الدولية تقبل بطبيعتها درجة معينة من التدخل ، الناجمة عن الضغوط المتبادلة فيما بين الدول لتحقيق المصالح المشتركة ؛ إن مثل هذه الضغوط تسمح بنوع من التدخل المقبول من أجل استمرار العلاقات الدولية ، ويسمى هذا التدخل ،

---

١– أنظر ما جاء فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة–العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا وضدها سنة ١٩٨٦ ، مرجع سابق ، صـ١٠٦ ، حيث عبرت المحكمة عن القيمة العرفية لمبدأ عدم التدخل قائلة :–

"the principe of non - intervention involves the right of every sovereign state to conduct its affairs without outside interference ... the existence in the opinion juris of states of the principle of non -intervention is backed by established and substantial practice. it has moreover been as a corollary of the principle of the sovereign equality of states."

بالتدخل الودى (intervention amicale).[١] ، ولذلك فليس المقصود بعدم التدخل – هنا – هو ذلك التدخل الودى ، ولكنه ينصرف إلى ذلك التدخل الذى يتم على غير ارادة الدولة التى يتم التدخل فى شئونها والذى يترتب عليه – دائماً – المساس باستقلالها السياسى .[٢]

١٠٩ – وقد تصدى الفقه الدولى لدراسة مبدأ عدم التدخل ، لبيان حالات التدخل المشروعة وغير المشروعة دولياً ، وتبين أن القاعدة فى ذلك هى عدم التدخل ، والاستثناء هو التدخل فى حالات معينة طبقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى .[٣] ، إلا أن الفقه الدولى لم يتفق على تعداد الحالات الاستثنائية للتدخل المشروع دولياً ، ويمكن القول بأن أهم هذه الحالات هى : [٤]

١– التدخل الجماعى طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (المواد ٢/٧ ، ٣٩، ٥١ ).

٢ – التدخل فى شئون الدول المشمولة بالحماية بالنسبة للدولة الحامية .

٣ – التدخل الاتفاقى ، بناء على موافقة صريحة صادرة من الدولة المتدخل فى شئونها .

٤– التدخل الانسانى لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة فى الخارج ، أو

---

١– أنظر :- -L'Annuaire de la co mmission du droit international , 1988, Vol. II , 2.eme partie , 1988 , P.63-65

٢– أنظر :- -Hyed , international law , 2nd ed ., 1947, Vol. 1,Para. 69.

نقلا عن الأستاذه . الدكتوره . منى محمود مصطفى ، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، صـ ٣٣.

٣ – أنظر فى شأن التدخل بصفة عامة :-

د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون الأمم ، مرجع سابق ، صـ ٢٩١ وما بعدها

د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٤ ومابعدها.

-Stowell, la théorieet la pratique de l'intervention, Rec.des cours , 1932,T.40,Vol. II.

-L.Henkin , Force, intervention and neutrality in international law proceediong of American , S.I.L.,1963,P.167.

٤– أنظر : د. على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، صـ ٢١٥ ، د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، صـ ٢٩٦ ، د. منى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، صـ ٣٥.

من أجل التصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

ويهمنا– هنا– حالة التدخل الانسانى (intervention humanitaire) لأن هناك عدداً كبيراً من الفقه الدولى ينادى بمشروعية هذا التدخل حتى لو بلغ الأمر حد استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى (١).

١١٠ – ومن أنصار مذهب التدخل الانسانى كل من الفقهاء :–

" أوبنيهم Oppenheim(٢) ، " والدوك."Waldock (٣)، "بروانلى ." (٤) Brownlie ، " وشارل روسو " (٥) Rousseau " أوكنيل "(٦) O'connell، وأستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى . (٧) وقد ذهب –

---

١– أنظر فى شأن التدخل الأنسانى المراجع التالية :–

- Rougier, Antoine, la théorie de l'intervention d'humanité , Rev. G.D.P.,P.472.
- Perrez - Vera Elisa , la protction d'humanité en droit international , Rev. B.D.I,1969,P.406.
- Teson Fernando ,R., Humanitarian intervention, New York , Transnation- al publisher , 1988 , P.127.
- Verwey , W. D., Humanitarian intervention under international law, N.I. L.Rew., 1985, P.418.
-Bettati , Mario , (un droit d'ingerence?), Rev.G.D.I.P.,1991,P.650

2- Oppenheim , L'international law , Vol, H.lauterpacht ed., london, longmans , Green and co., 8 the ed., 1955,P.313.

3- waldock,H., the use of force, op. cit.,P.462.

4 - Brownlie, I., the U.N. charter and the use of force , 1945-1985 , in the current legal Regulation of the use of force , Martinus Nijhoff , 1986,P.500.

5- Rousseau , Ch., droit international public , paris, Sirey , 1971, Tome II, P.49.

6- O'Connell, international law , vol. 12 nd ed., New York, P.301.

٧– أنظر : د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، صـ ٢٩٧ ، حيث يعبر ذلك قائلاً :–

( فالواقع إننا لا نستطيع أن نحكم على كل تدخل بالقوة بأنه غير مشروع لمجرد استخدام القوة بغض النظر عن الظروف التى أحاطت به والتى كانت سبباً فى حصوله . فلا يمكن مثلاً أن نقول أن الدولة يجب عليها أن تقف موقف المتفرج من قتل رعاياها فى دولة مجاورة ، اذا فشل المنتظم العالمى فى أن يتحرك بالسرعة المناسبة . إن هذا التدخل الانسانى لا يمكن أن ينظر إليه على أنه مخالف للمبادئ العامة فى القانون ، بل إن العكس هو الصحيح فقد قويل – من أكبر من مناسبه – بموافقة عالمية سواء مارسته مجموعه من الدول أم دوله منفرده ، إن القانون الدولى الذى يمنع مثل هذا التصرف يتهدد نفسه بالتفسخ الاخلاقى ).

حديثاً – جانب من الفقه الدولى إلى تأييد التدخل الانسانى ( جماعياً أو فردياً ) واعتباره أحد الحقوق الدولية droit d'ingérnce armée " humanitaire " التى تتفق والأحكام العامة فى الميثاق ، والقواعد العامة فى القانون الدولى وقد حاول هؤلاء الفقهاء تعريف هذا الحق على النحو التالى . (١)

بأنه ذلك العمل المسلح الذى تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على ايقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى .للاعتبارات الانسانية. (٢) :-

١ – يجب أن يكون التدخل لمصلحة الانسانية ، بمعنى ألا يكون له أيه أهداف أخرى سوى العمل على إيقاف المعاملة المخالفة للقوانين الانسانية.

٢ – يجب أن يكون التدخل ضرورياً ، وقد عبر أنصار هذا المذهب عن توافر هذا الشرط عندما يرحب ضحايا انتهاكات حقوق الانسان داخل الدولة بالغزو الأجنبى أو التدخل العسكرى الأجنبى ضد الحكومة الديكتاتورية .

٣ – يجب أن يكون هناك تناسباً بين العمليات العسكرية والهدف الانسانى الذى تم التدخل من أجله .

ونظراً لتشعب هذا الموضوع ، فإننا سنقتصر على عرض أسانيد هؤلاء

---

١– أنظر شأن تعريف هذا الحق :-

- Corten , Olivier er Klein ,Pierre , droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée , Rev. B.D.I., 1990, Vol.II. P.440.-Roussean , op cit., P.49-Perez - Vera, op cit., P.417.- Verwey , op. cit., P.419.

٢– أنظر :-

-Corten , olivier et Pierre Klein , devoir d'ingérence du droit de réaction armée colleclive ?, Rev.B.D.I., 1991, II,P.54.

الفقهاء ثم نقوم بمناقشتها – بإيجاز – للوقوف على مدى مشروعية إستخدام القوة المسلحة ، فى مثل هذه الحالة من التدخل (١).

**١١١ – أسانيد مذهب التدخل الانسانى :–**

يستند هذا المذهب إلى أربعة أسانيد رئيسية هى (٢) :–

أ – نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

ب – المحافظة على السلام العالمى .

جـ – القواعد العامة للمسئولية الدولية .

د – الممارسات العملية للتدخل المسلح للاعتبارات الأنسانية .

ويرى أنصار هذا المذهب أن لجوء الدول بصورة منفردة لاستخدام القوة المسلحة فى حالة التدخل الانسانى يشكل استثناء نابعاً من ذات نص المادة ٤/٢ . ذلك أن هذا النص يتضمن شروطاً ثلاثة للاستخدام غير المشروع للقوة فى العلاقات الدولية وهى :–

١ – أن يكون موجهاً ضد سلامة الأراضى ،

٢– أو الأستقلال السياسى لأية دولة .

٣ – أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

---

١– الحالات التى استندت فيها الدول الى هذا الحق :–

تدخل الولايات المتحدة فى لبنان سنة ١٩٥٨ ، التدخل البلجيكى فى الكونغوكينشاسا سنة ١٩٦٤ ، والتدخل الأمريكى فى سانت دومنيجو سنة ١٩٦٥ ، والتدخل الهندى فى بنجلاديشى سنة ١٩٧٢ ، والتدخل التركى فى قبرص ، سنة ١٩٧٤ ، والعملية العسكرية فى مطار غنتيبى فى زائير سنة ١٩٧٦ ، والتدخل الفرنسى فى الصومال سنة ١٩٧٦ ، التدخل الفرنسى – البلجيكى فى زائير سنة ١٩٧٨ ، والتدخل الفرنسى فى افريقيا الوسطى سنة ١٩٧٩ ، التدخل الأمريكى فى جزر جرنيادا سنة ١٩٨٣ ، وفى بنما سنة ١٩٨٩ ، وتدخل منظمة الأمم المتحدة فى عملية اعادة الأمل فى الصومال سنة ١٩٩٢ .

٢– أنظر فى عرض أساتير هذا المذهب :–

-Corten , Olivier, in Rev. B.D.I., 1991, op. Cit., P.58 et suiv.

ويرى هؤلاء الفقهاء أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن العديد من الأهداف والغايات ، وتأتى الاعتبارات الانسانية كأحد هذه المقاصد وعلاوة على ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الانسان والمحافظة على السلام ، وبالتالى فإن أى تدخل للاعتبارات الأنسانية ، يساهم – من حيث المبدأ – فى المحافظة على السلام العالمى ، لأنه يضع حداً لنهاية مرحلة تاريخية كانت تمارس فيها الدول سياسة القهر والظلم ضد الشعوب . بالإضافة إلى ما تقدم فإن مثل هذا التدخل يشكل أحد أسباب انتفاء المسئولية الدولية على أساس أن هناك حالة ضرورة تسمح للدولة بمخالفة التزاماتها الدولية . وأخيراً يرون أن هناك سلوك متواتر منذ الحرب العالمية الثانية يشير إلى توافر القاعدة العرفية فى شأن التدخل المسلح للاعتبارات الانسانية .

**١١٢ – مناقشة مذهب التدخل المسلح للاعتبارات الانسانية ، ورأينا الخاص :-**

ليس هناك صعوبة فى تنفيذ أسانيد هذا المذهب ، فالاتجاه السائد فى الفقه الدولى يرى عدم مشروعية التدخل المسلح للاعتبارات الانسانية فى العلاقات الدولية ، نظراً لأن ذلك لا يعد إستثناء على الحظر العام لاستخدام القوة الوارد فى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة . فقد تم ادراج عبارة سلامة الأراضى . والاستقلال السياسى ، فى نص المادة ٤/٢ بناء على رغبة الدول الضعيفة لضمان حمايتها ضد كل تدخل أجنبى فى شئونها ، وأن الاستثناء الوحيد الذى يرد على هذا النص طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يتمثل فى حالة الدفاع الشرعى ، كما سبق أن عرضنا لذلك فى الفصل الأول من هذا البحث ، والذى يتطلب ضرورة وقوع هجوم مسلح Armed Attack ، وهو مفهوم لا ينطبق على حالة مخالفة القوانين الانسانية . كذلك الحال لا يمكن قبول الادعاء بأن التدخل الانسانى يساهم فى المحافظة على السلام العالمى أو السلم و الأمن الدوليين ، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٢٨٥٢ الصادر فى الدورة ٢٦ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ على أن من أهم الضمانات الفعالة لحماية حقوق الانسان هو امتناع الدول عن اللجوء إلى

استخدام القوة المسلحة ، أو اللجوء إلى أية منازعات تتعارض ومبادئ الميثاق ، واذا كان هناك أحياناً علاقة بين مخالفة حقوق الانسان وتهديد السلام العالمى ، فانها لا تعد قاعدة عامة تنطبق فى كافة الأحوال . واذا نظرنا إلى القواعد العامة للمسئولية الدولية ، لا يمكن اعتبار التدخل المسلح أحد أسباب انتفاء المسئولية الدولية ، فمثل هذا السلوك لا يندرج فى مفهوم حالة الضرورة ، فاللجوء الى مثل هذه الحالة الأخيرة لا يتضمن استخداماً للقوة المسلحة .

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن الادعاء بتوافر سلوك عرفى فى شأن حالات التدخل المسلح للاعتبارات الانسانية ، التى حدثت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، هو أمر غير صحيح من الناحية القانونية أو الواقعية . فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تطرقت إلى مسألة تكوين القاعدة العرفية الدولية ، فقررت أن العبرة هى بعمومية سلوك الدول تجاه القاعدة ومدى تطابق هذا السلوك معها ، وبالتالى لا يمكن الادعاء بنشوء قاعدة عرفية على أثر تكرار سلوك مخالف للقاعدة الواردة فى المادة ٤/٢ من الميثاق (١). واذا نظرنا إلى سلوك الدول تجاه مذهب التدخل المسلح

---

١–أنظر حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ، مرجع سابق ، صـ ٩٨ ، حيث عبرت عن ذلك قائلة :–

(The court does not consider that, for a rule to be established as customary, the corresponding practice must be in absolutely rigorous condormity with the rule... if a state acts in a way prima facie incompatible with a recognized rule, but defends its conduct bu appealing to exceptions or justifications contained within the rule itself, then whether or not the state's cinduct is in fact justifiable on that basis, the significance of that attitude is to confirme rather than to weaken the rule).

وأنظر المرجع التالى :–

Mendelson (M.H.), The Nicaragua cas and customary international law in the Non- use of force in international law , Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989, p.58-99.

للاعتبارات الانسانية ، نجد العديد من القرارات والوثائق الدولية التى تحرم التدخل فى كافة صورة سواء كان مسلحاً أم غير مسلح ، مباشراً أم غير مباشر (١).

فى ضوء ما تقدم ، لا نستطيع من جانبنا قبول هذا المذهب ، فالاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الانسان لا تتضمن أى أشارة إلى جواز استخدام القوة المسلحة فى حالة مخالفة نصوصها ، ولكنها وضعت نظاماً خاصاً بها فى حالة مخالفة أحكامها يعتمد على ضرورة اللجوء إلى وسائل التسوية الودية للمنازعات الدولية ، ولا يمكن التذرع بالتدخل العسكرى للاعتبارات الانسانية بسبب فشل نظام الأمن الجماعى ، فقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن عبرت فى قرار الاتحاد من أجل السلم . رقم ٣٧٧ ، الصادر فى دورتها الخامسة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأن اخفاق مجلس الأمن فى القيام بوظائفه لا يعد سبباً لتخلى الدول عن التزاماتها ، كما عبر قرارها أيضاً الصادر فى مانيلا والخاص بتسوية المنازعات ، فى فقرته الثالثة عشر ، بأن الفشل فى التسوية السلمية للمنازعات لا يخول أية دولة طرف فى نزاع اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها .

ولذلك فإننا نرى أن الوسيلة الوحيدة التى يمكن اتباعها فى حالة قيام دولة بمعاملة رعاياها معاملة وحشية تتمثل فى استخدام الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية ، وممارسة نظام الدبلوماسية ، واللجوء إلى الأجهزة الدولية لتقوم بدورها فى أتخاذ كافة التدابير غير العسكرية والعسكرية إذا اقتضى الأمر ذلك ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى فتح الباب لممارسة سياسة التدخل ، والهيمنة ، التى لا تتفق وقواعد القانون الدولى المعاصر.

---

١-أنظر القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص قرارها الصادر لسنة ١٩٧٠ فى شأن مبادئ القانون الدولى فى شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وقرار وتعريف العدوان سنة ١٩٧٤ ، وقرار مانيلا سنة ١٩٨٢ فى شأن التسوية الودية للمنازعات الدولية .

**ثانيا : الحق فى إستخدام القوة المسلحة لفرض احترام القانون** (١) .

١١٣ - كان من المشروع - خلال القرن التاسع عشر ، وبداية القرن العشرين - لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة لفرض احترام القانون (Faire respecter le droit) حيث لم تكن هناك أجهزة متخصصة فى النظام القانونى الدولى تمارس مثل هذه المهمة إذا لزم الأمر لإعمال القانون ( بالصورة المعروفة في النظام القانونى الداخلى ) ، ولذلك كانت الدول ، فى المجتمع غير المركزى ، تمارس هذه الوظيفة ، حيث كانت تلجأ أيضاً إلى الحرب بوصفها من الأعمال المشروعة دولياً فى تلك الفترة ( كانت قوات الحلفاء تعتبر قيامها بالحرب ضد ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى ، من قبيل استخدامها لمثل هذا الحق لفرض إحترام القانون الدولى ). وعندما بدأ القانون الدولى يتطور نحو التنظيم الدولى ، وتوفير الأجهزة والآليات اللازمة لإعمال القانون ، بعد الحرب العالمية الأولى ، أخذت فكرة هذا الحق تتضاءل ، بل وأصبحت تتعارض - من حيث المبدأ - مع مفهوم القانون ذاته - وتأكد ذلك بانشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة ، والنص فى ميثاقها - لأول مرة - على قاعدة حظر أستخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية من جانب الدول بصورة مجتمعة أو منفردة بما لا يتفق والأحكام العامة فى الميثاق .

ومع ذلك ، فقد ظلت هناك دعوة من قبل بعض الفقهاء ، والدول أيضاً لممارسة مثل هذا الحق فى الحالات التى تعجز ، أو تفشل فيها الأجهزة الدولية ، عن القيام بوظيفتها . وقد تم التعبير عن هذا الأتجاه من قبل بريطانيا وفرنسا فى العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ بمناسبة تأميم قناة السويس ، ولكن مشروعية هذا العمل العسكرى لم تلق أى تأييد سواء على مستوى أجهزة الأمم المتحدة أم على مستوى العلاقات الدولية . (٢)

---

١- أنظر :-

-Hubert Thiery et autres , droit international public, op. cit., P. 508

٢- أنظر أيضاً الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية ، فى قضية مضيق كورفو ، سنة ١٩٤٩ ، مرجع سابق ، صـ٣٤ وما بعدها ، حيث أنكرت على الدولة أن تقوم بنفسها بعملية العدالة أو الحماية الذاتية المسلحة.

١١٤ – وقد سبق أن عرضنا لرأينا عن استخدام القوة المسلحة فى مثل هذه الحالات ( التى تفشل فيها الأجهزة الدولية فى القيام بوظيفتها )[١].
وبالاضافة إلى ما سبق أن ذكرناه ؛ فإن علاج مثل هذه الحالات لا يكون ، ولا ينبغى أن يكون ، بتبنى مثل هذه الأفكار التى تتعارض وجوهر فكرة القانون ، وخاصة فى ظل التطورات المستمرة التى يمر بها النظام القانونى الدولى ، والتى توفر كافة الطرق الودية من أجل تسوية المنازعات الدولية دون توفر كافة الطرق الودية من أجل تسوية المنازعات الدولية دون اللجوء إلى القوة المسلحة فى غير الحالات المنصوص عليها.

**ثالثا : الحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى تتعرض للإنكار عنوة وإجحافاً**

١١٥ – سبق الاشارة – فى المبحث السابق – عند دراسة موقف القضاء الدولى من ممارسة الدفاع الشرعى .[٢] ، إلى إقرار محكمة العدل الدولية ، لحق الدولة فى التأكيد على حقوقها التى يتم انكارها عنوة وإجحافاً ، فلم تر المحكمة فى مرور السفن الحربية البريطانية فى البحر الاقليمى لدولة ألبانيا ، وهى فى حالة استعداد لاطلاق النيران ، مخالفة للقانون الدولى ، ولم تعتبر ذلك نوعاً من الدفاع عن النفس ، وجاء فى حكمها أن هذه السفن كانت تمارس هذا الحق :–

( the mission was designed to affirme a right which had been unjustly denied)[٣]

وقد تصدى السير " عمفرى والدوك " ، فى مجموعة المحاضرات التى ألقاها فى أكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٥٢ ، إلى بيان المقصود بهذا الحق ، والتفرقة بينه وبين حالة الدفاع عن النفس ، فذكر أن دخول القوات المسلحة فى اقليم دولة أجنبية من أجل ممارسة الدفاع عن النفس ، تختلف عن حالة دخول هذه القوات فى الأقليم الأجنبى من أجل ممارسة

---

١– أنظر الفقرة رقم ١١٢ من هذا البحث .

٢ – أنظر : الفقرة ٩٣ من هذا البحث .

٣ – أنظر : الحكم الصادر فى قضية كورفو ، مرجع سابق ، صـ٣٠ .

الحق فى تأكيد الحقوق الدولية التى تتعرض للإنكار عنوة وإجحافاً ، وأضاف أن مثل هذا الحق لا يشترط لممارسته ضرورة وقوع الهجوم المسلح المنصوص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكنه يتم ممارسته فى حالات أخرى ، إستناداً إلى الإتفاقيات الدولية أو القواعد العرفية الدولية كما فى حالة مرور السفن الحربية ، والتى تتمتع بالحق فى المرور البرئ ، فى البحر الأقليمى لدولة أخرى .

ثم عاد مرة أخرى الفقيه " والدوك " ، فى محاضراته بلاهاى سنه ١٩٦٢،(١) إلى التأكيد على وجود هذا الحق ، ووصفه بأنه نوع خاص من الحقوق ، وأنه يتم ممارسته فى حالات محددة ، وتستند مشروعيته إلى النصوص الأتفاقية الدولية وقواعد العرف الدولى ، وأن من أهم خصائص هذا الحق ما يلى :-

١- أن أستخدام القوة المسلحة ، فى هذا الحق ، هو استخدام محدود لا يرقى إلى درجة استخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع عن النفس التى تشترط الهجوم المسلح (Armed Attack).

٢ - يخضع استخدام القوة المسلحة ، فى هذا الحق ، لشرطى الضرورة necessity ، والتناسب Proportion.

٣ - كما يستند استخدام هذا الحق إلى نص اتفاقى أو عرف دولى .

٤ - ولا يعد هذا الحق نوعاً من المساعدة الذاتيه Self - help،

أو الانتقام reprisal لأنه لا يستهدف توقيع العقاب ، كما أنه يتم طبقاً للقانون الدولى المعاصر .

---

١- أنظر :- والدوك ، تنظيم استخدام القوة المسلحة من قبل الدول منفردة فى القانون الدولى ، مجموعة محاضرات لاهاى ، مرجع سابق ، صـ ٤٩٩ - صـ٥٠٣ وكذلك محاضراته فى عام ١٩٦٢ بعنوان :-

.General course in publicinternational law , Hague Recueil, 106 , 1962 , P. 237 - 240.

١١٦ – وبالرغم من ممارسات بعض الدول لمثل هذا الحق فى السنوات الماضية.[١] ، إلا أن مذهب الفقيه البريطانى " والدوك " لم يلق القبول لدى بعض الفقهاء ، وذهب فريق من هؤلاء الفقهاء إلى انتقاد التعبير الذى لجأ إلى استخدامه الفقيه " والدوك " ، وقالوا أن استخدام القوة المسلحة لحماية الحقوق الدولية وتأكيدها ، هو مفهوم غير محدد ، ويعكس ممارسات الدول فى القرن ١٩ ، وما هو إلا نوع من سياسة التدخل التى كانت سائدة فى ذلك الوقت ، ذلك أنه يمكن أن يتعسف فى تفسيره ، أو استخدامه ، مثله فى ذلك مثل باقى الحقوق فى القانون الدولى .[٢] فى حين ذهب فريق آخر من هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن هذا المذهب يعد نوعاً من التفسير الضيق جداً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة ، وأنه ينبغى أن تظل سائدة القواعد العرفية الدولية الخاصة باستخدام القوة ، والتى كانت موجودة قبل وضع الميثاق ، نظراً لعدم كفاية نصوص الميثاق فى

---

١– بالاضافة إلى حادثه مرور السفن الحربية البريطانية فى مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ ، واللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها حال ممارسه حق العبور من ألمانيا الغربية إلى برلين الغربية فى أزمة برلين سنة ١٩٤٨ – سنة ١٩٤٩ ، وسنة ١٩٥٨ ، هناك مواكب السفن التجارية المحايدة ( convoy of neutral merchant) التابعة لبعض الدول ، والتى كانت تعبر مضيق هرمز ، والخليج العربى ، فى حراسة السفن الحربية التابعة لبعض الدول الغربية فى حرب الخلية الأولى (١٩٨١ – ١٩٨٨ ) وهناك أيضاً تلك الممارسات التى لجأت اليها السويد والنرويج ، عندما استخدمت القوة المسلحة ضد السفن ، والغواصات الأجنبية ، فى مياهها الداخلية ، وفى بحرها الأقليمى ولاجبار هذه الغواصات على المرور فوق سطح البحر خلال عام ١٩٨٠ كذلك يشير العمل الدولى الى برنامج الولايات المتحدة لتأمين الملاحة البحرية . (U.S.Freedom of Navigation Program) الذى قامت باعماله فى واقعة خليج سرت ... وتشير كل هذه الأمثله إلى أن الدول كانت تحتج بالحق فى تأكيد حقوقها التى تستند الى العرف أو الاتفاقيات الدولية ، ولم تدعى الدول إلا نادراً بالدفاع عن النفس Self- defense

٢– أنظر :–

-Brownlie, I., international law and the use of force, 1963, Op., P.288.

هذا الصدد ، ولضعف نظام الأمن الجماعى من ناحية أخرى .(١)

١١٧ – ويبدو أن هذا الخلاف الفقهى قد انتقل إلى لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة ، وهى بصدد مناقشة حالة الضرورة( état de nécessité) كأحد الأسباب النافيه لعدم المشروعية الدولية (٢) ، وقد ثار خلاف حول مشروعية لجوء الدولة إلى استخدام القوة المسلحة فى غير حالات الدفاع الشرعى ، أو الحالات التى لا ينطبق عليها مفهوم الهجوم المسلح (Armed Attack)، وهى حالات يتم فيها استخدام القوة المسلحة بصورة محدودة ، أو بصورة لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح ، ومن أمثلة هذه الحالات :-

– قيام الدولة ببعض الغارات الجوية (incursions) على إقليم دولة أخرى لمنع قيام جماعة مسلحة تقوم بالإعداد لهجوم مسلح من أعلى إقليم تلك الدولة ضد الدولة الأولى .

– مطاردة الجماعات المسلحة (bands armées) أو الخارجين على القانون délinquants ، والذين قاموا بالتسلل عبر حدود دولة أخرى وقاموا باستخدام إقليمها كقاعدة لانطلاقهم .

– حماية مواطنى الدولة من الاعتداءات الصادرة من قوات ، أو جماعات لا تعمل تحت إشراف أية دولة .

– استخدام القوة المسلحة من أجل الحد من مصادر الخطر التى يمكن أن

---

١– أنظر :-

-Bowett (D.),Self - defense in international law,op.-Cit., P.187, Mcdougal(M.)., law and minimum world order (1961)op. cit, P.332,Stone (J.), Agression and worls order (1958)P.43,Moore (J.N.), the secret war in central America , A.J.I.L., 1986, No 80, P.83.

٢– أنظر :-

-L'Annuaire de la commission du droit international , 1980, Vol.II, part. I, P.37 - 49.

تصل إلى مناطق الحدود .

وقد ثار التساؤل الآتى :-

هل يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير استخدام القوة المسلحة فى مثل هذه الحالات ؟

وقد تبين للجنة أن هذه الحالا يجمعها عناصر مشتركة هى :-

أ - أن هناك خطراً محدقاً ، يهددالدولة ، أو رعاياها .

ب - أن مصدر الخطر هو إقليم الدولة الأجنبية ، أى أن إقليمها يستخدم كمسرح لعمليات هذا الخطر ، ولكنها لم تقم بواجبها ، أو أن أمكانياتها المحدودة حالت دون منعه .

جـ - أن استخدام القوة المسلحة - فى هذه الحالات - ذو طابع مؤقت أو استثنائى ، ولا ينطوى على أية أهداف عدوانية .

وقد أستعرض الفقيه " آجو " ، المقرر الخاص للموضوع ، السلوك الدولى ، وموقف الفقه ، والقضاء ، والأمم المتحدة حول هذه المسألة ، ولم ينته إلى نتيجة محددة ، فلاحظ أن هناك خلافاً فى الفقه الدولى حول الاستناد إلى حالة الضرورة - بصفة عامة - ، كما أن الدول لم تحتج دائماً بحالة الضرورة عند ممارسة مثل هذه التصرفات ، وقد انتهى فى تقريره الى عدم جواز اللجوء إلى حالة الضرورة التزام دولى مستمد من قاعدة آمرة (Jus Cogens) ، أو اذا كان هناك نص اتفاقى يحرم اللجوء اليها . وكان " آجو " يرى أنه لا يجوز اللجوء إلى حالة الضرورة لمخالفة نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بمعنى أن ادعاء الدولة بإستخدام القوة المسلحة فى مثل الحالات سالفة الذكر ، يعد مخالفاً للقانون الدولى المعاصر .

وقد تعرض نص المادة (٣٣) من مشروع الباب الأول المسئولية الدول الى انتقادات شديدة من قبل مندوبى الدول فى اللجنة السادسة بالجمعية

العامة للأمم المتحدة ، ويبدو لنا من متابعة هذه المناقشات أن لجنة القانون الدولى تقبل الادعاء بحالة الضرورة لتبرير استخدام القوة المسلحة فى بعض الحالات ، كما فى حالة ممارسة حق التتبع على اقليم دولة أجنبية (١) .

١١٨ – واذا انتقلنا إلى محكمة العدل الدولية ، فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا ، نجد أنها لم تعتبر العدوان غير المباشر (indirect agression) من قبيل الهجوم المسلح (Armed Attack) ، وهذا يعنى أن المحكمة تأخذ بالمفهوم الضيق للدفاع الشرعى (٢).

١١٩ – وفى ظل هذا الخلاف و والتردد الفقهى و ذهب بعض الفقهاء ، إلى الدعوة لإحياء مذهب "والدوك "والتأكيد على وجود حق للدولة فى استخدام القوة المسلحة لتأكيد وحماية الحقوق التى يتم انكارها عنوة (٣).

(The right of states of forcibly protect or affirme rights which have been violated or unlawfully denied)"

---

١–أنظر :– تعليق لجنة القانون الدولى ، الوثائق التالية :–

A.C.D.I.,1980,1,1613.Séance, 27,29,32.et 33,1618 séance. 46 et A/C. 6/35/SR-44,29,A/C.35/SR-52,45,43,SR.45,16.

٢– أنظر الحكم الصادر من المحكمة ، مرجع سابق ، من صـ ١٤ – ١٠٣.

٣– أنظر :–

–د.عبدالله الأشعل ، الجزاءات غير العسكرية فى الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، صـ ٣٠٢ وما بعدها وأنظر أيضاً سيادته على قضية الرهائن الأمريكيين ، بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، مرجع سابق ، صـ ٢٥٣.

-Gill(T.D.): The forcible protection, affirmation and exercise of rights by states under contemporary international law, Netherlands yearbook of in ternational Law, Vol xxiii,1992,PP.,05-173.

-Sadurska (R.): Thereats of force , A.J.I.L., 1988, No-82,P.239.

-Schachter (O.): The right of states to use Armed force, 82 Michigan L.R. , 1984,P.1620.

-Dinstein : War, agression and self- defense , 1988,P.168.

ونقطة الانطلاق ، فى هذه الدعوة الجديدة ، أن هذا الحق لا يشكل استثناء على نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن هذا الحق لا يعد نوعاً من اممارسات التى كانت سائدة قبل الميثاق فى إطار مفهوم مساعدة الذات Self -help ، وأن الغرض من هذه الدعوة ليس هو استخدام تعبير محل تعبير آخر ، ذلك أن هناك من المبررات التى تستلزم استخدام مثل هذا الحق بجوار تعبيرات أخرى مثل :-

حالة الضرورة State of Necesity ، والتدابير المضادة counter-measues، وتنفيذ القانون Law Enforcement .

ويرى أنصار هذه الدعوة أيضاً أن الادعاء بمثل هذا الحق لا يعد أمراً جديداً فقد سبق أن عبر عنه الفقية " والدوك " ، منذ أربعين عاماً ، واستخدمته محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩.

**١٢٠ - الطبيعة القانونية لحق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى يتم إنكارها بصورة مخالفة للقانون :-**

يرى أنصار هذا المذهب ، أن مثل هذا الحق يختلف عن حالة الدفاع الشرعى ، لأنه يمكن استخدامه فى الحالات التى لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح ، أو تلك الحالات التى تستخدم فيها القوة بقدر محدود خارج إقليمها من أجل حماية حقوقها الثابتة لها فى نصوص الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولى .

كما أنه يختلف عن مفهوم الحماية الذاتية المسلحة (Armed self- protecion ) أو التدابير الثأرية المسلحة (armed retorsion)، ذلك أن أستخدام الدولة للقوة المسلحة داخل اقليمها ، لا يعتبر مخالفاً للقانون الدولى من حيث المبدأ ، أما اذا قامت باستخدام هذه القوة خارج اقليمها ، فى غير حالة الدفاع الشرعى ، فان ذلك يخالف المادة (٥١) من الميثاق ، عدا تلك الحالة التى تستهدف حماية الحقوق الدولية

التى يتم إنكارها بصورة مخالفة للقانون . كذلك الحال ، فإن هذا الحق يختلف عن حالة قيام الدولة بتنفيذ قوانينها الوطنية (Law enforce-ment) ، فالمفهوم الأخير يفترض وجود علاقة هرمية أو متدرجة بين السلطة التنفيذية ، والأشخاص الذين يخضعون لهذه السلطة ، وهو مفهوم غير موجود فى القانون الدولى الذى تتمتع فيه الدول بالمساواة ، والحصانة ، فى ظل نظام قانونى مركزى ، وبالاضافة إلى ما سبق فان مفهوم تنفيذ القوانين الوطنية يثير مشاكل متعددة خاصة عندما تقوم الدولة بتنفيذ قوانيها فى مناطق معينة مثل البحر الأقليمي ، أو الممرات المائية الدولية ، أو حتى فى المناطق التى تقع خارج الأختصاص الأقليمى للدولة .

ويرى هؤلاء الفقهاء أن مفهوم تنفيذ القوانين الوطنية للدولة ينحصر فى سلطة الدولة عندما تباشر أعمال البوليس تجاه المخالفات الخاصة بقوانيها الجنائية ، أو قوانين الهجرة والجمارك والصيد ... الخ ، والدولة تمارس هذه السلطة تجاه الأفراد ، أو أى كيانات أخرى لا ينطبق عليها وصف الدولة .

ويتميز هذا الحق عن الانتقام المسلح Armed Reprisal ، ذلك أن المفهوم الأخير يتضمن معنى العقاب ، علاوة على أنه مخالف لنص المادة ٤/٢ من الميثاق .

أمابالنسبة للتدابير المضادة Countermeasures ، فهى عبارة عن ذلك الفعل غير المشروع دولياً الذى تلجأ إليه الدولة للرد على فعل غير مشروع وقع ابتداء ، وهى من التدابير غير المسلحة ، والتى تعد أحد أسباب إنتفاء عدم المشروعية الدولية ، على عكس تصرف الدولة الذى تمارسه من أجل تأكيد حقوقها وحمايتها ، والذى يتضمن قدراً من استخدام القوة المسلحة ، وهو تصرف مشروع – من حيث المبدأ – لا يخالف التزاماً

قانونيا تجاه الدولة الأخرى ، وعلاوة على ذلك إذا كان للتدابير المضادة أهداف متعددة ( وقف الفعل غير المشروع ، أو تحقيق تسوية نهائية للنزاع .. الخ ) فان الهدف من ممارسة الحق فى تأكيد الحقوق الدولية التى يتم انكارها هو المحافظة على الحق وتأمين ممارسته ، وبالاضافة إلى ذلك فإن ممارسة هذا الحق تتم داخل إقليم الدولة ، أو فى المناطق التى تخضع للاختصاص الأقليمى ، لأية دولة ، كما هو الحال فى المياه الدولية أو أعالى البحار ، أو المناطق البحرية التى تمارس فيها السفن البحرية حق المرور البرئ أو المرور العابر كما هو الحال فى البحار الأقليمية والمضايق الدولية .

وأخيراً لا يعد هذا الحق من قبيل حالة الضرورة ، فتصرف الدولة فى حالة الضرورة يشكل انتهاكاً لأحد الالتزامات الدولية تجاه الدولة الأخرى التى لم ترتكب أية مخالفة لالتزاماتها الدولية تجاه الدولة الأولى ، كما أنه لا يمكن تبرير استخدام القوة المسلحة استناداً إلى حالة الضرورة ، طبقاً للاتجاه السائد فى لجنة القانون الدولى . وعلاوة على ذلك فان حالة الضرورة لا تعد حقاً ولكنها حالة معينة ( Situation) تخول الدولة مخالفة التزاماتها الدولية فى ظل شروط محددة .

١٢١ – مضمون حق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى يتم انكارها بصورة مخالفة للقانون :–

حدد أنصار هذا الاتجاه ثلاث حالات رئيسية [١] يمكن أن تستخدم فيها الدولة القوة المسلحة بصورة مشروعة دولياً وهى :–

---

١– هناك حالات تاريخية لممارسة هذا الحق ، طبقا للاتفاقيات والعرف الدولى ، كما فى حالة حقوق العبور(acces rights) عبر الاقاليم البرية للدول ، ولكنها لا تتضمن عادة الحق فى استخدام القوة المسلحة ، نظام احتلال برلين ، الذى كان يمنح دول الحلفاء الحق فى الاحتفاظ بقواعد عسكرية فى برلين الغربية ، هناك أيضاً المناطق أو الاقاليم التى تخضع لنظام خاص كما فى حالة الانتداب ، والحماية ، والايجار (Leases) مثال تأجير بعض الموانى الصينية للدول الغربية فى عهد الاستعمار – بالإضافة إلى ذلك ، هناك المناطق منزوعة السلاح فى اطار معاهدة فرساى ، ولو كارنو ، والتى كانت تمنح الحلفاء ( فرنسا والمجر ) حق الحماية المسلحة فى تأييد وحماية حقوقهم .

أنظر فى شأن هذه الحالات وغيرها :–Gill ، المرجع السابق ، صـ ١٢٥ ، وما بعدها.

(أ) حق الدولة فى أتخاذ تدابير الحماية المسلحة لتأمين اقليمها ضد( Measures of armed self-protection) الأعمال غير المشروعة المخالفة لحقوق الدولة فى سلامة اقليمها (right of territorial integrity) والرد على حالات التدخل غير المباشر غير المشروع (illegal indirect intervention)

سواء أكان ذلك فى شكل مادى أو أى مساعدات أخرى للقيام بعمليات ارهابية على إقليم الدولة ، لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح .

ب) حق الدولة الساحلية ، ودولة العلم فى حماية وتأكيد حقوقها فى المناطق البحرية التى تعد جزءاً من اقليم دولة أو أكثر من دولة ( والتى يطبق فيها نظام خاص للملاحة البحرية كما فى حالة البحر الأقليمى والمضايق الدولية ).

جـ) حقوق جميع الدول لتأمين وتأكيد حقوقها ، وحرياتها (freedoms) فى المناطق التى لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة ( وعلى وجه الخصوص فى سطح أعالى البحر وأسفلها ، والمنطقة الأقتصادية الخالصة).

## المطلب الثانى
## النتائج التى أسفرت عنها دراسة الحالات الأخرى لإستخدام القوة المسلحة طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى فى زمن السلم

١٢٢ – تناولنا فى المطلب السابق الحالات الأخرى لاستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى فى زمن السلم ، وتبين لنا أن أهمية عدة حالات للتدخل المسلح المشروع استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بعدم التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية للدول ، وهذه الحالات هى :–

أ – التدخل الجماعى طبقا لميثاق الأمم المتحدة ( المواد ٢/٧ ، ٢٩ ، ٥١)

ب – التدخل فى شئون الدول المشمولة بالحماية بالنسبة للدولة الحامية .

جـ – التدخل الاتفاقى بناء على موافقة صريحة ، صادرة من الدولة المتدخل فى شئونها .

أما بالنسبة للتدخل الانسانى لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة فى الخارج ، أو من أجل التصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، فقد تبين لنا أن هناك اتجاها فى الفقه الدولى ينادى بمشروعية هذا التدخل حتى ولو بلغ الأمر حد استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى ، وقمنا بفحص ادعاءات هذا الاتجاه ومناقشتها ، وانتهينا إلى عدم مشروعية مثل هذا النوع من التدخل من جانب الدول منفردة ، فى ظل القانون الدولى المعاصر ، أما بالنسبة للتدخل الجماعى فى إطار منظمة الأمم المتحدة ، للاعتبارات الإنسانية ، فانه جائز قانونا كما فى حالة عملية اعادة الأمل فى دولة الصومال سنة ١٩٩٢ والتى كانت بناء على القرارات الصادرة من تلك المنظمة ،

وتطرقنا إلى الحالة الثانية الخاصة بحق الدول منفردة فى اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لفرض احترام القانون ، فى حالة فشل أجهزة الأمم المتحدة فى القيام بواجبها ، وتبين لنا أن هذا الحق كان سائداً ،

ومشروعاً فى القانون الدولى التقليدى ، ولكنه أصبح غير مشروع فى ظل القانون الدولى العام المعاصر ، الذى توجه نحو اقامة الأجهزة والآليات اللازمة لإعمال القانون .

ثم تناولنا الحالة الثالثة المتعلقة بحق الدول فى حماية حقوقها التى تتعرض للإنكار عنوة وإجحافاً ، وتبين لنا أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بمشروعية هذا الحق فى قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ ، وأن الفقيه البريطانى " والدوك " قام بتأييد مسلك المحكمة – تجاه هذه المسألة على وجه التحديد – وقام بتحليل مفهوم هذا الحق فى محاضراته بأكاديمية القانون الدولى للاهالى فى عامى ١٩٥٢ ، ١٩٥٨ . ومع ذلك لم يسلم الفقيه " والدوك " من انتقاد بعض الفقهاء الذين يرون أن هذا الحق ما هو إلا حالة من حالات مساعدة الذات ( self -help) التى كانت سائدة قبل ميثاق الأمم المتحدة ؛ ثم كشفت الدراسة عن وجود فريق من الفقهاء المحدثين ، الذين ذهبوا إلى تجديد الدعوة لإقرار هذا الحق ، وقاموا بتأصيله وتحديد الحالات التى يجوز للدول مجتمعه ، أو منفردة اللجوء إلى ممارسته فى زمن السلم .

١٢٣ – ونحن نرى أن الدعوة لمثل هذا الحق ، علاوة على أنها ليست حديثة ، ومبتكرة ، فهى أيضاً جائزة قانوناً ، وتتميز فى نظرنا – بما يلى :–

(١) إن حق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها الدولية ، التى يتم إنكارها من دولة أخرى ، بصورة مخالفة للقانون ... يمارس فى حالات محددة . وهى حالات إما تستند إلى حقوق الدولة النابعة من سيادتها الاقليمية ، أو تلك الحقوق النابعة من الاتفاقيات الدولية أو القواعد العرفية الدولية ، إذن فهو حق يستند إلى القواعد العامة فى القانون الدولى .

(٢) إن هذا الحق لا يعد إستثناء على نص المادة ٤/٢ ، لأن ممارسته تقتصر على مناطق محددة ، وهذه المناطق إما أن تكون داخل إقليم الدولة ، أو فى مناطق تقع خارج نطاق السيادة الاقليمية للدول ، حيث

يمارس هذا الحق داخل هذه المناطق المشتركة بين كافة الدول على قدم المساواة .

(٣) وهذا الحق لا يعد من قبيل الدفاع الشرعى الذى يتطلب ضرورة وقوع هجوم مسلح بالفعل (Armed Attack) ، كما أنه يختلف عن الدفاع الشرعى ، من الناحية الفنية القانونية . فالدولة تمارس الدفاع الشرعى على إقليمها أو على إقليم الدولة المعتدية ، ويخضع تصرفها لرقابة مجلس الأمن ، أما الحق الذى نتحدث عنه فإنه يمارس فى مناطق محددة ليس من بينها إقليم الدولة الأخرى .

(٤) إن ممارسة هذا الحق لا يشكل خطورة على حالة السلم والامن الدوليين ، ذلك لأنه يقتصر على تلك الحالات التى لا يصل فيها استخدام القوة المسلحة إلى درجة الهجوم المسلح ، فاللجوء إلى القوة المسلحة – هنا – علاوة على أنه يعتمد على أستخدام محدود ، وطفيف لهذه القوة ، فانه يخضع أيضاً لشرطى الضرورة والتناسب .

(٥) إن قرار هذا الحق يساهم فى التغلب على بعض المشاكل المحيطة بموضوع استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى ، وعلى وجه الخصوص تلك المشاكل المتعلقة بنظام ميثاق الأمم المتحدة ، وحالة التردد والخلاف الفقهى التى مازالت دائرة حول مفهوم الدفاع الشرعى ، والتى تأثرت بها لجنة القانون الدولى ، فجاءت بعض أعمالها المتعلقة بالدفاع الشرعى ، وحالة الضرورة ، بصورة غير واضحة ( مشروع المادتان ٣٠ ، ٣٤ ) كما سبق الإشارة إلى ذلك .

(٦) علاوة على كل ما تقدم ، فإنه يلبى احتياجات الواقع العملى الدولى ، والذى مازالت الدول فيه هى الأشخاص الرئيسية للقانون الدولى ، فى مجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة اللامركزية المنشودة . فالدول تساهم فى صنع القانون ، كما إنها تساهم فى تنفيذه أيضاً ، ولذلك فلا غضاضه فى أن تتحمل كل دولة بمسئولياتها فى ظل هذه الحالة من التطور الذى يمر

بها القانون الدولى .

١٢٤ – وقد يثور تساؤل : وهل يؤدى ذلك إلى فتح الباب على مصراعيه لاستخدام القوة المسلحة ، وتنتشر بالتالى فى العلاقات الدولية ؟

لا نستطيع الرد على هذا السؤال بالايجاب ، ذلك لان الدولة لا تستطيع أن تقف مكتوفة الأيدى ، إزاء حالات لا يصدق عليها مفهوم الهجوم المسلح ، فالدولة تمارس حقها فى حماية وتأكيد حقوقها الدولية فى سلامة إقليمها ، وفى حالات محددة طبقا لقواعد القانون الدولى ، واستخدام القوة المسلحة فى غير هذه الحالات يخضع للقاعدة العامة الواردة فى نص المادة ٤/٢ .

١٢٥ – مضمون حق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها الدولية التى يتم إنكارها بصورة مخالفة للقانون : كما تبين لنا أيضاً أن هذا الحق تتم ممارسته فى مناطق محددة ، ليست من بينها المناطق التى تخضع للسيادة الاقليمية لأية دولة أخرى . ومعنى ذلك أنه لا يجوز للدولة ممارسة هذا الحق إلا داخل إقليمها ، أو فى المناطق ذات الطابع الدولى ، كما هو الحال فى المناطق التى تخضع لقانون البحار ، وسوف نوضح مضمون هذا الحق فى الباب الثانى من هذه الدراسة ، أما بالنسبة لممارسة هذا الحق داخل اقليم الدولة ، فيمكن لنا الإشارة إلى النتائج التالية :–

أ – من الثابت أن الحق فى السلامة الإقليمية( territorial intergrity) هو أحد الحقوق الأساسية التى تتمتع بها الدولة طبقا للقانون الدولى ( المادة ٤/٢ من الميثاق ، وإعلان الجمعية العامة الخاص بمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول ).

ومعنى ذلك ، أن الدولة تمارس حقوقها السيادية على إقليمها البرى ، والبحرى ، والجوى ( طبقا لنصوص المواد {١٣،١} من إتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمى ، والمادة [٢] من إتفاقية شيكاغو

للطيران المدنى سنة ١٩٤٤ ) والدولة لها الحرية فى أن تمارس اختصاصاتها على إقليمها فى حدود القيود التى يفرضها القانون الدولى عليها ( القواعد الخاصة بحقوق الانسان ، الاتفاقيات الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، واجب الدولة ألا تستخدم إقليمها للإضرار بإقليم دولة أخرى ) ، ولذلك لا يجوز لأية دولة إنتهاك حرمة إقليم دولة أخرى ، أو الدخول فيه ، أو أستخدام القوة تجاه هذا الاقليم بدون سند من القانون (حالة الدفاع الشرعى ، ونظام الآمن الجماعى ) ، وفيما عدا ذلك فإن الدولة هى السلطة الوحيدة التى تملك أعمال الإكراه أو استخدام القوة المسلحة.

ب – وتأسيساً على ما تقدم ، اذا تعرض إقليم الدولة ، لمخالفة قانونية ، كالدخول إلى الإقليم ( براً ، أو جواً ، أو فى المياه الداخلية ) من قبل القوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بواسطة السفن أو الطائرات الحكومية التابعة لدولة أخرى . فإن للدولة صاحبة الإقليم حقاً معترفاً به ، وواضحاً ، لوضع حد لمثل هذه المخالفات بل ويكون لها أن تطلب من المخالف أن يترك إقليمها فوراً أما إذا كانت المخالفة الإقليمية عن غير قصد ( القوة القاهرة ، حالات الشدة ، سوء الأحوال الجوية ) هنا لا نكون بصدد مخالفة وبالتالى لا يكون للدول الحق فى استخدام القوة .

ولكن قد يحدث أن تتجاهل السفن ، أو الطائرات ، أو الأشخاص الأجانب طلب الدولة التى تعرض إقليمها للمخالفة – كما يحدث أيضاً أن تكون هناك مخالفات جسيمة تتعارض والسيادة الاقليمية للدولة ، مثال :–

* عندما تمر الغواصات تحت سطح البحر فى المياة الداخلية.

* أو عندما تقوم طائرات حربية أجنبية بالتحليق فوق المنشآت العسكرية لإقليم تلك الدولة .

إن مثل هذه المخالفات تعد اعتداء على حق الدولة فى سلامتها الإقليمية ،

ومع ذلك لا تعد مثل هذه المخالفات من قبيل الهجوم المسلح (Armed Attak) الذى يخول استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس ( self -defense) – كما أن هذا لا يعنى أيضاً أن تظل الدولة المضرورة ممنوعة من التصرف من أجل حماية حقها فى السلامة الإقليمية (١) .

فاذا أصدرت الدولة الإقليمية أمراً إلى السفينة أو الطائرة بالخروج من إقليمها ، أو اذا كانت المخالفة من النوع الجسيم الذى يهدد أمن الدولة ، فأنه يمكن لتلك الدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد بإستخدامها، لحماية حقها فى السلامة الإقليمية ، أو لمنع الإضرار بأمنها .

جـ – فاللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد باستخدامها ، فى ظل هذه الظروف يعد مشروعاً دولياً بشرط مراعاة الضرورة والتناسب ، والقيود التى يرمى إليها نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

ويمكن القول بأن القيود التى ترد علي استخدام القوة المسلحة هنا، هى :–

**(١) شرط الإنذار :**

ينبغى على الدولة التى تلجأ إلى استخدام القوة ، أو التهديد بإستخدامها أن تقوم بإنذار السفن أو الطائرات المخالفة ، بوضوح ، وعن طريق كافة

---

١– أنظر :– أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، قانون الأمم ، مرجع سابق ، صـ ٣٣٩ وما بعدها ، ويشير سيادته إلى موقف الدولة فى حالة اختراق النطاق الجوى قائلاً :–

( إن مبدأ السيادة المنفردة للدولة على أجوائها يخول الدولة حق أن تختار – فى حالة أختراق أجوائها – بين عدة تصرفات . فهى تتجاهل الواقعة ، وقد تحاول إذا ما هبطت الطائرة أن تمارس سلطات إدارية أو قضائية على الطائرة ومن بها، وقد تحاول تحطيم الطائرة أثناء أختراقها للأجواء ، أو أن تجبرها على ترك الفضاء الجوى للدولة أى أن تغير طريقها أو أن تهبط فى منطقة معنية ).

ومن الجدير بالذكر أن المادة (٤) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدنى سنة ١٩٤٤ تمنع على الأطراف أن : يستخدم الطيران فى غير الأغراض التى قامت من أجلها الاتفاقية .

وسائل الإندار الممكنة ، وأن يتم ذلك الإنذار من قبل سفن أو طائرات حكومية تابعة للدولة الإقليمية .

**(٢) شرط الضرورة :**

ينبغى أن يكون هناك ظروف تحتم ترك السفن لإقليم الدولة والا سيتحقق الضرر لها.

**(٣) شرط التناسب :**

أن يكون استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها ، بالقدر الضرورى الذى يكفى لمنع المخالفة والضرر . وينبغى أن يكون استخدام القوة هنا بقدر ضئيل يكفى لتحقيق هذا الهدف ولا يتجاوزع ، فأذا كان يمكن تحقيق مثل هذا الهدف بدون استخدام للقوة ، ينبغى على الدولة أن تمتنع عن استخدامها ، وأن تبذل العناية اللازمة للمخالفة على أوراح الأشخاص ، والحد من الأضرار كلما كان ذلك ممكنا . وبالاضافة إلى ما تقدم ينبغى ألا ينطوى استخدام القوة المسلحة هنا على أية أهداف عقابية أو انتقامية .

**(٤) الالتزام بعدم الإضرار بإقليم دولة أخرى :**

وهو التزام عام يقع على عاتق كل دولة فى ألا تستخدم إقليمها ، بصورة تضر بأقاليم غيرها من الدول ، فلا ينبغى أن يؤدى استخدام القوة المسلحة هنا إلى الإضرار بالدول الأخرى .

**د - بالإضافة إلى حق الدولة فى سلامتها الاقليمية ، فإنها تتمتع أيضا بالحق فى مواجهة العدوان غير المباشر أو التدخل غير المشروع فى إقليمها :-**

إذا كان العدوان غير المباشر ، أو التدخل غير المشروع من قبل دولة تجاه دولة أخرى ( كما فى حالة المساعدات التى تقوم الدولة بتقديمها إلى جماعات المعارضة ، أو الجماعات المناهضة للحكم فى دولة أخرى ،

سواء أكانت مساعدات مادية أو غيرها ، أم كانت مساعدات مقدمة لتدعيم جمعات الإرهاب كما فى حالة خطف الطائرات ، وخطف الرهائن ) إذا كان ذلك لا يعد من قبيل الهجوم المسلح Armed Attack فإنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تلجأإلى استخدام القوة المسلحة ضد أقليم الدولة الأخرى مصدر هذا العدوان أو التدخل ، لعدم توافر حالة الدفاع الشرعى ، كما سبق أن عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا وضدها . ولذلك يقتصر حق الدولة فى استخدام القوة المسلحة لحماية وتأكيد حقوقها داخل إقليمها فقط – أما إذا كانت آثار العدوان غير المباشر ، أو التدخل غير المشروع ، وحجمها ، بالدرجة التى تؤثر وتهدد أمن الدولة هدف العدوان ، فى هذه الحالة – فقط – يمكن للدولة الأخيرة استخدام القوة المسلحة فى اطار حالة الدفاع الشرعى .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأنه لا توجد قاعدة ، تبين العدوان غير المباشر، أو التدخل غير المشروع الذى يرقى إلى درجة الهجوم المسلح . ولذلك فإن استخدام القوة المسلحة فى مثل هذه الحالات ، يختلف من حالة لأخرى ، تبعا لحجم التدخل وآثاره على أمن وسلامة الدولة .

# الباب الثانى

## أستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى للبحار فى زمن السلم

١٢٦ – تعرض قانون البحار لتطورات سريعة ومتلاحقة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، ولقد اتجهت هذه التطورات نحو زيادة المساحات والمصادر التى تسيطر عليها الدول الساحلية فى المناطق البحرية المتأخمة لشواطئها ، ويرجع هذا التوجه إلى عدة أسباب : أولاً ، أن التقدم العلمى قد أتى باستخدامات جديدة وكثيرة للبحر ، وقاعه ، وما تحت القاع ، كما أن هذا التقدم قد وسع من منظور وقدرات العديد من الاستخدامات التقليدية كالصيد ، فالبحر ينظر إليه – اليوم – علي أنه مصدر لكثير من الموارد التى يجب أن تستغل ، وخاصة فى المناطق القريبة من الشواطئ . ثانياً ، ظهور أكثر من مائة دولة جديدة على الساحة الدولية – معظمها أتى بفكرة السيادة الوطنية – ولم يكن لها أى مرجع فى أحكام القانون الدولى. وقد أدت هذه التطورات إلى تقسيم البحار ، وظهور مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والمياة الأرخبيلية ، والتى زادت من ادعاءات الدول الساحلية ، والدول التى تتكون من جزر ، بسيادتها على نطاق واسع من أجزاء البحار والمحيطات ، والتى كانت تعرف فى الماضى باسم أعالى البحار . كما أدت هذه المتغيرات التى تطور الصراع الدولى ، ومفاهيم المصالح الوطنية ، مما دفع بالدول إلى زيادة ، بل وتكثيف تواجدها فى البحار والمحيطات ، انطلاقاً من الأهمية الاستراتيجية ، والعسكرية ، والاقتصادية لها ، وهو الأمر الذى يساهم بدوره فى زيادة احتمالات المنازعات الدولية الناجمة عن شدة التنافس بين الدول فى مختلف المجالات.

١٢٧ – ولم تكن هذه التطورات ، والمتغيرات ، غائبة عن وعى المجتمع الدولى ، فقد تنبهت منظمة الأمم المتحدة ، فور انشائها ، إلى أهمية إعداد وتنظيم قانونى للبحار فى زمن السلم ، وتوجت جهودها على مدى العقود الأربعة

الماضية بإبرام ( اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى عام ١٩٨٢) – وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية فى العصر الحديث ، وقد دخلت حيز النفاذ فى نهاية عام ١٩٩٤ ، بعد مرور عام على تصديق ستين دولة ، وبذلك تعد هذه الاتفاقية من أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولى للبحار المطبق فى زمن السلم .

١٢٨ – ونظراً لشدة ، وتباين ، وتنافس ، المصالح الدولية فى البحار ، والتى يمكن أن تؤدى إلى زيادة المنازعات الدولية ، التى تهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد حرصت الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على التأكيد على إلتزامها بقواعد القانون الدولى والأحكام العامة فى ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات . فنصت المادة ٢٧٩ من هذه الاتفاقية على أن :– ( تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى ايجاد حل بالوسائل المبينة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق ).

كما نصت المادة ١٠٣ على أن :–

( تمتنع الدول الأطراف ، فى ممارستها لحقوقها ، وأدائها لواجباتهابموجب هذه الاتفاقية ، عن أى تهديد باستعمال القوة أو استعمالها لها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ،أو بأى صورة أخرى تتنافي ومبادئ القانون الدولى المتضمنة فى ميثاق الأمم المتحدة ).

وبالرغم من النص فى الاتفاقية على كثير من الجوانب القانونية المتعلقة بالاستخدامات المختلفة للبحار والمحيطات ، إلا أنه من الملاحظ أنها قد أغفلت ، أو لم تولى الاهتمام الواجب لبعض الاستخدامات العسكرية للبحار ، فجاء الغموض يحيط ببعض نصوصها ، خاصة فينا يتعلق بالنظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخاصة ، أو الأنظمة المتنوعة للملاحة البحرية فى المياه الاقليمية والمضايق الدولية . وكل هذا يؤدى إلى زيادة احتمالات

الصراع ، أو المواجهة بين الدول ، وبالتالى زيادة احتمالات اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة فى زمن السلم .

وعلى الرغم من حرص الاتفاقية على التأكيد على المبادئ الخاصة بإستخدام القوة ، والتسوية الودية للمنازعات ، والاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات ، إلا أن الزيادة المستمرة لتواجد الدول ، وما يؤدى ذلك إلى زيادة احتمالات المواجهة ، فى ظل قصور أو غموض بعض نصوص الاتفاقية ، يطرح العديد من التساؤلات المتعلقة بمضمون حقوق الدول وواجباتها ، وبالتالى الجوانب القانونية لاستخدام القوة المسلحة فى البحار فى زمن السلم .

وفى ضوء ما تقدم فإننا نسعى فى هذا الباب إلي بيان حق الدولة فى اللجوء الى استخدام القوة المسلحة في ضوء النتائج التى أسفرت عنها دراستنا لتلك المسألة فى الباب الأول من هذه الدراسة . وينبغى – هنا – أن نلفت النظر إلى اننا سوف نعالج تلك المسألة فى نطاق العلاقات الدولية ، وبالتالى فلا نتطرق هنا إلى استخدام القوة المسلحة فى نطاق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ القوانين الوطنية للدول (Law enforcement ).

وينقسم هذا الباب إلى فصلين :-

**الفصل الأول** : حالات استخدام القوة المسلحة فى المناطق البحرية التى تخضع للسيادة الاقليمية للدول الساحلية .

**الفصل الثانى**: حالات استخدام القوة المسلحة فى المناطق البحرية التى لا تخضع للسيادة الاقليمية لأية دولة .

# الفصل الأول

# حالات استخدام القوة المسلحة فى المناطق البحرية التى تخضع للسيادة الإقليمية للدول الساحلية

١٢٩ – يمكن حصر الحالات التى يمكن فيها استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد بإستخدامها فى المناطق البحرية التى تخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية فى حالتين هما :–

١ – حق الدولة الساحلية التصدى للسفن الأجنبية فى حالة مخالفتها لنظم المرور .

٢ – حق دولة العلم فى حماية وتأكيد حقها فى المرور فى مواجهة الدولة الساحلية .

والسؤال الذى نطرحه للبحث – هنا – هو :–

هل يجوز لكل من الدول الساحلية ، ودولة العلم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها فى حالة نظام المرور فى المناطق البحرية التى تخضع للسيادة الاقليمية للدولة الساحلية ؟

واذا كان الرد على مثل هذا السؤال بالايجاب :–

فما هو الأساس القانونى لذلك التصرف ، وشروط ممارسته المشروعة طبقا للقانون ؟

ولما كانت المناطق البحرية التى تخضع للسيادة الاقليمية للدولة الساحلية هى :– المياه الداخلية ، والمياه الإقليمية .

ونظراً لأن المضايق تثير كثيراً من المشاكل العملية المتعلقة بنظم الملاحة والمرور لكل من الدولة الساحلية ودولة العلم . لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هى :–

**المبحث الأول:** حالات استخدام القوة المسلحة فى البحر الأقليمى .

**المبحث الثانى:** حالات استخدام القوة المسلحة فى المياه الداخلية .

**المبحث الثالث:** حالات استخدام القوة المسلحة فى المضايق .

# المبحث الأول
# حالات استخدام القوة المسلحة فى البحر الاقليمى

١٣٠ – النظام القانونى للبحر الإقليمى

تنص المادة الثانية من الاتفاقية [١]، على النظام القانونى للبحر الإقليمى ، وللحيز الجوى فوق البحر الإقليمى ، ولقاعه وباطن أرضه على النحو التالى :

(١ – تمتد سيادة الدول الساحلية ، خارج إقليمها ، ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية – إذا كانت دولة أرخبيلية – إلى حزام بحرى ملاحق يعرف بالبحر الإقليمى .

٢ – تمتد هذه السيادة على الحيز الجوى فوق البحر الإقليمى ، وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه .

٣ – تمارس السيادة على البحر الإقليمى رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى .)

وفى ضوء هذا النص فإن البحر الإقليمى للدولة ، يعد جزءاً من إقليم الدولة وتمارس الدولة الساحلية السيادة الإقليمية على الأجواء التى تعلو هذا البحر ، وعلى سطحه ، وقاعه ، والتربة تحت القاع ، وذلك فى ظل القيود المنصوص عليها فى الاتفاقية ، وغيرها من قواعد القانون الدولى .

ومعنى ذلك ، أن السيادة الإقليمية للدولة الساحلية ، هنا ، ليست مطلقه ، ولكنها مقيدة بحق المرور البرئ للسفن الأجنبية [٢].

---

١– تشير كلمة ( الاتفاقية ) فى الباب الثانى من الدراسة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ .

٢– أنظر فى شأن نظام المرور البرئ ، المواد من ١٧ – ٢١ من هذه الاتفاقية .

**١٣١ – حق المرور البرئ للسفن الأجنبية :**

نصت المادة (١٧) من الاتفاقية على حق المرور البرئ بأنه :–

" رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البرئ خلال البحر الإقليمى " ويلاحظ على أن هذا النص ملاحظتان :–

١– لم يتضمن تحديداً للسفن التى تتمتع بحق المرور البرئ .. فهل هى السفن التجارية لجميع الدول ؟ أم أن هذا النص يمكن أيضاً أن يتضمن السفن الحربية والتجارية معا ؟

٢ – وصف المرور البرئ بأنه حق .. ومعنى ذلك أنه يجوز لهذه السفن دخول البحر الإقليمى ، والخروج منه ، دون التقيد بضرورة الحصول على تصريح سابق من الدولة الساحلية بذلك .

كما جاء نص اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة فى شأن حق المرور البرئ – أيضاً – خالياً من أي تحديد ، حيث أشارت النصوص المتعلقة بالمرور البرئ بأنه يطبق أيضاً على جميع السفن . (١)

وفى حقيقة الأمر ، فان النص فى الحالتين غير واضح ، وقد أدى ذلك إلى تفسيرات متباينة سواء من قبل الفقه أم من قبل الدول، وانحصر الخلاف فى تحديد حق السفن الحربية الأجنبية فى المرور البرئ فهل يجوز لها دخول البحر الإقليمى دون الحصول على تصريح سابق من الدولة الساحلية ؟ أم أنه ينبغى عليها الحصول على تصريح سابق ، أو الأكتفاء بضرورة الاخطار السابق ؟(٢)

---

١– أنظر المواد من ١٤ – ١٧ من اتفاقية جنيف بالبحر الإقليمى سنة ١٩٥٨،

٢– أنظر :-L'Annuaire de la commission du droit international , part.II: 1954 , P. 140 et suiv.

ومن ناحية أخرى ، تتعلق بمعنى المرور البرئ ، فلم تتضمن اتفاقية چنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمى ، تحديداً لمعنى المرور البرئ ، واكتفت بالاشارة إلى أنه المرور الذى لا يخل بسلم وأمن الدولة الساحلية، وقد تسبب هذا النص – أيضاً – فى إيجاد حالة أختلاف فى الرأى . أدت إلى تفسيرات متباينة فى شأن معنى المرور البرئ للسفن الأجنبية فى البحر الإقليمى .

وقد حاول المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار تسوية هذه المشكلة ، فلم يتوصل – أيضاً – إلى النص صراحة على حق السفن الحربية الأجنبية فى المرور البرئ ولكنه حقق تقدماً ، من ناحية أخرى ، فيما يتعلق بكشف معنى المرور البرئ عندما انتهى إلى النص فى المادة (١٩) من الاتفاقية ، على أمثلة للأنشطة ، التى يعتبر فيها مرور السفن الأجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية ، أو بحسن نظامها ، أو بأمنها ، وهذه الأنشطة هى :-

١- أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى مثياق الأمم المتحدة .

٢ – أى مناورة ، أو تدريب بأسلحة من أى نوع .

٣ – أى عمل يهدف إلى جمع معلومات ، تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .

٤ – أى عمل دعائي ، يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية ، أو أمنها

٥ – اطلاق أى طائرة ، أو انزالها ، أو تحميلها .

٦ – اطلاق أى جهاز عسكرى ، أو انزاله ، أو تحميله .

٧ – تحميل ، أو أنزال أى سلعة ، أو عمله ، أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدول الساحلية الجمركية ، أو الضريبية ، أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

٨ – أى عمل من أعمال التلويث ، المقصود ، والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

٩ – أى نشاط من أنشطة صيد السمك .

١٠ –القيام بأنشطة بحث أم مسح .

١١ – أى فعل يهدف إلى التدخل فى عمل أى من شبكات المواصلات ، أو المرافق ، أو المنشآت الأخرى ، للدولة الساحلية .

١٢ – **أى نشاط حر** ليست له علاقة مباشرة بالمرور ويلاحظ على هذا النص – الذى جاء على سبيل المثال وليس الحصر – أن كلمة **نشاط** ، وتبدو هى القاعدة الأساسية لتقدير عدم البراءة ، فالامتلاك المجرد للخصائص السلمية ، مثل القدرات القتالية الكامنة فى السفن الحربية ، لا تبدو وكأنها تكون ( نشاطاً ) ، ضمن المعانى التى تضمنتها هذه القائمة الرقمية ، **فالتأكيد الأساسى** فى هذه القائمة التى تضمنت أثنى عشر نشاطاً ، ضاراً محدداً ، ينصب على الأمن العسكرى للدولة الساحلية .

وفى الحقيقة ، ترى بعض الدول أن مرور السفن الحربية الأجنبية خلال مياهها الإقليمية يعد فى **حدا ذاته** نشاطاً ضاراً ، بسبب الطابع العسكرى لهذه السفن ، العلم التى ترفعه ، ما تحمله من محركات أو أسلحة تعمل بالطاقة النووية ، أو المنطقة التى تقصدها ، وتصر هذه الدول على ضرورة الأخطار السابق والتصريح أو الاكتفاء بالتصريح قبل أن تقوم السفن الحربية الأجنبية بعبور مياهها الإقليمية ، ومع ذلك نجد أن الأعمال التحضيرية لكل من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ ، واتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢ ، تنص على أن السفن الحربية ، تتمتع بنفس حق السفن الأخرى ، فى المرور السطحى البرئ عبر المياه الإقليمية ، وهذا الحق لا يتوقف على شرط الاخطار السابق للدولة الساحلية ، أو تصديق هذه

الدولة بالمرور . وقد أعتمدت الدول البحرية الكبرى هذا الوضع (١) .

وقد أكدت اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ ، واتفاقية سنة ١٩٨٢ على حماية المصالح الأمنية للدولة الساحلية ، فأعطت لها **الحق** فى أن تطلب من أى سفينة حربية مغادرة مياهها الاقليمية ، اذا ما فشلت هذه السفينة فى الامتثال لقواعد ونظم الدولة الساحلية الخاصة بالمرور البرئ ، وفرضت عليها **التزاماً** بألا تعيق - أو تتدخل فى - المرور البرئ خلال المياه الإقليمية عن طريق فرض متطلبات على السفن الأجنبية ، التى من شأنها منع - أو الحد من - الحق فى المرورالبرئ ، أو عن طريق التمييز فى المعاملة ( شكلاً أو موضوعاً ) ضد سفن أى دولة ، أو ضد سفن تحمل بضائع من وإلى أية دولة ولصالح أى دولة ، كما يجب على الدولة الساحلية ، أن تقوم بالإعلان المناسب عن أى أخطار تهدد الملاحه بمياهها الإقليمية (٢).

---

١- كان مشروع لجنة القانون الدولى لإتفاقية جنيف للبحر الاقليمى والمنطقة المجاورة سنة ١٩٥٨ يشترط الحصول على تصريح سابق من السفن الحربية الأجنبية قبل دخولها المياه الإقليمية ، واستطاعت الدول الغربية أن تفرض وجهة نظرها بعدم تضمين النص مثل هذا الشرط ، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢ ، فلم تغلق الباب - بدورها - أمام دخول السفن الحربية الأجنبية البحر الإقليمى ، لكى تتمتع بحق المرور البرئ ومن الجدير بالذكر أن معظم دول العالم الثالث تفرض على السفن الحربية الأجنبية ضرورة الحصول على تصريح قبل دخولها البحر الإقليمى ( من بين هذه الدول ، مصر ، الجزائر ، سوريا ، مالطة ، رومانيا ، ألبانيا ، بلغاريا) وهناك دول أخرى تكتفى بتقديم إخطار سابق ( البرازيل ، الصين ، الهند.) وقد عدل الإتحاد السوفيتى ( السابق ) عن موقفه - حديثاً - فلم يعد يفرض على السفن الحربية الأجنبية ضرورة الحصول على تصريح سابق ، أو تقديم اخطار سابق ، قبل دخولها البحر الإقليمى .

أنظر فى شأن موقف الدول إزاء حق المرور البرئ :-

L.M.Alexander, Navigtional restriction within the New L.O.S. context: Geographical implications for the U.S.(1986)P.279.

-F.Ngantcha, the right of innocent passage and the evolution of the international law of the sea, 1990, P.150.

٢- أنظر نص المادة (٢٤ ) من الاتفاقية .

ويجوز للدولة الساحلية اتخاذ الخطوات الضرورية التى من شأنها منع المرور عير البرئ عبر مياهها الإقليمية ، كما يجوز لها التعليق المؤقت للمرور البرئ للسفن الأجنبية – **وليس منعه** – فى مساحات معنية إذا ما كان هذا التعليق ضروريا لحماية أمنها ، بما يشمل تمرينات الأسلحة المختلفة ، ويصير هذا التعليق سارياً بعد الإعلام اللازم ، عن مكانه وزمانه (١).

وطبقا لنظام المرور البرئ ، فإنه يجب أن تعبر الغواصات طافية فوق السطح ، رافعة علمها ، إلا إذا وافقت الدولة الساحلية على مرورها غاطسة ، ولا يسمح بالطيران فى المجال الجوى فوق المياه الإقليمية إلا بعد موافقة الدولة الساحلية (٢).

**١٣٢ – استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة الساحلية ،ودولة العلم**

انتهينا فى الفقرة السابقة إلى أن كلا من الدولة الساحلية ، ودولة العلم ، تتمتع بطائفة من الحقوق الثابتة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ ، فهل يجوز لكل منهما ، بمقتضى الحقوق التى تتمتع بها ، اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لحماية حقوقها ؟

نعرض فيما يلى لحق الدولة الساحلية ، ثم نتناول حق دولة العلم .

**أولا : حق الدولة الساحلية فى اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة فى البحر الإقليمى :**

١– يثور الحديث عن حق الدولة الساحلية – هنا – عندما تحدث مخالفة من قبل السفن الأجنبية لحقوق الدولة الساحلية .

ولهذا ينبغى أولاً ، الوقوف على مدى ونوع المخالفة التى ترتكبها السفن

---

١ – أنظر نص الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من الاتفاقية .

٢ – أنظر المادة (٢٠) من الاتفاقية .

الأجنبية ( الحربية وما فى حكمها ).

بالنسبة لمدى ونوع المخالفة ، يوجد نوعان من المخالفات :-

- هناك مخالفات تتعلق بالمرور غير البرئ ( طبقا لنص المادة (١٩) من الاتفاقية ).

- وهناك مخالفات تتعلق بقوانين ونظم الدولة الساحلية الخاصة بالمرور الغير برئ ، وأمن الملاحة ، والمرور ، وإجراءات الرقابة ( طبقا لنص المادتين (٢١ ، ٢٢) من الاتفاقية ).

والمخالفات الأخيرة ، لا تشكل فى حد ذاتها ، مروراً غير برئ ، وبالتالى لا تخول للدولة الساحلية ممارسة **حقوق الحماية Rihgts of Protection** المنصوص عليها فى المادة (٢٥) [١] . فمخالفة مجرد التنظيمات التى تضعها الدولة الساحلية ، تشكل أحياناً خرقاً لقوانين الدولة الساخلية ، وأحياناً أخرى تشكل خرقاً للقانون الدولى ( عندما تتعلق بأمن الملاحة ، ومرور السفن )، وبالتالى فإنها يمكن أن تتضمن عملاً غير مشروع دولياً، يؤدى إلى مسئولية دولة العلم ( فى حالة السفن الحربية الأجنبية )[٢].

ولا تبرر مجرد مخالفة هذه التنظيمات قيام الدولة الساحلية باتخاذ تدابير الحماية ، أو التنفيذ التى يمكن أن تشتمل على استخدام القوة المسلحة (mesures of protection or enforcement) ولا يجوز للدولة الساحلية ممارسة سلطتها ( فى تنفيذ قوانينها المدنية والجنائية ) تجاه السفن الحربية الأجنبية وما فى حكمها [٣].

وينحصر حق الدولة الساحلية ؛ إزاء هذه المخالفات ، فى أن تطلب من

---

١- تنص المادة ٢٥ من الأتفاقية على ( حقوق الحماية للدولة الساحلية ) أن :-

(١-للدولة الساحلية أن تتخذ فى بحرها الإقليمى الخطوات اللازمة لمنع أى مرورلا يكون بريئاً ).

٢- أنظر نص المادة ٣١ من الاتفاقية .

٣ - أنظر نص المادة ٣٢ من الاتفاقية .

السفن الحربية مغادرة مياهها الاقليمية فوراً . وفى حالة رفض السفن الحربية الانصياع لتعليمات الدولة الساحلية بمغادرة مياهها الاقليمية ، فإن **مجرد الرفض** – هنا – لا يؤدى إلى اعتبار مرور هذه السفن – فى حد ذاته – مروراً غير برئ .

أما إذا كانت المخالفات من النوع الذى يتعلق بالمرور غير البرئ ؛ فإن **المخالفة** – هنا – **ورفض مغادرة** السفينة الحربية الأجنبية للمياه الإقليمية ، يشكلان تهديداً لأمن الدولة الساحلية ، أو لأمن الملاحة ، الأمر الذى يشكل فى النهاية مروراً غير برئ ، ويسمح للدولة الساحلية بأن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة فى إطار حقوق الحماية والتدابير المناسبة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من الاتفاقية [١] . ولا يعد استخدام القوة المسلحة فى مثل هذه الحالة من قبيل الدفاع عن النفس (self-defense) . فلا يمكن أن تسلم بأنه يوجد – فى هذه الحالة – ما يسمى بالهجوم المسلح ( Armed Attack) ولذلك فإن استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة الساحلية – هنا – يستند – كما سبق الاشارة – إلى نص المادة (٢٥) من الاتفاقية ، ويندرج بالتالى فى نطاق ما يسمى بحق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى يتم انكارها بصورة مخالفة للقانون ، والتى سبق الإشارة اليها فى الباب الأول من هذه الدراسة :–

( The right of state to forcibly protect and affirme substantive rights which have been unlawfully or violated).

---

١–أنظر :–

-T.D.Gill, op.cit.,p.134

-Delupis, foreign waships and immunity for espionage, 78, A.J.I.L., 1984,P.3.

-F.D.Forman, uncharted waters : Non-innocent passage of waships in the territorial sea, 21 san Diego L.R., 1984, P.625.

وقد جرى العمل الدولى لعلاج مثل هذه الحالات على أن تلجأ الدولة الساحلية إلى الاحتجاج الدبلوماسى ، مع رفع دعوى تعويض ، أو أن تلجأ إلى إحدى الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية ، طبقا لنص المادة (٣٣) من الميثاق ، أو طبقاً للمادة (٢٨٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ (١).

٢ – بالاضافة الى الحالة السابقة الخاصة بالمرور غير البرئ للسفن الحربية ، هناك حالتان أخرتان هما :–

أ – اختراق الطائرات العسكرية وما فى حكمها ، المجال الجوى الذى يعلو البحر الإقليمى للدولة الساحلية ، بدون تصريح سابق منها (٢).

فى مثل هذه الحالة ، لا نكون بصدد ، مرور غير برئ لهذه الطائرات الأجنبية فوق البحر الإقليمى ، وهنا تمارس الدولة حقوقها التى تتمتع بها فوق إقليمها البرئ .. فيكون لها أن تمنع مثل هذا المرور ، ويجوز استخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر لمنع انتهاك سيادتها الإقليمية.

ب– حالة مرور إحدى الغواصات تحت سطح البحر الإقليمى بدون تصريح سابق من الدولة الساحلية .

وقد أثارت هذه الحالة ، خلافا بين الفقهاء ، حيث يرى البعض أنه على الرغم من أن مرور الغواصات – هنا – بدون تصريح سابق من الدولة الساحلية ، يشكل مخالفة للمادة (٢٠) من الاتفاقية ، إلا أنه لا يمكن اعتباره مروراً غير برئ فى جميع الحالات ، يبرر قيام الدولة الساحلية باستخدام القوح المسلحة لحماية حقوقها ، لأن سوء الأحوال الجوية –

---

١– أنظر: Aldrich, question of international law riased by the Seizure of the " Pueblo" in American society of international law proceeding, 1,1969.

٢– أنظر المواد ٢ ،١٧ ، ٢/١٩ من الاتفاقية .

مثلاً – قد يدفع بهذه الغواصات للمرور تحت سطح البحر ، بعد دخولها البحر الإقليمى – أما إذا كانت هناك ظروف ملاحية غير ملائمة تستدعى مرور الغواصة تحت السطح قبل دخولها البحر الإقليمى ، فى مثل هذه الحالة ينبغى عليها الحصول على تصريح سابق من الدولة الساحلية ، وإلا اعتبر مرورها مروراً غير برئ ؛ وفى هذه الحالة يجوز للدولة الساحلية أن تطلب منها أن تطفو فوق سطح البحر وترفع علمها ، وتنفذ التعليمات الصادرة إليها . فى حين يتجه البعض الآخر إلى اعتبار مرور الغواصات تحت سطح البحر الإقليمى بعد دخولها ، مروراً غير برئ (١).

ويشير سلوك الدول ( دول أعضاء حلف وارسو ( قبل حالة ) ، ودول حلف الناتو ، ودول عدم الانحياز ، والدول المحايدة مثل السويد ) إلى قيام قواتها البحرية بالهجوم الفورى على أية غواصة تبحر تحت سطح البحر الإقليمى بدون تصريح سابق . فعلى أثر حوادث الغواصات السوفيتية فى المياه الاقليمية لدولة السويد فى عام ١٩٨٠ ، أعلنت تلك الدولة عن سياسة جديدة لمكافحة دخول الغواصات تحت سطح البحر الإقليمى لها بدون تصريح سابق ، وتضمنت تلك السياسة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة متى لزم الأمر ، وبدون إنذار سابق ، وقد وافقت الدول الإسكندنافية على هذا المسلك ، ولم يعترض الأتحادالسوفيتى ( السابق) على هذا (٢).

---

١–أنظر :–

-O'connell(D.P.),the infulence of law on sea power, New York, 1975, P.143

- Forman , op-cit., p.663.

- T.D. Gill, op-cit., p.135.

٢– أنظر : O'Connell,op-cit., No 65,Gill, op. cit., p. 135.

ونشير هنا إلى أن لجوء دولة (السويد )الى هذه السياسة كان على أثر تزايد حوادث التدخل غير المشروع فى المياه الإقليمية والداخلية للسويد ، حيث بلغت جملة هذه الحوادث ٩٣ حادثة فى الفترة من عام ١٩٦٢إلى عام١٩٨٠ كما بلغ عدد الحوادث التى وقعت فى عام ١٩٨٢ ٤٠ حادثة، وأيا كان التبرير الذى يساق هنا بسبب مرور هذه الغواصات تحت سطح البحر الإقليمى ، فمن الواضح إنها كانت تشكل بالفعل تهديداً لأمن الدولة الساحلية .

وفى ضوء ما تقدم ، يتضح لنا أنه لا توجد قاعدة عامة فى القانون الدولى تسمح للدول باستخدام القوة المسلحة ، بالقدرالمناسب ، ضد الغواصات التى تبحر غاطسة تحت سطح البحر الإقليمى ، إلا فى حالات خاصة ، كما فى حالة السويد ، عندما لجأت إلى اتخاذ تدابير مضادة غير ملائمة، ولكن قد يبرر ذلك الظروف الخاصة التى أحاطت باتخاذها .

**١٣٣ - القواعد التى يخضع لها استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة الساحلية فى البحر الإقليمى :-**

فى ضوء ما تقدم يتضح لنا أن استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة الساحلية فى البحر الإقليمى ، يخضع لإعتبارات قانونية وسياسية تمنح تلك الدولة الحق فى استخدام القوة المسلحة ، ولكن هذا الحق يخضع فى ممارسته للقواعد العامة فى القانون الدولى ، التى تقتضى مراعاة شروط الضرورة والتناسب ، والمعقولية ، وحسنة النية ، فى مختلف التدابير والإجراءات التى تلجأ إليها الدولة الساحلية ، ولذلك يمكن القول بأن القواعد التى تخضع لها هذه المسألة هى كالآتى :-

تعنى الضرورة أن على الدولة الساحلية واجباً أوليا فى أن تطلب من السفن الاجنبية التى قامت بنشاطات أدت الى اعتبار مرورها غير بريئ فى مغادرة مياهها الإقليمية . والتناسب ، يعود الى الدولة كخيار لاحق ، فإذا لم تغادر السفينة الحربية الأجنبيه المياه الاقليمية ، فان للدولة الساحلية الحق فى أن تستخدم قدراً محدوداً من القوة لتوجية إنذار أخير. ومثال ذلك : إطلاق النار فى محاذاة السفينة أو تفجير قنابل ، معدة خصيصياً ، للاستخدام تحت سطح الماء ضد الغواصات لإرغامها على أن تطفو على سطح الماء للتعرف على جنسيتها . وكذلك فان قاعدة الضرورة تجيز وتبرر استخدام القوة ، لإلقاء القبض على السفينة أو الغواصة وتفتيشهما عندما يكون ذلك ضرورياً ، للحيلولة دون تسرب معلومات هامة ، أو وسائل تم الحصول عليها ، بطرق غير مشروعة من البحر الإقليمى .

ويعتبر استخدام القوة أيضاً مسلماً به ، عندما تكون السفينة الأجنبية ، قد قامت بأعمال التجسس . وكذلك عندما تقوم مثل هذه السفن بالاختبار ، أو الكشف عن مدى رد فعل الأجهزة ، أو الوسائل الدفاعية للدولة الساحلية ، من خلال تظاهرها بالهجوم المسلح ، أو عندما تقوم برسم الخرائط ، أو رصد الشبكات العسكرية ، الدفاعية للدولة الساحلية ؛ من أجل تدميرها (١).

**ثانيا: حق دولة العلم فى اللجوء الى استخدام القوة المسلحة فى البحر الإقليمى**

١٣٥ – على الرغم من تنازع المصالح بين الدولة الساحلية ، ودولة العلم فى البحر الإقليمى ؛ فإن استخدام القوة المسلحة لتأكيد حقوق دولة العلم فى الملاحة فى البحر الإقليمى ، لم يثر إلا نادراً . ذلك أن مثل هذا النزاع يمكن أن يتحول إلى حالة الهجوم المسلح (Armed Attack) . فاذا لجأت الدولة الساحلية إلى منع السفن الحربية الاجنبية من دخول المياه الإقليمية التابعة لها ، وقامت باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ ذلك ، فإن ذلك يعد نوعاً من الهجوم المسلح ، ويخول دولة العلم الحق فى الدفاع عن النفس Self-defen ، ولكن لا يعد مرور السفن الحربية الاجنبية فى البحر الإقليمى – فى حد ذاته – هجوماً مسلحاً .

١٣٦ – ويشير العمل الدولى إلى أنه فى معظم السوابق الدولية – فى هذا الصدد – كانت كلا من دولة العلم ، والدولة الساحلية تتبادلا الإتهامات ، فتحتج الدولة الساحلية بأن هناك حالة تجسس ، أو نشاطاً عسكرياً ، أو الاعتراض على منطقة المرور ، أو تحتج بوجود حالة حرب ، أو نزاع مسلح (٢). وفى مثل هذه الحالات تفرض الدولة الساحلية قيوداً على

---

١– أنظر : د. رشاد عارف السيد " دراسة لبعض النواحى العسكرية فى القانون الدولى الجديد للبحار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد رقم ٤٦ ، سنة ١٩٩٠ ، صـ٧٣–٧٤.

٢– من بين هذه السوابق :–

قيام كوريا الشمالية باحتجاز السفينة الحربية الامريكية Pueblo بتهمة التجسس فى بحرها الاقليمى فى سنة ١٩٦٨–قيام ليبيابإغلاق خليج سرت على اعتبار أنه من المياه الداخلية سنة١٩٨٢، قيام كلا من العراق وايران بإغلاق منطقة واسعة فى الخليج العربى ، واعتبارها من مناطق العمليات العسكرية تمارسان فيها حقوق المحاربين .

السفن الحربية الأجنبيج من بينها ضرورة الحصول على تصريح سابق قبل دخولها البحر الإقليمى ، فإذا اعترضت دولة العلم على ذلك ، فإنه يمكنهاأن تلجأ الى تأكيد حقها فى المرور البرئ . ويخضع لعدة قيود هى:-

- ينبغى على دولة العلم ، إجراء الإتصالات الدبلوماسية - بالدولة الساحلية.
- ينبغى مراعاة كافة الإعتبارات السياسية ، والإستراتيجية المتعلقة بمرور السفن الحربية الأجنبية ، فى البحر الإقليمى .
- يجوز لدولة العلم أن ترسل سفنها الحربية ، للتعبير عن إحتجاجها ورفضها لموقف الدولة الساحلية ، ولكن لابد أن يكون مرور هذه السفن مروراً بريئاً، سواء كانت هذه السفن منفردة ، أم على هيئة قافلة مسلحة لحراسة السفن التجارية .
- ضرورة الإلتزام بنظم ، وقوانين الدولة الساحلية ، المتعلقة بالمرور ، والملاحة فى الأحوال العادية .

ولكن ما هو موقف دولة العلم إذا أنكرت الدولة الساحلية حقها فى دخولها بحرها الإقليمى ؟

يشير العمل الدولى ، وسلوك القوى البحرية العظمى ، الى تطبيق ما جرى عليه قضاء محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو . وبالرغم من أن هذه القضية تتعلق بأحد المضايق الدولية ، فقد أعلنت المحكمة أنها تثير مسألة عامة تتعلق بكيفية تصرف دولة العلم من أجل حماية حقها فى المرور البرئ فى البحر الإقليمى فى وقت السلم (١).

---

١- أنظر الفقرة ٩٣ من هذا البحث ، وأنظر أيضا حكم محكمة العدل الدولية ، هذه القضية ، مرجع سابق ، من صـ ٣١ - ٣٥ .

## المبحث الثانى

## حالات استخدام القوة المسلحة فى المياه الداخلية

**١٣٧ – تعريف المياه الداخلية :–**

تنص الماده الثامنة من الاتفاقية على تعريف المياه الداخلية بأنها :–

١ – تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الأقليمى جزءاً من المياه الداخلية للدولة .

٢– حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه فى هذه الأتفاقية ).

وطبقا لهذا النص ، فان المياه الداخلية ، هي المساحات المائية التى تقع خلف خط الأساس للبحر الأقليمى ، فى اتجاه البر . وتشمل ما يلى :–

١ – المساحات المائية الواقعة داخل اقليم الدولة البرى مثال البحيرات – مصاب الأنهار ( المادة ٩) – الخلجان التى لا يتجاوز مسافة مدخلها الطبيعى عن ٢٤ ميلا بحريا ، وكذلك الخلجان التاريخية ( المادة ١٠) – الموانى ( المادة ١١) – والمراسى وما فى حكمها ( المادة ١٢).

٢– كما يدخل فى حكم هذه المياه الداخلية ، تلك المساحات التى تقع خلف خطوط الأساس المستقيمة التى يتم قياس البحر الأقليمى منها .

٣ – وتعتبر أيضا المياه الأرخبيلية من المياه الداخلية ( الماده ٤٧ ).

**١٣٨ – النظام القانونى للمياه الداخلية :–**

تعتبر المياه الداخلية جزءاً من اقليم الدولة ، ولذلك فأنها تعتبر فى المركز القانونى للأقليم البرى ، وبالتالى فأنها تخضع للسيادة الأقليمية . وتمارس الدولة الساحلية هذه السيادة على الأموال والأشخاص ، الموجودة على سطح هذه المياه ، وما تحت السطح ، وما تحت القاع .

وتمارس الدولة الساحلية أيضاً سيادتها على الأجواء التى تعلو هذه المياه .

ولا يجوز دخول أو خروج السفن الأجنبية ( حربية أو تجارية ) إلا بناء على تصريح سابق ، وطبقا للشروط التى تقررها الدولة الساحلية ، فيما عدا الحالتين المشار اليهما فى الفقرة ٢ من المادة ٨ من الأتفاقية ، وهما المياه الأرخبيلية ، والمساحات المائية التى تقع خلف خطوط الأساس المستقيمة ، فأنها تظل محملة بحق المرور البرئ للسفن الأجنبية .

ومعنى ذلك أنه يجوز للدولة الساحلية منع السفن الأجنبيه من ممارسة حق المرور البرئ ، ومتى توافرت شروطه التى حددتها الأتفاقية فى المادتين ١٨ ، ١٩

– حق الدولة الساحلية ، ودولة العالم ، فى اللجوء الى استخدام القوة المسلحة فى المياه الداخلية :–

والسؤال الذى يثور هنا هو : إذا قامت الدولة الساحلية بمنع السفن الأجنبية من ممارسة حق المرور البرئ ، هل يجوز للسفن الحربية الأجنبية استخدام القوة المسلحة ؟ واذا قامت هذه السفن بمخالفة نظام المرور البرئ هل يجوز للدولة الساحلية استخدام القوة المسلحة ؟

وما هو الأساس القانونى فى كلتا الحالتين ؟

اذا كانت السفن الحربية الأجنبية تتمتع بحق المرور البرئ ( فى المناطق التى حددتها الاتفاقية ) ، فلا يجوز للدولة الساحلية منع هذه السفن من دخول مياهها الداخلية ، ولكن اذا خالفت ، هذه السفن نظام المرور البرئ لا يجوز للدولة الساحلية اللجوء الى استخدام القوة المسلحة أو التهزيز بها إلا فى حالة الدفاع عن النفس . كما لا يجوز للسفن الحربية الأجنبية اللجوء الى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها لمجرد اعتراض أو انكار الدولة الساحلية تمتعها بحق المرور البرئ .

وفى حالة انتهاك السفينة الحربية الأجنبية لأمن الدولة الساحلية ، فان نفس

القواعد التى تنطبق على انتهاك المرور البرئ تنطبق فى حالة المياه الداخلية ( وهى القواعد الخاصة بالضرورة أو التناسب والمعقولية ). كما يجدر الاشارة ، إلى حالة عدم تمتع السفن الحربية الأجنبية بحق المرور البرئ فى المياه الداخلية .. فى هذه الحالة فإن دخول أو تواجد هذه السفن ، فى المياه الداخلية للدولة الساحلية ، بدون تصريح منها ، يعتبر انتهاكا للسيادة الأقليمية للدولة الساحلية ، ويجوز لها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها فى حالة الدفاع عن النفس متى توافرت شروطها ، أو فى إطار حقها فى حماية وتأكيد سيادتها الأقليمية ، حيث تستخدم القوة المسلحة بقدر محدود ، لا يصل إلى درجة الهجوم المسلح . أما السفن الحربية الأجنبية فلا يجوز لها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ، ذلك لأنها ليس لها الحق – من حيث المبدأ – فى الدخول أو فى التواجد داخل المياه الداخلية للدولة الساحلية .

# المبحث الثالث

## حالات استخدام القوة المسلحة فى المضايق الدولية

### ١٣٩ - النظام القانونى للمضايق الدولية :

يعكس النظام القانونى للمضايق الدولية ذلك الصراع الحاد بين الدول البحرية الكبرى ، والدولة النامية ... فقد كان موضوع المضايق ، من أكثر المشكلات إثارة ، حيث كان يهدد المؤتمر الثالث لقانون البحار بالفشل [١] ويكفى لأدراك أهمية ، وحساسية هذه المشكلات ، عمل مقارنة بين حالة البحار والمحيطات قبل ابرام اتفاقية ١٩٨٢ وبعدها ، فقد ترتب على زيادة عرض المياه الأقليمية لدول كثيرة من ٣ ميل إلى ١٢ ميل ، أن أصبح أكثر من ١٠٠ مضيق بحرى دولى يتراوح عرضها من ٦ إلى ٢٤ ميل مهددة بالأغلاق.

وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ ، هناك أربع نظم قانونية منفصلة ، معمول بها ، فى مختلف أنواع المضايق الدولية التى تتداخل مع المياه الأقليمية لدولة ما :-

١ - لا تخضع المضايق الدولية التى تنظمها معاهدات دولية قائمة منذ فترة طويلة ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ ، كما فى حالة مضيق البوسفور والدردنيل فى تركيا ، حيث يطبق عليهما معاهدة مونتريه ، ومضيق ماجلان .

اذا كان المضيق يتكون من جزيرة - تابعة لدولة ما - ويتخلله مضيق ملاحى لأعالى البحار أو المنطقة الأقتصادية الخالصة ، فانه يخضع لنظام خاص من المرور البرئ هو المرور السطحى غير البرئ الذى لا يجوز

---

١- أنظر : د. جعفر عبدالسلام ، النظام القانونى للمضايق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد رقم ٣٧ ، ١٩٨١ ، صـ ١١٧ .

- Lee (L.T.) : The law of the Sea convention and third states, 77, .A.I.L.(1983) P.S41.

إيقافه ومن أمثله هذه المضايق . مضيق مسينا ، كورفو ، ومضيق هندوراس .

٣ – اذا كان المضيق يصل بين منطقة من أعالى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة ، والمياه الأقليمية لدولة أجنبية ، فانه يخضع أيضاً لنظام المرور السطحى البرئ الذى لا يجوز إيقافه . ومن أمثلة هذا المضيق : مضيق تيران .

٤ – المضايق التى تصل بين منطقتين من أعالى البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة . وتعد من الطرق الملاحية الهامة ؛ فعلى الرغم من تداخلها فى المياه الأقليمية ، إلا انها تعد من المضايق الدولية ، ومن أمثلتها : مضيق هرمز ، جبل طارق ، باب المندب ، وتخضع هذه المضايق لاتفاقية سنة ١٩٨٢ .

**١٤٠ – نظام المرور العابر :**

وهو نظام مستحدث فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢. سعت اليها الدول البحرية الكبرى ونجحت فى اقراره فى الاتفاقية ، وهو ينطبق على النوع الرابع من المضايق سالفة الذكر . ويعتبر هذا النظام ، حق السفن والطائرات ( حربية أو تجارية ) فى العبور السريع المتواصل عبر مياه المضيق ( فوق السطح أو تحته ) ، وكذلك فى المجال الجوى الذى يعلو المضيق . وهذا المرور لا يتوقف على الحصول على تصريح سابق من الدولة المطلة على المضيق التى لا يجوز لها إيقاف المرور أو منعه .

**١٤١ – حالة استخدام القوة المسلحة من قبل السفن الحربية الأجنبية فى المضايق الدولية :–**

يشير العمل الدولى الى حق دولة علم السفينة الحربية الأجنبية فى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتأكيد حقها فى المرور البرئ الذى لا يجوز إيقافه ، أو المرور العابر . فيكون لها اتخاذ كافة الاستعدادات اللازمة للرد على أى

هجوم مسلح من قبل الدولة الساحلية ولكن لا يجوز لها استخدام القوة المسلحة بالفعل إلا فى حالة الدفاع عن النفس (١) .

**١٤٢ - حالات استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة الساحلية فى المضايق الدولية :**

لم تنص اتفاقية الأمم المتحدة على حقوق حماية للدولة الساحلية فى المضايق الدولية ، كما فعلت فى المادة ٢٥ بالنسبة للبحر الأقليمى . ولذلك فان الدولة الساحلية ، نظراً لتمتع السفن الحربية الأجنبية بالحصانة ، لا يجوز لها اتخاذ أى تدابير لتنفيذ قوانينها الوطنية تجاه هذه السفن . كذلك لا يوجد أى دليل يدعم حق الدولة الساحلية فى اتخاذ تدابير عسكرية ضد السفن أو الطائرات التى تتمتع بحق المرور العابر ، إلا فى حالة الهجوم المسلح التى تتعرض له . ( كما فى حالة فرض حصار بحرى ، أو قيام السفن الأجنبية بوضع ألغام ، أو أى تصرف أخر يعد من قبيل الهجوم المسلح ).

---

١- أنظر :- T.D.Gill , op - cit., p.163

# الفصل الثانى

## حالات استخدام القوة المسلحة فى المناطق البحرية التى لا تخضع للسيادة الاقليمية لأية دولة

**١٤٣ – من بين المناطق التى لا تخضع للسيادة الاقليمية لأية دولة [١] :-**

المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومنطقة أعالى البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة [٢] – مفهوم حديث نسبيا – وهى منطقة تقع خلف البحر الاقليمى ، وتمتد حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى بدءاً من خط الاساس . ولكل دولة ساحلية منطقة اقتصادية خالصة ، تتوقف مساحتها على مساحة البحار المطلة عليها الدولة ، وهى لا تمارس عليها السيادة الاقليمية ، لأنها لا تعتبر جزءاً من اقليم الدولة الساحلية . ولقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ على حقوق ذات طبيعة اقتصادية للدول الساحلية على هذه المنطقة. وقد كان هذا النص يمثل أحد جوانب الصفقة(Package deal) مقابل نظام المرور العابر فى المضايق الدولية، بين الدول النامية والدول البحرية الكبرى . وفى ظل الاتفاقية تحتفظ جميع الدول بحريات الملاحة والطيران ومد الأنابيب والكابلات .

أما منطقة أعالى البحار [٣] ، فهى ما تبقى من البحار والمحيطات بعد استبعاد المناطق التابعة للدولة الساحلية أو التى تخضع لاشرافها . ومنطقة أعالى البحار ، من المناطق المفتوحة لجميع الدول ، والتى تمارس فيها حريات أعالى البحار ، والتى ورد النص عليها فى الاتفاقية على سبيل

---

١– من المناطق التى لا تخضع للسيادة الاقليمية لأية دولة ، منطقة التراث المشترك للانسانية ( القاع وماتحت القاع فى منطقة أعالى البحار ).

٢– أنظر : المواد من ٥٥ – ٥٨ من الاتفاقية .

٣ – أنظر: المواد من ٨٦ – ٩٠ من الاتفاقية .

المثال وهى حريات الملاحة والطيران ، والبحث العلمى ، والصيد ، واقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت ، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

١٤٤ - وتشير النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة كثير من التساؤلات ، حول استخدامات وحقوق الدول الأخرى فى هذه المنطقة ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالاستخدامات العسكرية (١)، فهل يجوز لهذه الدول القيام بالمناورات العسكرية فى هذه المنطقة ؟ وهل يجوز للسفن الحربية التابعة لهذه الدول أن تقوم بمهامها الدبلوماسية ، والتى تستلزم فيها التواجد فى البحار بالقرب من مناطق المنازعات الدولية ؟(٢) وهل يجوز اجراء التجارب العسكرية ؟ ....الخ

فى الحقيقة ، لا توجد أية نصوص صريحة ، نشير إلى عدم مشروعية مثل هذه الاستخدامات العسكرية من قبل الدول الأخرى ، كما أن العمل الدولى يشهد على لجوء الدول إلى مثل هذه الاستخدامات .. ولكن يمكن فى ظل هذه الحالة أن يحدث تنازع بين مصالح الدولة الساحلية ، ومصالح الدول الأخرى فى هذه المنطقة .. ويمكن أيضا أن يحدث التنازع على أثر قيام الدولة الساحلية بتنفيذ قوانينها الوطنية فى مجال كشف واستغلال ثروات وموارد البحار ، والصيد ، وإجراءات حماية البيئة ...كذلك من المتصور أن يحدث تنازع بين المصالح بسبب أستخدام الدول المحاربة لحقوقها فى المنازعات المسلحة فى المناطق البحرية ، وهو أمر يمكن أن يؤدى إلى مواجهة بين الدول المحاربة والدول غير المحاربة أو المحايدة .

---

١- أنظر فى شأن الاستخدامات العسكرية للبحار :-

-de Muralt (R.W.G.), the Military Aspects of the U.N.Law of the sea convention , 32N.I.L.,Rev, 1995, P.78.

-Low (A.V.),some legal problems arising from using the Sea for military purposes, 10 Marine policy, 1986,P.187.

٢- أنظر فى شأن مهان السفن الحربية (The routine naval diplomacy )

o'connelle, op. cit., N.65.

ازاء كل هذه المنازعات يثور السؤال التالى :-

هل يجوز لكل من الدولة الساحلية ودولة العلم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

فى ظل عدم وجود نص صريح ( كما فى حالة حقوق الحماية المنصوص عليها فى المادة ٢٥) . ونظراً لأن الدولة الساحلية تتمتع ببعض الحقوق الاقتصادية فى هذه المنطقة ، وفى اطار التدابير التى يمكن اتخاذها طبقا لنصوص الاتفاقية ( المواد ٧٣ ، ٢١٦ ) فانه يمكن للدولة الساحلية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لضمان تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ولا يعد ذلك استثناء من نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن فى اطار حق الدولة لحماية حقوقها اذا تعرضت للإنكار من قبل غيرها من الدول . ويتم استخدام القوة المسلحة فى هذه الحالة فى ظل القيود ، والتى سبق الاشارة اليها ، والتى تتعلق بمراعاة الضرورة والتناسب والمعقولية وحسن النية .

أما بالنسبة للدول الأخرى ، فانه يمكنها أن تتخذ من التدابير التى تؤكد بها حقوقها فى حرية الملاحة فى هذه المنطقة تجاه التدابير المخالفة للاتفاقية، والتى تتخذها الدولة الساحلية ، فى اطار حق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها (١) .

١٤٥ – وتشير السوابق القضائية الدولية ، إلى قيام الدول باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لحماية حقوقها ... ففى قضية الولاية على مصائد السمك ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا ) والتى عرضت على محكمة العدل الدولية ، على أثر قيام أيسلندا فى عام ١٩٧٢ بتوسيع حقوق الصيد

---

١– تنص المادة (٢٢١) من الاتفاقية على ما يلى :-

( ليس فى هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملا بالقانون الدولى العرفى منه والاتفاقى فى أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الاقليمى تدابير تتناسب والضرر الفعلى أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ....).

الخالصة لها إلى ٥٠ ميلا بحرياً من خطوط الأساس ، ومنع سفن صيد السمك التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية من دخول هذه المنطقة ، وطلبت ألمانيا من المحكمة أن تحكم وتعلن :-

( أن أعمال زوارق خفر السواحل الأيسلندية التى تتدخل فى أنشطة سفن الصيد المسجلة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية غير قانونية بموجب القانون الدولى وأنه يقع على أيسلندا التزام بتقديم تعويض عن ذلك إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية ).

وفى الحكم الصادر من المحكمة فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ لم تعلن المحكمة مسئولية أيسلندا عن تدابير وأعمال قوات خفر السواحل ضد السفن الألمانية (١).

١٤٦ – كما تشير السوابق القضائية أيضا إلى أنه على الرغم من احتجاج دولة العلم على استخدام القوة الذى كانت تلجأ اليه الدولة الساحلية بهدف حماية حقوقها ، فإن مثل هذه التدابير المحدودة ، والتى لا تؤدى إلى تعريض حياة الأشخاص للخطر ، وتكون بالقدر الضرورى ، تعد مشروعة طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى (٢) .

١٤٧ – أما بالنسبة لمنطقة أعالى البحار ، ونظراً لأن الدول تتمتع بذات الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاتفاقية ، وطبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى ، فانه لا يجوز لأية دولة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إلا فى حالة الدفاع عن النفس ، والحق فى حماية الحقوق وتأكيدها فى ظل القيود السابق الاشارة اليها .

1- See :Fisheries Jurisdiction case (R.F.G-V-Ice) 1974,I.C.J.,P.3
2- See : The I'M Alone case (canda - u.s.) 1935-R.I.A.A.1609.

## خاتمة

١٤٨ – كان هدفنا من هذا البحث هو محاولة الاجابة عن السؤال التالى :–

هل يجيز القانون الدولى العام اللجوء إلى القوة المسلحة استثناء من نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة فى غير حالة الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٥١ من الميثاق ؟

وبتعبير آخر :

هل الدفاع الشرعى يمثل الاستثناء الوحيد للقاعدة العامة الواردة فى نص المادة ٤/١ من الميثاق فى شأن استخدام القوة المسلحة ؟

١٤٩ – ومما لا شك فيه أن هناك أسبابا ومبررات دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع ، منها حالة الخلاف والتردد الفقهى ، وتباين سلوك الدول ، والتى ساهمت فى اضفاء نوع من الغموض على بعض نصوص الميثاق ، وخلط لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة بمسألة استخدام القوة المسلحة – بصفة عامة – ومنها أهمية وحساسية هذا الموضوع ، فعلى الرغم من أنه يعد من الموضوعات التقليدية فى دراسات القانون الدولى ، إلا أنه مازال يحظى بالعديد من الأبحاث والدراسات ، لأهميته النظرية والعلمية .

١٥٠ – وقد حاولنا الاجابة عن السؤال الذى طرحناه من خلال خطة دفعتنا إلى تقضى حقيقة مفهوم إباحة وتحريم استخدام القوة المسلحة ، فعرضنا للتطور الذى مر به هذا المفهوم فى القانون الدولى التقليدى والقانون الدولى المعاصر ، وتبين لنا أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية فقد شرعيته فى عهد التنظيم الدولى فأصبحت القاعدة هى تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى تسوية المنازعات الدولية والاستثناء هو اباحتها .

١٥١ – وقد استلزم البحث أن نعرض للمفهوم القانونى لتحريم استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر فى مرحلة ما قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة، والمرحلة التالية له ، وتبين لنا أن هذا التحريم يستند إلى نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق .

وفى ظل حالة الخلاف والتردد الفقهى حول تفسير هذا النص ، كان لزاما علينا أن نحدد معنى كلمة( القوة ) الواردة فى هذا النص ، وتطرقنا إلى فحص الوثائق الدولية الصادرة فى شأن تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية المعاصرة بهدف الوقوف على تحديد الطبيعة القانونية ، وانتهينا إلى أن هذا التحريم أصبح قاعدة من قواعد النظام العام الدولى ( Jus cogens) ، التى استقرت فى ضمير الدول فاكتسبت طبيعة القواعد العرفية الدولية ، وذهبت لجنة القانون الدولى ، وهى بصدد اعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية ، وأمنها ، إلى اعتبار العدوان الذى يتضمن استخدام القوة المسلحة من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة، التى تستحق انزال أقصى العقوبات الدولية .

١٥٢ – وفى إطار الهدف من البحث كان يتعين علينا الكشف عن حالات استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى المعاصر سواء فى ظل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، أم فى ظل القواعد العامة فى القانون الدولى . وانتهينا إلى أن الميثاق يجيز استخدام القوة المسلحة استثناء من نص المادة ٤/٢ فى حالات ثلاث ، وكانت الحالة الأولى تتمثل فى استخدام القوة ، بصورة جماعية ، على صعيد المجتمع الدولى ، طبقا لأحكام الفصل السابع ، والمادة ١٠٦ من الميثاق ، وهى بذلك تتخذ طبيعة الجزاءات أو العقوبات ، وتمثلت الحالة الثانية فى استخدام القوة ، على صعيد الشعوب ، التى تكافح وتناضل من أجل الحصول على تقرير مصيرها . أما الحالة الثالثة ، فكانت تتمثل فى الدفاع الشرعى ، طبقا لنص المادة ٥١ من الميثاق ، وتبين لنا أن الدفاع الشرعى هو الاستثناء الوحيد الذى يجيز استخدام القوة المسلحة بواسطة الدول منفردة طبقا لنصوص الميثاق

١٥٣ – ونظراً للخلاف والتردد الفقهى ، الذى مازال قائما حتى الآن ، حول تفسير نص المادة ٥١ من الميثاق ، قمنا بفحص موقف الفقه والقضاء الدوليين للوقوف على المفهوم القانونى لحالة الدفاع الشرعى ، وتمييزها عن

مفاهيم قانونية أخرى ، وتطرقنا إلى بيان شروط مشروعية ممارسة الدفاع الشرعى .

١٥٤ – وثار التساؤل عن مدى نجاح ميثاق الأمم المتحدة فى حصر وتحديد حالات استخدام القوة المسلحة ، وتبين لنا أن نظام الأمم المتحدة قد تمكن بالفعل من تحقيق خطوة ايجابية ( بالمقارنة بما سبقه من جهود دولية ) إلا أنه لم يحقق الفعالية المنشودة ، اذ ظلت حالة لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة بصورة منفردة بعيدا عن نصوص الميثاق التى تنظمها ، بالرغم من مضى نصف قرن على صدور هذا الميثاق ، وتبين لنا أن هذه الظاهرة ترجع إلى أمرين : أولهما يتعلق بالتنظيم القانونى للأمم المتحدة ، وثانيهما يتعلق بطبيعة المجتمع الدولى ، وانتهينا إلى أن استمرار ظاهرة اللجوء إلى وسائل الاعتماد على الذات فى المجتمع الدولى المعاصر يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام القانونى الدولى الحالى ، وكشفنا عن ضرورة تعديل وتطوير نصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة المسلحة .

١٥٥ – وكان لزاما علينا ، فى ظل ادعاءات بعض الدول والفقهاء ، أن نبحث حقيقة الحالات الأخرى لاستخدام القوة المسلحة طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى فى زمن السلم وتبين لنا أن هناك ثلاث حالات رئيسية هى التدخل ، والحق فى مساعدة الذات ، والحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى يتم انكارها عنوة واجحافا . وانتهينا إلى تحديد حالات التدخل المسلح المشروعة دوليا ، وتبين أن الحق فى مساعدة الذات والذى كان قائما قبل عصر التنظيم الدولى قد فقد علة وجوده ، أما الحالة الأخيرة فتبين لنا أنه يمكن لجوء الدول ، بصورة منفردة أو جماعية ، إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من أجل حماية الدولية التى تواجه إنكاراً بصورة مخالفة للقانون . وكشفنا عن هذا الحق من خلال أعمال الفقه والقضاء وتبين لنا أنه لا يعد استثناء من نص المادة ٤/٢ من الميثاق ، وأن القواعد العامة فى القانون الدولى تجيز اللجوء اليه .

١٥٦- ثم قمنا بفحص الطبيعة القانونية لحق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى تتعرض للإنكار بصورة مخالفة للقانون الدولى ، ومضمون هذا الحق أي الحالات المحددة التى يتم فيها استخدام القوة المسلحة ، وأوضحنا شروط مشروعية ممارسته .

١٥٧ – وانتقلنا فى الباب الثانى من الدراسة إلى بيان حالات استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى للبحار ، وتبين لنا أن فى ظل تزايد الاهتمام بالبحار والمحيطات ، وتنازع المصالح بين الدول ، سوف تتزايد حالات استخدام القوة المسلحة ، على الرغم من التطور الواضح – فى هذا الصد – والذى تمثل فى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة ١٩٨٢ ، ولهذا قمنا بكشف حالات استخدام القوة المسلحة المشروعة طبقا للقانون الدولى فى المناطق البحرية المختلفة ، وانتهينا إلى أنه يجوز للدول اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة طبقا للقانون الدولى للبحار والقواعد العامة فى القانون الدولى ، وأن ذلك لا يعد استثناء من نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٥٨ – تلك هى النتائج التى أسفرت عنها الدراسة ، ونحن نعتقد أن موضوع استخدام القوة المسلحة ، مازال فى حاجة إلى الأبحاث والدراسات الجادة لتحديد التنظيم القانونى المنشود ، والرغم من اننا قد انتهينا إلى أن هناك حالات محددة يجيز فيها الميثاق والقانون الدولى اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، إلا أنه مازالت هناك حالات أخرى لاستخدام القوة المسلحة فى اطار المساعدة أو الحماية الذاتية فى ظل المجتمع الدولى الذى يغلب عليه الطابع اللامركزى .

١٥٩ – وقد رأينا أنه من المناسب أن نعرض فى خاتمة هذا البحث لحالات استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى من خلال الجداول التالى .

**والله ولى التوفيق**

## الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى المعاصر

| م | الأساس القانونى | حالات استخدام القوة المسلحة طبقا للقانون الدولى | نطـاق استخدام القوة المسلحة |
|---|---|---|---|
| ١ | الفصل السابع والمواد التالية ١(١)، ٢(٥)، ٢(٦) ، ٢(٧)، ٢٤ ، ٢٧ ، والمادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد ومبادئ القانون الدولى ، والعرف المتعلقة بقانون المنازعات المسلحة | الأمن الجماعى (collective security) ويتمثل فى تدابير القوة المسلحة التي يتم إتخاذها بواسطة الأمم المتحدة أو بترخيص منها للرد على أعمال العدوان ، وحالات التهديد أو الإخلال بالأمن . | المجتمع الدولى ضد دولة أو مجموعة من الدول . |
| ٢ | المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد العرف الدولى ( الضرورة والتناسب ) وقانون المنازعات المسلحة. | الدفاع الشرعى (self-defense) ويتمثل فى استخدام القوة المسلحة (بصورة منفردة أو جماعية ) للرد على حالة الهجوم المسلح (Armed Attack) | دولة ( أو مجموعة دول ) ضد دولة (أو مجموعة دول ) |

| م | الأساس القانونى | حالات استخدام القوة المسلحة طبقا للقانون الدولى | نطـاق استخدام القوة المسلحة |
|---|---|---|---|
| ٣ | المـادة٢(٤) مـن ميثاق الأمم المتحدة ، قـواعـد الـعـرف الدولى ( الضـرورة والـتـنـاسـب ) ، نـصـوص الإتـفـاقيـات الدوليـة الثنـائية أو متعـددة الأطـراف ( مثـال: اتـفـاقـيـة الأمـم المـتـحـدة لـقـانـون البحار سنة ١٩٨٢) | حق الحماية المسلحةوتأكيد الحقوق (Armed selfe-protection and forcible affirmation of rights). ويتمثل فى استخدام القوة المسلحة (بصورة منفردة أو جماعية ) للرد على أنتهاك السيادة الإقليمية للدولة أو استقلالها فى الحالات التى لا تمثل هجوما مسلحاً ومن أجل ممارسة وتأكيد الحقوق الجوهرية والأساسية للدولة التى تواجه إنكاراً مخالفا للقانون خارج اقليم الدولة | دولة ( أو مجموعة دول ) ضـد دولة (أو مجموعة دول ) |

| م | الأساس القانونى | حالات استخدام القوة المسلحة طبقا للقانون الدولى | نطـاق استخدام القوة المسلحة |
|---|---|---|---|
| ٤ | القانون الداخلى قواعد القانون الدولى (مثال المادة ٢(١)،٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، قواعد العرف الدولى المتعلقة بحصانة الدول ، وممارسة سلطة الإكراه ، نصوص اتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢ واتفاقية شيكاغو للطيران المدنى.. الخ .. | تنفيذ القوانين الوطنية (Law enforcement). وتتمثل فى سلطات الشرطة المحلية للرد على مخالفات القانون الداخلى (تنفيذ القوانين الجنائية ، والصيد ، والجمارك) تنفيذ القانون الداخلى ، والقانون الدولى تجاه الأفراد أو جماعات وليست الدول ( كما فى حالة القرصنة ومكافحة المخدرات ) ، وتنفيذ القواعد المحلية والدولية المتعلقة بالملاحة .. الخ .. | دولة ضد كيانات لا تعد من قبيل الدول :- الأفراد ، طائرات مدنيه ، سفن تجاريه ، سفن الصيد ... الخ ... |

# المراجع

## أولاً: باللغة العربية :-

### (١) الكتب والرسائل


- **الدكتور ابراهيم محمد العنانى ؛**

* القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، بالقاهرة ، ١٩٨٤

* الأمم المتحدة ، دراسة فى ضوء النظام القانونى للمنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

* المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

- **الدكتور الشافعى محمد بشير ؛**

القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة .

- **الدكتور جعفر عبدالسلام ؛**

مبادئ القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

- **الدكتور جميل محمد حسين ؛**

الدفاع الشرعى الوقائي فى القانون الدولى العام مع التركيز على الممارسات الدولية ، مكتبة العالمية بالمنصورة ، ١٩٨٨ .

- **الدكتور حامد سلطان ، والدكتورة عائشة راتب ، والدكتور صلاح الدين عامر ؛**

القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

- **الدكتور حسن الجلبى ؛**

مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

- **الدكتوره عائشة راتب ؛**

بعض الجوانب القانونية فى النزاع العربى الاسرائيلى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

- **الدكتور عبدالعزيز سرحان ؛**

القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- الدكتور عبدالله الأشعل ؛

الجزاءات غير العسكرية فى الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .

- الدكتور على صادق أبو هيف ؛

القانون الدولى العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٥

- الدكتور محمد بهاء باشات ؛

المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ، الأعمال الإنتقامية وفكرة العقاب الدولى ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٤.

- الدكتور محمد سعيد الدقاق ؛

التنظيم الدولى ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢.

- الدكتور محمد طلعت الغنيمى ؛

الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٢.

- الدكتور محمد محمود خلف ؛

حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣.

- الدكتور مفيد محمود شهاب ؛

المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

- الدكتور ة منى محمود مصطفى ؛

استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الخطر والاباحة ، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية فى المجتمع الدولى المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ .

- الدكتور يحيى الشيمى ؛

تحريم الحرب رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢.

(٢) المقـالات :-

- الدكتور أحمد أبو الوفا ؛

التعليق على قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا وضدها ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد رقم ٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٧.

- الدكتور بطرس بطرس غالى ؛

الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٢

- الدكتور جعفر عبدالسلام ؛

النظام القانونى للمضايق الدولية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولى العدد رقم ٣٧ ، ١٩٨١ ، ص ١١٧.

- الدكتور حامد سلطان ؛

الحرب فى نطاق القانون الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ، العدد ٢٥ ، ص ١٨.

- الدكتور حسن عبدالخالق حسونه ؛

توصل الأمم المتحدة الى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٧٦ ، العدد ٣٢ ص ٣١.

- الدكتور رشاد عارف السيد؛

دراسة لبعض النواحى العسكرية فى القانون الدولى الجديد للبحار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد رقم ٤٦ ، ١٩٩٠، ص ٦٥

- الدكتوره عائشة راتب ؛

مشروعية المقاومة المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الثانى ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٤٨.

- الدكتور عبدالله الأشعل ؛

تعليق على قضية الرهائن الأمريكيين ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ٨٢-١٩.

- الدكتور غسان الجندى ؛

نظرية التدخل لصالح الإنسانية فى القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد رقم ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ١٦١

**ثانيا : باللغة الفرنسية :-**

**١- الكتب**

**- Delivienis (J.);**

la légitime défense en droit international public moderne, Paris, L.G.D.J., 1971.

**- Rousseau (CH.);**

droit international public, Paris, Sirey, 1971, Tome IV.

**- Thierry (H.);**

droit international public, éd. Montchrestien, Paris,1981.

**- Zourek(J.);**

l'interdiction de l'emploi de la force en droit international, Leyde.,Nijhoff, 1974.

**٢- المقالات**

**- Battati (Mario);**

un droit d'ingérence? , Rev.G.D.I.P., 1991, P.650

**- Bindschedler(R.);**

la délimitation des compétence des N.U., Rec. des cours, 1963, T.108, P.397.

**- Corten (Olivier);**

* droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée , Rev.B.D.I.,1990, Vol.II,P.440.

* devoir d''ingérence du droit de réaction armée collective ? Rev.B.D.I,1991,Vol.I,p.54.

**- De Visscher (CH.);**

les lois de la gurre et la théorie de la nécessité, Rev. G.D.I.P., 1917

- **Dinh (N.);**

la légitime défense d"aprés la charte des N.U., Rev. G.D.U.,Rev. G.D.I.P., 1948, No 12,P.240.

- **Giraud (E.);**

la théorie de la légitime défence, Rec. des cours, 1934, T.49,P. 715.

- **Perrez Vera Elisa;**

la protection d"humanité en droit international, Rev. B.D.I.., 1969, P.406.

- **Rambaud (P.);**

la definition de l"agression par l"O.N.U.,Rev. G.D.I.P. 1976,P.835

- **Spiropulos**

la question de la définition de l"agression devant les N.U., Mélanges Gidel,Paris , 1961,P.584.

- **Sorensen (M.);**

principes de droit international public,Rec. des cours, 1960 ,T.101,P.219.

- **Stowelle ;**

la théorie et la pratique de l"intervention, Rec des cours, 1934,p.50.

- **Verdross;**

ideés directives de l"O.N.U., Rec.des cours, tom.83,1958,P.51.

- **Wehberg(H.);**

"l'interdiction du recours la á force. le prinicipe et les problemes qui se posent, Rec. des cours, 1952, T.78,P.81

- **Zourek (J.);**

* la notion de la légitime défense en droit international, A.I.D.I., 1975 , Bale , Vol. 56.

* enfin ,une définition de l"agression, A.F.D.I.,1974, P.9.

**ثالثا : باللغة الإنجليزية :-**

**١- الكتب**

- **Alexander (L.M.);**

Navigation restrictions within the new L.O.S contect , Grographical implications for the U.S., 1986.

- **Bowett (D.W.);**

self defence in international law, London, 1958.

- **Brierly (J.L.);**

the law of Nations, 6 the. ed., 1963.

- **Glahn(G.);**

Law Among Nationa, New york , 1977.

- **Hoffman (S.);**

I.L.in the control of force, cambridge, 1968.

- **Hyde ;**

International Law , 2nd ed., 1947.

- **Jenks (C.W.);**

the common law of mankind, London, stevens , 1958.

- **Kelsen;**

the law of the U.N., London , 1951

- **O"Cnnelle (D.P.);**

international law , 2.ed., London, stevens, 1970,Vol.I

- **Oppenheim(L.);**

international law, Vol.l (1952),Vol,2(1955)London, Green and Co., 8 th. ed.

- **Schwarzenberger(G.);**

international law as applied by international courts and tribunals,Vol.II the law of Armed conflict,London , 1958.

- **Teson (J.);**

Humanitarian intervention, New york, transnational publisher 1988

- **Stone (J.);**

* Agression and world order, London, Stevens, 1958.

* legal controls of international conflict, London, Stevens, 1954.

- **Weatlake ;**

International law , Vol. 2, 1913.

**المقـــالات**

- **Aldrich;**

questions of international law raised by the seizure of the pueblo in A.S.I.L.P., 21969.

**- Barbez (J.);**

Necessity (revisted ) in international law, Mélanges du juge Manfred Lachs, Martinus Nijhoff, the Hague ,1984.

**- Bowett (D.W.);**

riprisals involving recourse to armed force, A.J.I.L., Vol. 66, 1972.

**- Gill (T.D.);**

* the forcible protection affirmation and exercise of rights by states under contemprary international law, N.I.L., Vol. III, 1992 p.104-173.

* the law of armed attck in the context of the Nicaragua cas, Hague Y.I.L., 1988.

**- Higgins (R.);**

the legal limits to the use of force by sovereign states, U.N practice, B.I.L., 1961

**- Junz (J.L.);**

individual and collective self-defense in artich 51 of the charter of the U.N., A.J.I.L., 1947.

**- Lauterpacht ( H.);**

the Grotion traditioin, B.y.I.L., 1946. Vol. 123

**- Lee (L.T.);**

the law of the sea convention and third states, 77,A.J.I.L, 1983.

**- Mc Dougal (M.S.);**

the soviet cuban quarantine and sef-defence, A.J.I.L., Vol. 57, 19.

**- Sadurska (R.);**

threats of force , A.J.I.L., 1988, No82,

**- Schweble (S.M.);**

Agression, intervention and self-defence,in modern, international law , Rec. des cours., 1972, Vol.2,136.

**- Shihata(I.);**

Destination embargo of Arab oil its legality under international law, A.J.I.L., 1974.

**- Waldock (C.H.);**

the regulation of the use of force by individual states in international law , Rec. des cours, Vol. II, 1952,P.495.